T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

LİBYA'DAKİ KÜÇÜK ÖLÇEKLİ PROJELERİN DESTEKLENMESİNDE KATILIM FİNANSIN ROLÜ: YATIRIM FONU MODELİ ÖNERİSİ

DOKTORA TEZİ

Amjad Ahmed Khalleefah MOHAMMED

Tez Danışmanı

Doç. Dr. Mohamad Anas SARMINI

İstanbul

Mayıs – 2024

الجمهورية التركية

جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم

معهد الدراسات العليا

قسم الاقتصاد الإسلامي والقانون

دور التمويل الإسلامي في دعم المشاريع الصغيرة في ليبيا: تصور مقترح لصندوق استثماري

أطروحة دكتوراة

أمجد أحمد خليفة محمد

مشرف الرسالة

د. محمد أنس سرميني

إسطنبول

أيار – 2024

TEZ ONAYI

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürlüğüne,

Bu çalışma, jürimiz tarafından İslam İktisadı ve Hukuku Anabilim Dalı, İslam İktisadı ve Hukuku Bilim Dalında DOKTORA TEZİ olarak kabul edilmiştir.

Danışman Doç. Dr. Mohammad Anas SARMINI ……..……..

Üye Dr. Öğr. Üyesi Suhel Ahmad Fadel HAWAMDEH ……..……..

Üye Dr. Öğr. Üyesi Mohammad Hammam Abdelrahım MELHEM ……..……..

Üye Dr. Öğr. Üyesi Mohamad Ghaıth MAHAINI ……..……..

Üye Doç. Dr. Ahmad Fayez Ahmad HERSH ……..……..

Onay

Yukarıdaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım.

.....
Prof. Dr. Erhan İÇENER
Enstitü Müdürü

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Doktora tezi olarak hazırladığım **“Libya'daki Küçük Ölçekli Projelerin Desteklenmesinde Katılım Finansın Rolü: Yatırım Fonu Modeli Önerisi”** adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu، tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi، tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığımı bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

Amjad Ahmed Khalleefah MOHAMMED

تعهّد بالالتزام بالقواعد العلمية الأخلاقية

لقد الْتَزَمْتُ خلال الفترة من مرحلة اقتراح رسالتي "**دور التمويل الإسلامي في دعم المشاريع الصغيرة في ليبيا: تصور مقترح صندوق استثماري**" وحتى نهاية إعدادي هذه الرسالة بالقواعد الأخلاقية العلمية، وأقرّ بأنني أعددت جميع المعلومات في الرسالة وفقاً لقواعد كتابة الرسالة التي حصلت عليها، في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد، وأنّ جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي استخداماً مباشراً أو غير مباشر هي كما وثّقتها وأثبتها في قائمة المراجع.

أمجد أحمد خليفة محمد

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّد الخلق ونور الحق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

قال تعالى: (وَلَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَكُمْ) (سورة إبراهيم:7)

بدايةً أحمدُ الله عزّ وجلّ الذي وهبني العقل والصحة والعافية، والحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا العمل، ومَنَّ عليّ بنعمة العِلم.

كما أشكر جميع الأصدقاء في الدراسة على ما قدموه لي من مساعدة وإرشاد، وكُتب وأبحاث ساعدتني على إتمام هذا البحث.

كما أتقدّم بجزيل الشكر والتقدير إلى مشرف الرسالة الدكتور أنس سرميني حفظه الله، الذي أشرف على هذه الأطروحة حتى إتمامها، كما أشكره على ما قدّمه لي من إرشاد ونُصح، فكان خير مرشدٍ لي، مثله مثل الأرض الطيّبة التي تنبت الأمل والتفاؤل، حيث سار معي خطوة بخطوة لإتمام هذه الرسالة، فأسأل الله عزّ وجلّ أنْ يجزيه عني خير الجزاء وأنْ يُسدّده للخير والصلاح في الدنيا والآخرة.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة صباح الدين زعيم، وفي قسم الاقتصاد الإسلامي والقانون، لما قدّموه لي من علم ونصح وتوجيه وإرشاد طوال فترة الدراسة في الجامعة.

أمجد أحمد خليفة محمد

ÖZET

LİBYA'DAKİ KÜÇÜK ÖLÇEKLİ PROJELERİN DESTEKLENMESİNDE KATILIM FİNANSIN ROLÜ: YATIRIM FONU MODELİ ÖNERİSİ

Amjad Ahmed Khalleefah MOHAMMED
Doktora Tezi, İslam İktisadı ve Hukuku
Tez Danışmanı: Doç. Dr. Mohamad Anas SARMINI
Mayıs, 2024 – 183 + xiv Sayfa

Çalışma, Libya'daki küçük projelerin desteklenmesinde İslami finansın rolünü incelemiştir. Bu çalışma Libya bankacılık sektörünün bu projeleri finanse etme yeteneğini belirlemeyi, bankaların ve proje sahiplerinin karşılaşması beklenen engelleri ve bu projelerin başarısı için yerine getirilmesi gereken gereksinimlerin bilinmesini de amaçlamaktadır. Araştırmanın amaçlarına ulaşmak için bu çalışmada araştırmacı teorik kısmında tümevarımsal yaklaşımı izlenmiştir. Pratik kısmında ise betimleyici yaklaşımı izlemek ve bu projeleri finanse edecek ve denetleyecek bir yatırım fonu teklifi hazırlanmıştır. Bu projelerle ilgili olarak ilgili makamlarla takipte bulunmuştur. Çalışmaya konu olan bankalar için de bir anket hazırlanmış ve bu anket İslami bankaların departmanlarına (Ulusal Ticaret, Cumhuriyet, Sahra, Birlik ve Kuzey Afrika) dağıtılmıştır. Bu çalışmada çeşitli sonuçlara ulaşılmıştır; bunlardan en önemlileri ise incelenen bankaların bu bankaları finanse edebilecek kredi kapasitesine sahip olması, küçük projeleri desteklemede İslami finansın rolü hâlâ zayıf olduğunu ve bu projelerin başarısının önünde engellerin olduğu ayrıca bu projelerin başarısının sağlanması için bazı yasal ve yasal gerekliliklerin sağlanması gerektiği sonucuna varılmıştır.

Anahtar Kelimeler: İslami Finans, Küçük Projeler, Yatırım Fonları, Libya.

ABSTRACT

THE ROLE OF ISLAMIC FINANCE IN SUPPORTING SMALL-SCALE PROJECTS IN LIBYA: A PROPOSAL OF AN INVESTMEN FUND MODEL

Amjad Ahmed Khalleefah MOHAMMED

PhD Thesis, Islamic Economics and Law

Thesis Supervisor: Assoc. Prof. Dr. Mohamad Anas SARMINI

May, 2024 – 183 + xiv Pages

This study examined the role of Islamic finance in supporting small projects in Libya. This study also aims to determine the ability of the Libyan banking sector to finance these projects, and to know the obstacles that banks and project owners are expected to face. This study also aims to know the requirements that must be met for the success of these projects. To achieve the objectives of the study, the researcher in this study followed the inductive approach in its theoretical part, and the descriptive approach in its practical part.

To achieve these objectives, the study prepared a proposal for an investment fund that would finance and supervise these projects, and follow up on them with the parties related to these projects. It also prepared a questionnaire specifically for the banks under study, and this questionnaire was distributed to the departments of Islamic banks (National Commercial, Republic, Sahara, Al-Wahda, and North Africa).

This study reached several results, the most important of which is that the banks under study have the credit capacity to finance these banks. The role of Islamic finance is still weak in supporting small projects, and the study showed that there are obstacles that prevent the success of these projects. The study also concluded that it is necessary to provide some legislative and legal requirements to ensure the success of these projects.

Keywords: Islamic Finance, Micro-Projects, İnvestment Funds, Libya.

الملخص

دور التمويل الإسلامي في دعم المشاريع الصغيرة في ليبيا: تصور مقترح لصندوق استثماري

أمجد أحمد خليفة محمد

أطروحة دكتوراة، الاقتصاد الإسلامي والقانون

مشرف الرسالة: د. محمد أنس سرميني

أيار، 2023 – 183 + xiv صفحة

تناولت هذه الدراسة دور التمويل الإسلامي في دعم المشاريع الصغرى في ليبيا، كذلك تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على إمكانية القطاع المصرفي الليبي لتمويل هذه المشاريع، ومعرفة المعوقات المتوقع أن تواجهها المصارف وأصحاب المشاريع، كما تهدف هذه الدراسة إلى معرفة المتطلبات التي يجب توافرها لنجاح هذه المشاريع. ولتحقّق أهداف الدراسة اتبع الباحث في هذه الدراسة بشقّها النظري المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي في شقّها العملي. ولتحقيق هذه الأهداف أعدّت الدراسة مقترحًا لصندوق استثماري يتولى تمويل هذه المشاريع والاشراف عليها، ومتابعتها مع الجهات ذات العلاقة بهذه المشاريع، كما أعدّت استبانة خاصة بالمصارف محل الدراسة، ووُزّعت هذه الاستبانة على إدارات المصارف الإسلامية (التجاري الوطني، الجمهورية، الصحارى، الوحدة، شمال أفريقيا).

وتوصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أنّ المصارف محل الدراسة لديها القدرة الائتمانية لتمويل هذه المصارف. وأن دور التمويل الإسلامي ما زال ضعيفا في دعم المشروعات الصغيرة، وأظهرت الدراسة وجود معوّقات تحول دون نجاح هذه المشاريع، كما توصلت الدراسة إلى ضرورة توفير بعض المتطلبات التشريعيّة والقانونيّة لضمان نجاح هذه المشاريع.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي، المشاريع الصغرى، الصناديق الاستثمارية، ليبيا.

فهرس المحتويات

I..... TEZ ONAYI

II ..... BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

III ..... شكر وتقدير

IV ..... ÖZET

V ..... ABSTRACT

VI ..... الملخص

VII..... فهرس المحتويات

X..... فهرس الجداول

XII..... فهرس الأشكال

1..... المقدمة

أهمية موضوع الرسالة 1
مشكلة الدراسة 2
أهداف الدراسة 3
حدود الدراسة: 3
فرضيات الرسالة 4
المنهجية العلمية 5
الدراسات السابقة: 5
الإضافة المعرفية لهذه الرسالة 11
مجتمع وعينة الدراسة: 12
أداة الدراسة: 12
أنموذج الدراسة: 13
هيكل تصميم الدراسة 13

الفصل الأول..... 15

الإطار العام للتمويل الإسلامي والمشروعات الصغيرة..... 15

1.1. مفهوم التمويل الإسلامي وأساليب التمويل 15
1.1.1. مفهوم التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي 15
2.1.1. أساليب التمويل الإسلامية المستندة على عقود المشاركات وعقود المعاوضات.....17
3.1.1 أساليب التمويل الإسلامية المستندة على عقود الإيجار.....32

4.1.1. صيغ التمويل الإسلامي المبنية على أعمال البر والإحسان: 37
2.1. ماهية المشروعات الصغيرة ومعاييرها وخصائصها ومفهوم التمويل الإسلامي الأصغر 42
1.2.1. معايير المشروعات الصغيرة ومفهومها 42
2.2.1. خصائص المشروعات الصغيرة 47
3.2.1. مفاهيم التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة 48

الفصل الثاني 58

واقع الصيرفة الإسلامية في ليبيا ودورها في تمويل المشاريع الصغرى 58

1.2. واقع المشاريع الصغرى في ليبيا 59
1.1.2. واقع سوق العمل الليبية والتحديات 59
2.1.2. دوافع الاهتمام بالمشروعات الصغيرة في ليبيا 61
12..3. آليات النهوض بقطاع المشروعات الصغيرة 62
4.1.2. تعريف المشروعات الصغيرة في ليبيا 63
5.1.2. خطط تنمية المشروعات الصغيرة في ليبيا وسياساتها 64
6.1.2. مزايا المشاريع الصغيرة في ليبيا 66
2.2. واقع القطاع المصرفي الليبي.....70
1.2.2. واقع الصيرفة الإسلامية في ليبيا 73
2.2.2. الصيرفة الإسلامية في ليبيا: نظرة تاريخية تشريعية 76
3.2.2. واقع الصيرفة الإسلامية في ليبيا وحجمها: 78
3.2 مساهمات القطاع المصرفي الليبي في المشاريع الصغرى 87
1.3.2. دور مصرف التنمية 87
2.3.2. دور المصرف الزراعي 90

الفصل الثالث 92

التجارب الدولية في مجال المشاريع الصغرى 92

1.3. تجارب الدول المتقدمة 92
1.1.3 التجربة الأمريكية 93
2.1.3. التجربة اليابانية 95
3.1.3 التجربة الإيطالية 98
4.1.3 التجربة الألمانية: 100
5.1.3 التجربة الهندية: 100
6.1.3 تجربة كورية الجنوبية: 102
2.3 تجارب الدول النامية.....107
1.2.3 تجربة بنغلاديش 107
2.2.3 التجربة السودانية 109
3.2.3 التجربة المصرية 110
4.2.3 التجربة الأردنية: 116
5.2.3 التجربة التونسية: 117
6.2.3 تجربة السعودية 118

الفصل الرابع 120

مقترح صندوق استثماري خاص بتمويل المشاريع الصغيرة 120

1.4. صناديق الاستثمار الإسلامية:.....121
1.1.4. خصائص صناديق الاستثمار الإسلامية: 122
2.1.4. التكييف الفقهيّ للصناديق الاستثمارية الإسلامية: 123

3.1.4. أشكال العلاقات التعاقدية بين أطراف الصناديق: 125
4.1.4. الأبعاد الاقتصادية والإجتماعية لصناديق الاستثمار الإسلامية: 125
2.4. صناديق الاستثمار في ليبيا: 129
1.2.4. صندوق تمويل المشروعات الصغيرة وأهدافه والعلاقة التعاقدية بين أطرافه 131
2.2.4. أمثلة على المشاريع الصغيرة 133
3.2.4. الجهات الداعمة للمشاريع الصغيرة ومراحل تنفيذ التمويلات.....135

الفصل الخامس 145

نتائج وتحليل الدراسة: تجربة بعض المصارف لتمويل المشاريع الصغرى في ليبيا 145

1.5. أداة جمع البيانات وقياس متغيرات الدراسة 145
2.5. نتائج توزيع استبيانات الدراسة: 147
3.5 المعلومات الديمغرافية لأفراد عينة الدراسة.....149
4.5 اختبار التوزيع الطبيعي لأفراد عينة الدراسة 154
5.5 ثبات أداة الدراسة: 154
6.5. طرق المعالجة الإحصائية وتحليل البيانات.....155
1.6.5 وصف إجابات عينة الدراسة حول إمكانية قدرة المصارف على تمويل المشاريع الصغرى وفق أساليب التمويل الإسلامي 156
2.6.5 وصف إجابات عينة الدراسة حول محور قدرة المصارف على تمويل المشاريع الصغرى وفق أساليب التمويل الإسلامي 158
3.6.5 وصف إجابات عينة الدراسة حول محور معوقات تمويل المشاريع الصغرى: 160
4.6.5 وصف إجابات عينة الدراسة حول المحور المتطلبات الواجب توافرها لتمويل المشاريع الصغرى 162
7.5 اختبار فرضيات الدراسة.....163
1.7.5 اختبار الفرضية الثانية:.....164
2.7.5 اختبار الفرضية الثالثة:.....165
8.5. (الاستنتاجات والتوصيات).....168
توصيات الرسالة: 170

المراجع والمصادر: 173

السيرة الذاتية.....181

فهرس الجداول

الجدول 1-1: معيار بعض الدول في تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العاملين..... 44

الجدول 1-2: معيار بعض الدول في تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة حسب رأس المال..... 44

الجدول 1-3 مشاركة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات دول متقدمة.... 45

الجدول 2-1: أعداد المشروعات الصغيرة وفقاً لشكلها القانوني 68

الجدول 2-2: أعداد العاملين في هذا النوع من المشروعات (ألف عامل) 69

الجدول 2-3: المصارف الليبية العاملة في القطاع المصرفي الليبي عدد المصارف الليبية. 70

الجدول 2-4: رأس مال المصارف العاملة في القطاع المصرفي الليبي 71

الجدول 2-5: بيانات رأس المال وعدد المساهمين لعينة من مصارف إسلامية في ليبيا تحت التأسيس 77

الجدول 2-6: حجم أعمال الصيرفة الإسلامية في المصارف العاملة في ليبيا 80

الجدول 2-7: نمو حجم صيغ التمويل الإسلامية في المصارف الليبية للفترة من (2011-2016)..... 81

الجدول 2-8: تطور توظيفات المصارف التقليدية في صيغ التمويل الإسلامي وحجم المحفظة الائتمانية للمصارف 84

الجدول 2-9: بيان بعدد الفروع الإسلامية والنوافذ الإسلامية في القطاع المصرفي الليبي 85

الجدول 5-1: يظهر عدد الاستبانات الموزعة والمستردة..... 147

الجدول 5-2: يُبيّن عدد الاستبانات الموزعة على المصارف 148

الجدول 5-3: المعلومات الديمغرافية لأفراد عينة الدراسة 149

الجدول 5-4: نتائج اختبار التوزيع الطبيعي على محاور الاستبانة 154

حول إمكانية تمويل المصارف الاسلامية 154

الجدول 5-5: معاملات الثبات (كرونباخ ألفا) لجميع محاور الدراسة..... 155

الجدول 5-6: وصف إجابات عينة الدراسة حول محور قدرة المصارف على تمويل المشاريع الصغرى وفق أساليب التمويل الإسلامي 158
الجدول 5-7: وصف إجابات عينة الدراسة حول محور معوقات تمويل المشاريع الصغرى 160
الجدول 5-8: وصف إجابات عينة الدراسة حول المحور الخاص المتطلبات الواجب توافرها لتمويل المشاريع الصغرى 162
الجدول 5-9: نتيجة تحليل التباينات الأحادية (تحليل التباين الأحادي) على إجابات أفراد عينة البحث، على محور قدرة البنك على تمويل المشاريع الصغيرة وفق أساليب التمويل الإسلامية، على المتغير التابع (التخصص) 164
الجدول 5-10: حول وجود معوّقات تواجه البنوك في تمويل المشاريع الصغرى تعزى لمتغيرات التخصص 165
الجدول 5-11: العوامل المتوفرة في البيئة القانونية والتشريعية الليبية لتشجيع المصارف في تمويل المشاريع الصغرى تعزى لمتغير (التخصّص) 166

فهرس الأشكال

الشكل 0-1: أنموذج الدراسة 13
الشكل 2-1: الزيادة السنوية المتتالية في استثمار المصارف الليبية بصيغ التمويل الإسلامية..... 82
الشكل 4-1 المصارف الخمس الكبرى العاملة في القطاع المصرفي الليبي..... 132
الشكل 4-2 منظومة دعم المشاريع الصغرى 136
الشكل 4-3 رسم موضح بالأشكال لعملية دور صندوق تمويل المشاريع الصغرى 142
الشكل 4-4: أسس الدراسة الائتمانية..... 142
الشكل 4-5: الأسس المتعلقة بالجدارة الائتمانية للعميل: 143
..... 143
الشكل 4-6: الأسس المتعلقة بالتمويل: 143
الشكل 4-7: يوضّح الأسس المتعلقة بصندوق تمويل المشاريع الصغرى:.... 144
الشكل 5-1: التكرارات النسيبة لأفراد عينة الدراسة حسب نسب كل مصرف 148
الشكل 5-2: التكرارات النسيبة لأفراد عينة الدراسة وفق معيار الجنس..... 150
الشكل 5-3: التكرارات النسبية حسب أعمار أفراد عينة الدراسة 151
الشكل 5-4: التكرارات النسبية التخصّصات الأكاديمة لأفراد عينة الدراس 151
الشكل 5-5: التكرارات النسبية للمؤهلات العلمية لأفراد عينة الدراسة 152
الشكل 5-6: التكرارات النسبية للمراكز الوظيفية لأفراد عينة الدراسة..... 153
الشكل 5-7: التكرارات النسبية لسنوات خبرة أفراد عينة الدراسة 153

المقدمة

تهتم المؤسسات التي تعنى بالتمويل الأصغر بلعب دورٍ فاعلٍ في إستراتيجيات النمو الاقتصادي لدى عدد كبير من الدول، وتشكّل حيزاً عريضاً ضمن الإنتاج لدى العديد من البلدان بغض النظر عن تقدّمها أو تخلّفها، ونظراً لارتفاع البطالة في المنطقة العربية التي أصبحت في تصاعد مستمر مع ضرورة مواجهة خطرها، فإنّه تظهر أهمية الارتقاء بمؤسسات التمويل الأصغر؛ لما تشكّله من دور فاعل في خلق التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي في البلدان العربية.

كما أنّ لهذه المؤسسات أهمية بإعادة بناء الطبقة العمالية بما يعزّز اقتصاداتها، وما يلزمها من رفع الحياة الاقتصادية لمواطنيها، ودعم القطاع الخاص لزيادة الملكية.

وتهتم الدول ذات الاقتصاديات المتقدمة بإقامة المشروعات الصغيرة وتشجيعها؛ لأهميتها في الإنتاج والتشغيل إضافة إلى دورها الاجتماعي، كما أنّها تساهم في خفض معدلات البطالة، وتخلق وظائف متنوعة لسهولة تأسيسها، وتجهيز المتطلبات الرئيسة اللازمة، التي تتميز بانخفاض تكاليفها بسبب انتفاء حاجتها لتقنية عالية، أو رأس مال ضخم.

كما أنّها تشكل حاضنة لرأس المال لجذبها للمدخرات الفائضة، والعاطلة فضلاً عن أنّها تعمل على خلق مشاريع استثمارية لذوي المدخرات الصغيرة، وتساهم في تطوير المناطق الريفية، وتخفض من نسب الهجرة إلى المدن كون هذه المشروعات تتميز بالانتشار الجغرافي.

وتتميز هذه المشاريع بتوفير السلع والخدمات للفئات ذات الدخل المنخفض في المجتمع الذين يسعون للحصول على هذه السلع والخدمات بأسعار رخيصة نسبيًّا تتناسب مع قدرتهم الشرائية.

أهمية موضوع الرسالة

تنبع أهمية هذه الدراسة من أنّ البنوك التقليدية العاملة في ليبيا لا تقوم بالأدوار المنوطة بها في عملية الإقراض على النحو الأمثل بسبب القانون رقم (1) لسنة (2013) الذي أقّره المشرع الليبي ومنع بموجبه الفوائد الربوية، حيث توقّفت البنوك على الفور عن تقديم القروض بفائدة للأفراد منذ ذلك الحين، وأعطى القانون الكيانات الاعتبارية فترة سماح حتى عام 2023م.

ونتيجة لذلك تم تحييد أدوات الاستثمار التقليدية التي كانت تهيمن على المعاملات المصرفية، واقتصر دورها على تقديم بعض المنتجات الإسلامية ضمن نطاق محدود لبعض البنوك، الأمر الذي يفرض على المصارف التقليدية أنْ تقدم منتجات تمويلية إسلامية كي تتماشى مع القوانين المشرّعة في ليبيا، بحيث يمكنها تمويل عمليات البيع والشراء والمشاركات والإجارات والمرابحات وغيرها من المعاملات الإسلامية الموجودة في المصارف الإسلامية.

ولما كانت المشاريع الصغرى قد أصبح لها مكانتها المهمة في التنمية الاقتصادية ومشاركتها في الحدّ من البطالة والفقر والمساهمة في زيادة الناتج المحلي الإجمالي، فإنّه يمكن للتمويل الأصغر تشغيل جزء من الأموال المعطلة لدى المصارف الليبية وتوظيفها وفق أساليب التمويل الإسلامي، الأمر الذي سيعود بالنفع على المصارف وأصحاب المشاريع الصغرى.

كما يمكن أنْ تستمد الدراسة أهميتها من الأمور الآتية:

1. توفر الرسالة فرصة للعاملين في قطاعي البنوك الإسلامية والتقليدية، وكذلك القطاع المصرفي الليبي، لاكتساب فهم أكاديمي للفرص المتاحة لبنوكهم لتمويل المشاريع الصغيرة.

2. تمنح هذه الرسالة ميزة التعرّف على فرص المصارف الليبية في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية وإمكانية تمويل المشاريع الصغرى بهذه المنتجات، كذلك تسهم الرسالة في توفير فرصة تمويلية للعاطلين عن العمل من أجل النهوض بمشاريعهم الصغيرة.

مشكلة الدراسة

تُعد المشاريع الصغرى ركيزة أساسية في بنية الاقتصادات الناشئة والمتقدمة على حد سواء، إذ تسهم بشكل فعّال في تحقيق التنمية الاقتصادية وخلق فرص العمل. ومع ذلك، تواجه هذه المشاريع العديد من التحديات التي قد تعيق نموها واستدامتها، وتواجه هذه المشاريع عديد التحديات في واقعها العملي والذي يُعتبر عائقًا كبيرًا أمام توسع المشاريع وتطورها.

تتمثل مشكلة الدراسة في عدم توفر بيئة حاضنة للمشاريع الصغرى في ليبيا، وتدنى مستويات تمويل هذه المشاريع مع توفّر العديد من المصارف الليبية القادرة على تمويل هذه المشاريع، الأمر الذي يقودنا إلى طرح السؤال الآتي:

ما هو دور التمويل الإسلامي في دعم المشاريع الصغيرة في ليبيا ؟

ويتفرع عن هذا السؤال عدد من الأسئلة الآتية:

1. ما الأدوات التمويلية الإسلامية التي يمكن توظيفها في تمويل المشاريع الصغرى في ليبيا؟

2. ما واقع سوق العمل في ليبيا وإمكانية الاستفادة من المشاريع الصغرى في هذا المجال؟

3. ما قدرة المصارف الليبية على تمويل المشاريع الصغرى؟

4. ما هي معوقات تمويل المشاريع الصغرى؟

5. ما المتطلبات التشريعة والقانونية الواجب توافرها لنجاح تمويل المصارف الليبية للمشاريع الصغرى؟

6. كيف يمكن تحقيق طفرة نوعية في ليبيا من خلال الاستفادة من تجارب الدول التي سبقتها في قطاع المشاريع الصغرى؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى أهداف منها:

1. تحليل إمكانيات المصارف الليبية لتوظيف صيغ التمويل الاسلامي لدعم المشروعات الصغيرة.

2. استجلاء المعوّقات التي تواجه المصارف الليبية في التمويل الاصغر.

3. تحديد المتطلبات الواجب توافرها للمصارف الليبية لتمويل المشاريع الصغرى.

4. تقديم مقترح صندوق استثماري للمصارف الليبية وفق أساليب التمويل الإسلامية لتمويل المشاريع الصغرى.

حدود الدراسة:

الحدود الزمنية: اقتصرت الدراسة على المدة الزمنية من عام (2009 ـ 2023).

وقسّمت الحدود الزمنية إلى قسمين:

القسم الأول: الإطار النظري: وهو ما يتعلق بالدراسة الميدانية من هذه الدراسة من عام (2009-2023). تم اختيار هذه المدة وهي تاريخ بدء تطبيق منتجات الصيرفة الإسلامية

في المصارف الليبية التي هي محل هذه الدراسة.

القسم الثاني الإطار العملي: وهو ما يتعلق بالشقّ النظري من هذه الدراسة من عام (2009-2017). تم تحديد مدة الدراسة العملية إلى عام 2017؛ لأنّه لم يتم نشر معلومات رسمية حول حجم توظيفات منتجات الصيرفة الإسلامية في المصارف الليبية بعد هذا التاريخ.

الحدود المكانية: تقتصر الدراسة على دراسة تجربة المصارف الليبية التقليدية التي تقدم منتجات الصيرفة الإسلامية، من هذه المصارف (الجمهورية، الوحدة، شمال إفريقيا، التجاري الوطني).

الحدود البشرية: اقتصرت هذه الدراسة على جميع العاملين في إدارات الصيرفة الإسلامية في القطاع المصرفي التقليدي في ليبيا الذي يقدم منتجات مصرفية إسلامية لإبداء آرائهم حول إشراك البنوك في تمويل المشاريع الصغيرة وفق أساليب التمويل الإسلامية.

فرضيات الرسالة

الفرضية الأولى HO1:

تفترض الفرضية الأولى بأنّه لا توجد فروقات ذات دلالات إحصائية في آراء عينة الرسالة عند مستوى الدلالة ($\acute{\alpha}0.05\geq$) حول محور رأي العاملين بقدرة مصارفهم على تمويل المشاريع الصغرى.

الفرضية الثانية HO2:

تفترض الفرضية الثانية بأنّه لا توجد فروقات ذات دلالات إحصائية في آراء عينة الرسالة عند مستوى الدلالة ($\acute{\alpha}0.05\geq$) حول محور المعوقات التي تواجه المصارف الليبية لتمويل المشاريع الصغرى.

الفرضية الثانية HO3:

تفترض الفرضية الثانية بأنّه لا توجد فروقات ذات دلالات إحصائية في آراء عينة الرسالة عند مستوى الدلالة ($\acute{\alpha}0.05\geq$) حول محور المتطلبات الواجب توافرها لتمويل المشاريع الصغرى.

المنهجية العلمية

سيتم اتباع منهجية بحث متنوعة لخدمة الغرض من البحث وستكون على شقين هما:

الشقُّ النظري: اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي والوصفي للتعرف على الجوانب النظرية لموضوع الرسالة من خلال أسسه النظرية ومراجعة الدراسات السابقة ذات العلاقة.

الشقُّ العَملي: أعدّت الدراسة استبانة ثم استخدمت المنهج الوصفي التحليلي، وتم توزيعها على جميع العاملين في إدارات الصيرفة الإسلامية في المصارف الليبية محل الدراسة، وحلّلت نتائج هذه الاستبانة عن طريق برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) . وتم استخدام تحليل البيانات الديمغرافية لأفراد عينة الدراسة، وتم اختبار صدق وثبات الاستبانة، كما تم اختبار التوزيع الطبيعي، وتم تحليل الانحراف المعياري واختبار المتوسطات الحسابية، وتم اختبار تحليل التباين الأحادي.

الدراسات السابقة:

- محمد سويكر، وسميرة سعيداني، 2022، (معوقات إقراض المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا). مجلة أبحاث ودراسات التنمية، العدد 1، حزيران.

تهدف الدراسة إلى تحليل المعوّقات التي تواجه الشركات الصغيرة والمتوسطة الليبية للحصول على التمويل من البنوك التجارية. واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لتصميم استبيان تم توزيعه على عيّنة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مدينة سرت. وقد تكوّنت من (112). وتوصلت الدراسة إلى وجود معوّقات أمام حصول الشركات الصغيرة على قروض من البنوك التجارية الليبية، التي تقوم بمعالجة أسعار الفائدة التي يحظرها القانون، بالإضافة إلى أنّ تكلفة الحصول على القروض تزيد من نسبة ديون المشاريع، مما يجعل من المستحيل على الشركات الصغيرة الحصول على قروض من البنوك التجارية الليبية، وتحدّ من قدرتها على الحصول على تمويل آخر، كما تفتقر البنوك التجارية إلى برامج مخصّصة لتقديم القروض للمشاريع. وتتعرض المشاريع الصغيرة والمتوسطة لإشكالات متعددة منها: فهي تتعرض للعقوبات أو الحجز على المشاريع في حالة التأخّر في السداد، وتعطيل سداد الأقساط، وانعدام الشفافية في صرف القروض، وعدم توافق مدة القرض أو قيمته مع الاحتياجات من المشروع.

وتوصي الدراسة البنوك بضرورة التحول إلى نظام التمويل الإسلامي، وتخصيص جزء من أموال محافظ البنوك لإقراض المشاريع ذات الطبيعة الخاصة.

- علي نور الدين، وسالمة أبو قرين، 2022، (تجارب دولية في مجال تنمية وتطوير المشروعات الصغرة والمتوسطة)، مجلة دراسات الاقتصاد والمال، العدد 1.

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بمجموعة من التجارب العالمية الناجحة في مجال تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وكيفية الاستفادة من هذه النتائج لوضع إستراتيجية شاملة لتنمية مثل هذه المشاريع في ليبيا، ولتحقيق هذا الهدف تم عرض تجارب سبع دول ذات خبرة طويلة في هذا المجال، وتم تقسيمها إلى مجموعتين: الأولى: تضم ثلاث دول متقدمة، وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وألمانيا. المجموعة الثانية: تضم أربع دول، ثلاث منها دول نامية، وهي: مصر، السعودية، الجزائر، ودولة واحدة متحولة، وهي كوريا الجنوبية . وأشارت نتائج الدراسة إلى وجود تشابه كبير بين تلك الدول فيما يتعلق بالدوافع وراء الاهتمام بالمشروعات الصغرى والمتوسطة، والمعايير المستخدمة في تعريفها، والخطط والسياسات المتبعة من قبل تلك الدول؛ للاهتمام بتنمية المشروعات الصغرى والمتوسطة وإنشائها وتطويرها. وتتمثل عملية التنمية والتطوير في وضع إطار قانوني وتشريعي خاص بها، وهيئات ومؤسسات حكومية للإشراف عليها وتقديم الدعم لها، وتوفير التمويل اللازم عن طريق إنشاء مؤسسات تمويل وضمان مخاطر تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة، كذلك تقديم الدعم والاستشارات في مجال دراسات الجدوى، والمسائل الفنية والإدارية، والتسويقية، والتدريب.

- فوزي رحاب، عبد الرازق الفراح، 2019، (دور المصارف والمؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا)، مجلة دراسة الإنسان والمجتمع، العدد 8 ، يوليو 2019.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرّف على الدور الذي تلعبه البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، واستخدمت الأساليب التحليلية الوصفية من خلال وصف وتحليل البيانات والإحصاءات والمنشورات حول الشركات الصغيرة والمتوسطة. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة. وقد تراجع ذلك مع صدور القانون رقم 1 لعام 2013 الذي حظر المعاملات

الربوية. وتوصل الباحثون إلى عدة توصيات أهمها: إيجاد سبل دعم البنوك في استخدام صيغ التمويل الإسلامي لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة المنتهية بالتمليك مثل المرابحة والمشاركة والاستصناع والزراعة والإجارة.

- كريمة أبو شعالة، 2019، استشراف إمكانية تطبيق صيغ التمويل الإسلامية لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الليبي، ورقة مؤتمر علمي حول ريادة الأعمال، كلية التربية، جامعة مصراتة.

هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على أهم صيغ التمويل الإسلامي وإمكانية الاستفادة منها وتطبيقها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي. وخرجت الدراسة بمجموعة من النتائج أهمها: توفر طرق التمويل الإسلامي قنوات متنوعة تتيح المرونة في اختيار الطريقة المناسبة، وقد أثبتت تجربة بعض الدول المتقدمة والنامية نجاحها في هذا الصدد، وهذا عامل مشجع لاعتماد أساليب التمويل الإسلامي في الاقتصاد الليبي.

- سميرة اوصيلة، وأسامة الطوير، 2019، واقع المشروعات الصغيرة ومقومات نجاحها في ليبيا، مؤتمر دور ريادة الأعمال في تطوير المشروعات الصغرى والمتوسطة في الاقتصاد الليبي، جامعة مصراته بالتعاون مع غرفة الصناعة والتجارة والزراعة –ليبيا، سبتمبر.

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن واقع المشاريع الصغيرة في ليبيا وعوامل نجاحها. واعتمد هذا البحث على منهج التحليل الوصفي باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية SPSS، الذي يعتمد على تحليل المؤشرات والبيانات والإحصائيات الاقتصادية المنشورة عام 2017. من خلال دراسة العديد من التقارير والنشرات الإحصائية والدراسات السابقة. وخرجت الدراسة بمجموعة من النتائج أهمها: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين معدل البطالة والشركات الصغيرة في ليبيا، ووصلت الدراسة إلى مستوى الدلالة (0.05)، وترتبط بالمؤسسات الخدمية لقطاع السياحة (شركات السياحة). وللسياحة علاقة إيجابية ومباشرة بين عدد الشركاء ومكاتب السفر والسياحة وعدد العاملين فيها وزيادة عدد العاملين في الصناعات التقليدية.

- أسامة العاني، 2017، (تحديات العمل المصرفي الإسلامي الليبي). مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد 2.

هدف هذا البحث إلى التعرّف على التحدّيات التي تواجهها الصناعة المصرفية الإسلامية من خلال جزأين: عرض الجزء الأول التحديات على المستوى الداخلي للبنوك وأحجام التمويل والمشتقات المالية المشتركة، واستكشف الجزء الثاني آفاق تطور الصناعة المصرفية.

وخلصت الدراسة إلى أن البنوك تواجه عدداً من التحديات أهمها: المعوقات على المستويات الداخلية للبنوك الإسلامية، وتشتمل هذا المعوقات (الإطر القانونية والمؤسسية للبنك). والمعوقات على مستوى حصص التمويل، وتشتمل هذ المعوقات (العلاقات مع البنوك المركزية، العلاقات مع المستثمرين، العلاقات مع المشاريع الصغيرة والمشاريع الناشئة).

- علي أبو بكر نور الدين وآخرون، 2017، (تجربة ليبيا في مجال تنمية وتطوير المشروعات الصغرى والمتوسطة)، مؤتمر بعنوان: المشروعات الصغرى والمتوسطة: الفرص والتحديات، كلبة الاقتصاد، جامعة سبها، مارس، مدينة مروق.

عرض هذا البحث التجربة الليبية في مجال تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي المقارن لتجنب مشكلة نقص البيانات والإحصاءات، ويتم مقارنة أهم الخطوات والسياسات والإجراءات التي اتخذتها الدول الأخرى في مجال تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة مع تلك التي اتخذتها ليبيا.

ووجدت الدراسة أوجه تشابه بين تجربة ليبيا وتجربة الدول الأخرى، لا سيما وجود تعريف محدّد للشركات الصغيرة والمتوسطة، ووجود وكالة حكومية مكونة من حاضنات للإشراف على قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة، ومراكز الأعمال، فضلًا عن وجود مؤسسات مالية تقدّم التمويل وضمان القروض لهذه المشاريع، وأخيرًا تقديم بعض الامتيازات والإعفاءات كدعم وحوافز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- محمد سالم بخضر، 2017، (تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي)، رسالة دكتوراة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، تخصص المصارف الإسلامية، الأردن.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على التبرعات النقدية، وأهميتها وكيفية الاستفادة من التبرعات النقدية في حل بعض المشاكل الاجتماعية كالبطالة والفقر، مع التركيز على إيجاد الرؤية القانونية والاقتصادية والفقهية لاستخدام التبرعات النقدية في هذا المجال، والتعاون والتضامن بين أفراد المجتمع.

واستكشفت هذه الدراسة التطور التاريخي والخصائص والآثار الاقتصادية والاجتماعية والعوائق التي تواجهها المشاريع الصغيرة. واستعرضت هذه الدراسة مفهوم تمويل التبرعات النقدية للمشاريع الصغيرة كجزء من التمويل الإسلامي وتوضح الاختلافات بينهما، ومقارنة بالتمويل التقليدي وإثارة القضايا التي تعيق البنوك الإسلامية عن تمويل المشاريع الصغيرة، فقد تم تفصيل صيغة تمويل المشاريع الصغيرة بالتبرع المالي مع بعض التطبيقات العملية التي تهدف إلى تمويل المشاريع الصغيرة.

وخلصت الدراسة إلى أنّ التبرع بالأموال جائز شرعًا لما فيه من فوائد اقتصادية واجتماعية عديدة لأفراد المجتمع تتوافق مع مقاصد الشريعة. كما خلصت الدراسة إلى أهمية المشروعات متناهية الصغر في توفير فرص العمل، وإتاحة الفرص لأفراد المجتمع غير القادرين على الحصول على تمويل المشاريع إلكترونياً من خلال المؤسسات المالية.

- سامح أبو شنب، 2015، دور المشروعات الصغيرة في معالجة مشكلتي البطالة والفقر.، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد 12، العدد 2، جامعة آل البيت، الأردن.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور المشاريع الصغرى في حل بعض المشكلات الاقتصادية مثل البطالة والفقر، وذلك من خلال إيلاء اهتمام خاص لدور مؤسسات التمويل الإسلامية ونماذج صيغ تمويل الإسلامي في هذا المجال من خلال توفير التمويل للشركات الصغيرة والمتوسطة، ودعم مشاريعها وتوسيع نطاقها خاصة في المملكة الأردنية الهاشمية؛ مع

التركيز على تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الأردن؛ لأنّ التمويل وقضايا التوجيه هي أهم الصعوبات والمشاكل التي تواجهها هذه المؤسسات.

وخلصت الدراسة التي اعتمدت على البيانات المالية وبيانات الشركات الصغيرة والمتوسطة وبيانات البطالة في الأردن، إلى أنّ الشركات الصغيرة تلعب دورًا فعالًا في الحدّ من مشاكل الفقر والبطالة.

- ونيس البرغثي، 2014، (معوّقات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم في ليبيا ومقترحات علاجها)، رسالة ماجستير، قسم المحاسبة، كلية الاقتاصد، جامعة ببنغازي.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على معوقات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا من وجهة نظر البنوك التجارية الليبية واقتراح الحلول لها، وتكوّن مجتمع الدراسة من البنوك التجارية في ليبيا، وتم اختيار عينة الدراسة من مختلف المستويات الإدارية، ولتحقيق هدف الدراسة تم تصميم استبانة لجمع البيانات من عينة الدراسة وتم تحليل البيانات التي تم جمعها باستخدام الإجراءات الإحصائية المناسبة في الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS).

وتوصلت الدراسة إلى أنّ هناك معوقات خارجية أمام البنوك لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، مثل عدم وجود إدارات ومؤسسات ومراكز بيانات توفر البيانات والمعلومات للبنوك، وكذلك معوقات داخلية، أهمها صغر حجم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتحديات متعلقة بالتمويل، وعدد الموظفين المؤهلين الذين يتعاملون مع الشركات الصغيرة والمتوسطة وعدم وجود وحدات متخصّصة لتوفير التمويل لهذه المشاريع. وترى البنوك أنّ الشركات الصغيرة والمتوسطة لديها عيوب مثل عدم القدرة على تقديم الضمانات ونقص الدعم التمويلي، وإشكالات متعلقة بالبيانات والسجلات والقوائم المالية والمحاسبية.

- غدير الشيخ خليل، 2014، (تطوير وابتكار صناديق استثمار متوافقة مع الشريعة الإسلامية)، بحث مقدم لـ "المؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية، الجامعة الأردنية– كلية الشريعة– قسم المصارف الإسلامية.

هدفت هذه الدراسة إلى تحديث وابتكارات لأشكال جديدة من الصناديق الاستثمارية التي

تلبي احتياجات السوق وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتناولت هذه الدراسة أنواع صناديق الاستثمار الإسلامية، وبيّنت تنظيم العلاقة بين مديري الاستثمار والمساهمين في صناديق الاستثمار. واهتم البحث بتقديم المشورة بشأن الأشكال المختلفة لصناديق الاستثمار.

وخلصت الدراسة إلى أنّه بالإمكان تحديث صناديق استثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مثل مقترحات (صناديق الجلاء الاستثمارية)، ويمكن ابتكار صناديق استثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مثل مقترحات (صناديق الإنتاج).

- إدريس صالح، 2010، (المشاريع الصغيرة والمتوسطة في ليبيا ودورها في عملية التنمية)، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم الإدارة الصناعية.

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم وضع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا، وأهم الصعوبات والمشكلات التي تواجهها ومدى تأثير هذه الصعوبات والمشكلات على نجاحها في تحقيق أهدافها التنموية المنشودة. وخلصت الدراسة إلى أنّ المؤسسين لم يقدموا التمويل الكافي لهذه المشاريع، وكانت المؤسسات المالية متردّدة في الإقراض، وأنّ هناك نقصًا في المساعدة الحكومية.

الإضافة المعرفية لهذه الرسالة

تناولت الدراسة السابقة جزئيات محددة في كل موضوعاتها، وتناولت جوانب عديدة، وتختلف هذه الدراسة عن باقي الدراسات الخاصة بالبيئة الليبية بتناول جميع صيغ التمويل الإسلامية المستخدمة في المصارف الإسلامية وتوظيفها في تمويلات المشاريع الصغرى واستثمارها في شكل صناديق استثمارية إسلامية، وقد قدمت هذه الدراسة مقترح إنشاء صندوق استثماري وفق أساليب التمويل الإسلامية تم من خلاله تمويل المشاريع الصغيرة، واهتمت هذه الرسالة بالتعرّف على مقدرة المصارف الليبية (محل الدراسة) في الجوانب المالية والقانونية والفنية، وذلك من خلال إعداد استبيان تم توزيعه على المصارف الليبية محل الدراسة، ولذلك للوقوف على جاهزية المصارف لتمويل المشاريع الصغرى، أيضاً تم في هذه الرسالة تناول التجارب الدولية الرائدة في مجال تمويل المشاريع الصغيرة وكيفية الاستفادة من هذه التجارب، والتعرف على

تجارب الدول التي كان لها دور رائد في مجال المشاريع الصغرى.

مجتمع وعينة الدراسة:

أداة الدراسة:

لتحقيق الهدف الرئيس لهذه الدراسة وهو معرفة مدى احتمال قيام البنوك محل الدراسة باستخدام أساليب التمويل الإسلامي لتمويل المشاريع الصغيرة، قام الباحث بإنشاء استبيان استطلاعي لفهم آراء أفراد العينة الذين تمثلوا بالمتخصصين في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية من موظفين بالإضافة لأهل الخبرة من المتواصلين مع المشاريع الصغيرة، تكوّن الاستبيان من (21) فقرة، استخدم فيها مقياس ليكرت الخماسي للإجابة عليها، وجاءت محاور الدراسة كالآتي:

الجزء الأول: يتضمّن الخصائص الديموغرافية لأفراد عينة الدراسة، بما في ذلك الجنس، والعمر، والتخصص، والتعليم، والمنصب، وسنوات الخبرة في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية، التي بلغ عددها (7) فقرات.

المحور الأول: تضمّن الفقرات الخاصة محور قدرة المصارف على تمويل المشاريع الصغرى بأساليب التمويل الإسلامية، بلغ عدد الفقرات إلى (7).

المحور الثاني: تضمن الفقرات الخاصة بمعوقات التي تواجه البنوك محل الدراسة في تمويل المشاريع الصغرى، وكان عددها (8) فقرات.

المحور الثالث: تضمّن الفقرات الخاصة بالبيئة التشريعية والقانونية الخاص بالمصارف الراغبة في تمويل المشاريع الصغرى وفق أساليب التمويل الإسلامية، وعدد فقراتها (6) فقرات.

وبعد الانتهاء من إعداد الاستبانة بصورته الأولية، تم عرضها على بعض أساتذة القسم في جامعة صباح الدين زعيم، وعلى المختصين بالإحصاء والاقتصاد الإسلامي داخل ليبيا وخارجها، وأُخذت ملاحظاتهم في بعض الفقرات، إمَّا حذفاً أو إضافةً أو تعديلاً. (يُنظر الملحق رقم 3).

أنموذج الدراسة:

بناءً على الدراسات السابقة والإطار النظري للدراسة، أعّد أنموذج الدراسة ليوضّح علاقة المتغير التابع (تمويل المشاريع الصغرى وفق أساليب التمويل الإسلامية) بالمتغير المستقل (قدرة المصارف على تمويل المشاريع الصغرى، ومعوقات تمويل المشاريع الصغرى، البيئة التشريعية)، والشكل الآتي يوضّح العلاقة بين متغيرات الدراسة:

الشكل 0-1: أنموذج الدراسة

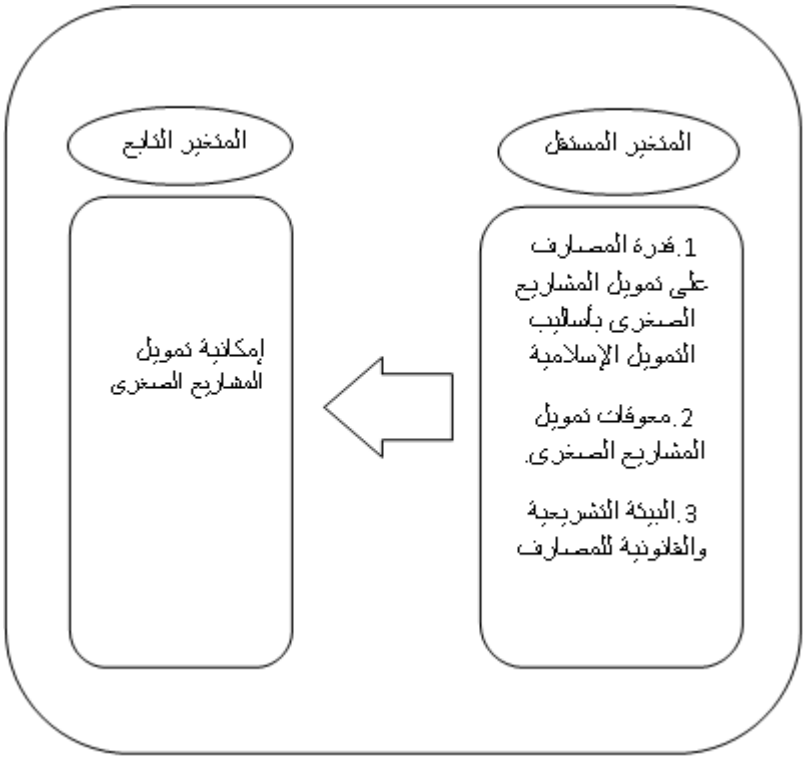

هيكل تصميم الدراسة

مقدمة الدراسة: الإطار النظري للدراسة

الفصل الأول: الإطار العام للتمويل الإسلامي والمشروعات الصغيرة

تناول الفصل الأول في المبحث الأول المفاهيم المتعلقة بالتمول الإسلامي وأشكال التمويل وفي المبحث الثاني مفهوم المشاريع الصغرى (المفهوم الاهمية الخصائص).

الفصل الثاني: واقع الصيرفة الإسلامية في ليبيا ودورها في تمويل المشاريع الصغرى

تناول الفصل الثاني المبحث الأول واقع المشاريع الصغرى في ليبيا، وفي المبحث الثاني واقع

القطاع المصرفي الليبي، وفي المبحث الثالث مساهمة قطاع الصيرفة الإسلامية في ليبيا في المشاريع الصغيرة.

الفصل الثالث: التجارب الدولية في مجال المشاريع الصغرى

تناول الفصل الثالث المبحث الأول تجارب الدول المتقدمة، والمبحث الثاني تجارب الدول النامية.

الفصل الرابع: مقترح إنشاء صندوق استثماري خاص بالمشاريع الصغرى في ليبيا

تكون هذا الفصل من ثلاث مباحث وهي: المبحث الأول وهو الصناديق الاستثمارية الإسلامية، والمبحث الثاني: صناديق الاستثمار في ليبيا.

الفصل الخامس: الإطار العملي للدراسة وتناول الجانب العملي من هذه الأطروحة وهي عبارة عن استبيان تم توزيعه على عينة الدراسة.

النتائج والتوصيات

الفصل الأول

الإطار العام للتمويل الإسلامي والمشروعات الصغيرة

تناول هذا الفصل المفاهيم المتعلقة بالتمويل الإسلامي وأشكال التمويل وكيفية الاستفادة العملية منها في المشاريع الصغرى، وشرح بشكل مبسط المشاريع الصغرى من حيث (المفهوم، والأهمية والخصائص) والمعوقات التي تواجهُها، وتناول أيضاً هذا الفصل دور المشاريع الصغرى في التنمية الاقتصادية، ودورها في التنمية الاجتماعية.

1.1. مفهوم التمويل الإسلامي وأساليب التمويل

1.1.1. مفهوم التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي

الفرع الأول: التمويل لغة واصطلاحًا

التمويل لغة: مشتق من المال نفسه، وملت ومال وتمولت، كثر مالك، وملته (بالضم) أعطيته المال، فالتمويل إعطاء المال[1].

التمويل اصطلاحا: مجموعة الأنشطة التي توفر الأموال اللازمة للصرف بغرض تزويد الجهة أو أي وحدة تشغيلية بالأموال اللازمة؛ لتحقيق أهدافها وسداد التزاماتها المالية وتمويل البرامج المقترحة.

الفرع الثاني: مفهوم التمويل التقليدي:

تعدّدت آراء الباحثين حول مفهوم التمويل التقليدي من وجهة نظر اقتصادية، وفي هذا النطاق تذكر الدراسة عددًا منها:

يُعرّف التمويل على أنَّه البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال واختيار وتقسيم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات المؤسسة.[2] فهنا ركّز التعريف على الطرق المناسبة للحصول الأموال بشكل يناسب

---

[1] الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، (بيروت، دار الجليل)، ص 1368.

[2] منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي**، (جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب).

الاحتياجات.

يتم تعريفه على أنه أنَّه مجموعة القرارات حول كيفية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل استثمارات المؤسسة، وتحديد المزيج التمويلي الأمثل من مصادر التمويل المقترضة من أجل تغطية استثمارات المؤسسة[3].

وتعرّف بأنّها توفير الأموال اللازمة لتنفيذ المشاريع الاقتصادية وتنمية هذه الأموال في الوقت المناسب حسب احتياجات المؤسسة التي يمكن أن تكون داخلية أو خارجية[4].

ويعرّفها عبد العزيز هيكل التمويل بأنَّه: مجموعة من التصرفات التي تزودنا بوسائل الدفع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويمكن أن يكون هذا التمويل من الآجال القصيرة أو المتوسطة أو الطويلة[5].

الفرع الثالث: مفهوم التمويل الإسلامي:

سيتم عرض بعض المفاهيم للتمويل الإسلامي منها الآتي:

1. مفهوم التمويل الإسلامي: هو تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية[6]. (ويشمل هذا التعريف التمويل الربحي، أي التمويل بغرض تحقيق عائد، ولا يشمل التمويل الطوعي أو الحر، ويتجاهل التمويل عن طريق البيع[7].

2. يُعرف التمويل الإسلامي بأنَّه قيام الشخص بتقديم شيء ذي قيمة مالية لشخصٍ آخر إمَّا على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين، من أجل استثماره بقصد الحصول

---

[3] رفيق المصري، **التمويل الإسلامي**، (دار القلم، 2012)، ص7.

[4] مستودع الرسائل الجامعية بجامعة بسكرة، جامعة محمد خيضر بسكارة.
http://thesis.univ-biskra.dz/1073/6 : 2017

[5] محمد البلتاجي، **المصارف الإسلامية النظرية، التطبيق، التحديات**، (القاهرة، مصر، مكتبة الشروق الدولية، 2012)، ص146.

[6] منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي تحليل فقهي واقتصادي**، (جدة، 1424هـ)، ط3.

[7] مبارك خالد موسى، **صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمات المالية العالمية**، (رسالة ماجستير، جامعة (20) أوت (1955) سكيكدة، 2013).

على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقاً، وفق طبيعة عمل كلٍ منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري[8].

ويرى الباحث أنَّ هذا التعريف ينقصه عدم إشارته إلى الإطار الشرعي للتمويل الإسلامي، بالإضافة إلى تركيزه على صيغ المشاركات فقط، في حين أنَّ هناك أساليب أخرى لا تقوم على تقاسم الأرباح كأساليب كالبيوع.

3. ويعرف أيضا التمويل الإسلامي: هي عملية إتاحة المال لمن يطلبه من خلال مجموعة من الصيغ والأساليب التي تسمح بها الشريعة الإسلامية، في إطار مبادئ الاقتصاد الإسلامي[9].

4. وتوصل الباحث بعد استعراض المفاهيم السابقة لمفهوم التمويل الإسلامي إلى التعريف الآتي: هو أنْ يقدّم طرف ما (شخص أو مؤسسة)، مبلغاً من المال نقديًّا أو عينيًّا له قيمة مالية، لطرف ثان (شخصاً كان أو مؤسسة) أخرى تديره، إمَّا بهدف الاسترباح أو التوسعة على النّاس وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

2.1.1. أساليب التمويل الإسلامية المستندة على عقود المشاركات وعقود المعاوضات

إنَّ المصارف والمؤسسات التمويلية الإسلامية تقوم بابتكار كثير من الأساليب والخدمات والتسهيلات، من أجل جذب واستقطاب الزبائن عبر ابتكار صيغ تمويل جديدة لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، حتى يستطيع الأفراد والمؤسسات إقامة مشاريعهم وتوسيعها، فهذه الأساليب ركيزة العمل المصرفي الإسلامي، ومصدر من مصادر تحقيق الربحية للمساهمين والمودعين وتنمية حصة المصارف والمساهمة في تحقيق تنمية الاقتصاد، كما يقوم بتحقيق الأمان للمودعين من خلال التوفيق والملاءمة بين الهدف الاسمي وهو تحقيق منفعة للمجتمع والمتعاملين والمساهمين عن طريق تحقيق الربحية.

بشكل عام يمكن تقسيم صيغ التمويل الإسلامي إلى أربع مجموعات بناءً على نوع العقد الذي يحكم معاملاتها:

---

[8] فؤاد السرطاوي، **التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص**، (الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 1999)، ط1.

[9] موسى، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمات المالية العالمية. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (بيروت، دار الفكر، 2002).

الفرع الأول: عقود التمويل الإسلامية المستندة على المشاركات:

تعتمد هذه الصيغ على قواعد التداول والملكية للأصول؛ لذلك فإنّ العقود التي تحكم مثل هذه الصيغ تقوم على مبدأ المساواة وتتبع مبدأ العدالة عند توزيع الحقوق والالتزامات بين أطراف العقد، حيث يتم تبادل الحقوق المكتسبة بالالتزامات المستحقة، ويتم تقسيم الأرباح والخسائر على هذا الأساس من مبدأ الغنم للغنم، المشتق طرق التمويل الرئيسة تقتصر على الصيغ الآتية:

أ. العقود المستندة على صيغة المشاركة.

ب. العقود المستندة على صيغة المضاربة.

ج. العقود المستندة على صيغة المزارعة.

د. العقود المستندة على صيغة المساقاة.

وسيتم الحديث عن كل صيغة بشكلٍ مختصرٍ للإيضاح والتبيان:

أولاً: المشاركة:

هي انتقال ملكية شيء ذي قيمة مالية بين مالكين أو أكثر، ولكل منهم التصرف في الشيء حسب رغبة المالك وتعتبر المشاركة أحد المجالات المهمة للاستثمارات المصرفية الإسلامية كما يعتبر ناجحاً في كثير من الأحيان كبديل لتمويل المرابحة[10].

ويعرّفه آخرون بأنه عقد بين شخصين أو أكثر يعملون على كسب المال أو العمل أو الجاه مقابل دفع غرامة بينهم إلى الغنم حسب الاتفاق، أو عقد بين المشاركين بشأن عقد رأس المال والربح[11].

الخطوات العملية للمشاركة المصرفية الإسلامية:

1. رأس المال المشترك:

---

[10] موسى، **صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمات المالية العالمية**، ص 125.

[11] محمود الوادي، وحسين سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، الطبعة الأولى، (دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2009)، ص 139. انظر الشيخ على الخفيف، الشركات، ص 55، البدائع 61/6.

البنك: يقدم المال كجزء من التمويل المطلوب من قبل المشارك وتفويض العميل (الشريك) لإدارة المشروع.

الشريك: يقوم بتقديم جزء من التمويل المطلوب للمشروع وكان الوصي على أموال البنك التي يحتفظ بها.

2. أغراض المشروع:

يتم تنفيذ المشروع لزيادة التمويل وقد يكون له نتائج إيجابية أو سلبية.

3. توزيعات الثروات الناتجة من المشروعات:

إذا حدثت خسارة يتم توزيعها حسب حصص كل شريك في رأس المال، أمّا إذا حدث ربح فيوزع بين الطرفين (البنك والشركاء) حسب الاتفاق[12]، مما سبق يتبيّن أنّ المشاركة هي وسيلة مناسبة للاستثمار المشترك في الحياة الاقتصادية المعاصرة حيث تستخدمها المصارف الإسلامية لتوفير رأس المال للمشاريع الجديدة أو القائمة. وبهذه الطريقة توفّر البنوك الإسلامية لعملائها سيولة وافرة، وتعدّ ذات مشاركة فعالة في المشروع، حيث تساعد في تحديد أساليب الإنتاج والتحكم في اتجاه التنظيم.

ثانياً: المضاربة:

هو تقديم الأموال للشخص الذي تتم الصفقة معه على أساس نسبة معينة من الأرباح، واستخدام هذه الأموال في غرض معلوم ومحدد (مشروع) بموجب عقد المضاربة، مقابل مبلغ معين، على هيئة نسبة من الأرباح، وتوزع الأرباح حسب الاتفاق، ويتحمل الأصل الخسارة، ولا يتحمل المضاربون أية خسارة إلا إذا ثبت بعد التحقق زيادة أو نقصانها[13].

وهو عقد مسموح به وليس له تاريخ انتهاء؛ لذلك يتمكن المدخرون من الوصول إلى السيولة في أي وقت حيث إنّ التداول مجال رئيس للمضاربة.[14]

هناك نوعان من المضاربة: المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة، فالمضاربة المطلقة تعني أنّ

---

[12] عز الدين خوجة، **أدوات الاستثمار الإسلامي**، 2014، ص98، مطبوعات مصرف الزيتونة، ط6.

[13] وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، ط:3، (دمشق، سوريا، دار الفكر، 2001)، ص145.

[14] صادق راشد الشمري، **أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية**، (الأردن، الناشر دار اليازوري، 2008)، ص55.

المضاربين يتحركون بحرية ويحقّقون أهدافهم في إطار الشريعة الإسلامية والممارسات التجارية، أمّا المضاربة المقيّدة يعني أنّ المضاربين يعملون في نطاق أعمالهم كما يحدّدها صاحب العملة، والإطار هو الحد من العمل في أنشطة محددة. أمّا بالنسبة لتنويع كيانات المضاربة، فهناك المضاربة الثنائية والمضاربة المشتركة الجماعية، حيث يقدم أصحاب رؤوس الأموال "المتعددون" الأموال لمضارب مشترك "محصل أموال".

إنّ العلاقة بين البنوك الإسلامية وجمهور المودعين لديها من أصحاب الحسابات الاستثمارية المشتركة تقوم على هذه الصورة[15].

الخطوات العملية للمضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية:

1. أشكال المضاربة:

البنك: يقدم رأس المال المضاربة بصفته مالك رأس المال.

الشريك: يستثمر جهوده وخبرته مقابل حصة متفق عليها من الأرباح.

2. توزيع أرباح المضاربة:

يقوم الطرفان باحتساب الأرباح وتوزيعها في نهاية فترة المضاربة، ويمكن القيام بذلك بشكل دوري حسب الاتفاق المبرم مع مراعاة الشروط والأحكام الخاصة بالشريعة الإسلامية.

3. طرق استرداد رأس مال المضاربة:

المصرف: يقوم البنك باسترداد رأس مال المضاربة المقدم قبل أي توزيع أرباح بين الطرفين، حيث يجب أن تكون الأرباح دفاعاً عن رأس المال، وإذا تم الاتفاق قبل التسوية على توزيع الأرباح بانتظام، فسيتم قيدها في الحساب حتى رأس المال تم التأكد من أنها آمنة.

4. توزيعات خسائر وأرباح المضاربة:

أ. إذا حدثت خسارة فيتحملها صاحب المال (المصرف)، إلا إذا كانت بسبب ضرر أو إهمال أو مخالفة شروط، فيتحملها المضارب.

ب. وإذا نشأت أرباح يتم توزيعها بين الطرفين حسب الاتفاق مع مراعاة مبدأ (الأرباح هي

---

[15] أمارة محمد يحيي عاصي، **تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية**، (رسالة ماجستير، 2009)، ص93.

حماية رأس المال)[16].

يتبين للباحث أنَّ أسلوب المضاربة من الأساليب التي تستطيع المصارف الإسلامية الاعتماد عليها في استثمارها ودائعها، أمَّا أنْ تكون المصارف ربة المال أو قد تكون ربة العمل، ويعطي هذا الأسلوب للمصارف الإسلامية أنْ تمول زبائنها بتمويل نقدي مباشر متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: المزارعة:

المزراعة هي شكل من أشكال الشركة تقوم على فكرة أنّ الأرض في جهة والعمل في جهة أخرى، وهو ما يعني زراعة الأرض وتقسيم المحاصيل بينهما. والزراعة هي شركة بين طرفين أحدهما مالك الأرض يعطي الأرض للعمال وهو المزارع الذي يزرع الأرض على أن تتم زراعتها وفق الاتفاق بينهما[17].

وهي طريقة لتنمية الأراضي الزراعية يشارك فيها أصحاب الأراضي والمزارعون بشكل مشترك في التنمية ويوزعون الإنتاج بنسب يحددها العقد أو العرف[18].

المزارعة عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض، وآخر يعمل في استثمارها، على أن يكون المحصول مشتركاً بينهما بالحصص التي يتفقان عليها[19].

هو عقد استثمار زراعي يجمع بين أهم عوامل الإنتاج الزراعي وهي عوامل الأرض وعوامل العمل، كذلك مواد الإنتاج من بذور وأسمدة وغيرها، ويقوم المالك بتوفير الأرض والبذور والأسمدة وغيرها، ووسائل الإنتاج (إن أمكن)، ويمارس المزارعون العمل الزراعي على أن يصل الإنتاج إلى معدل معين لكل واحد منهم، كما أنّ الأرض قد تكون مملوكة للمالك أو العمل أو البذور أو للمالك. وفي حالة العمال يتم تعديل النسبة على أساس مساهمة كل فرد في

---

[16] عزالدين خوجه، **أدوات الاستثمار الإسلامي**، (مطبوعات مصرف الزيتونة، 2014)، ط6، ص 122.

[17] موسى، 2013، مرجع سابق، ص 127.

[18] حسني عبدالعزيز يحيي، **الصيغ الإسلامية للإستثمار في رأس المال العامل**، (أطروحة دكتوراة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009)، ص 66.

[19] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق، دار الفكر)، 6/ 4684.

الجهد الاستثماري في تطوير الأراضي الزراعية[20].

ويمكن القول إنّ الزراعة أصبحت من أهم العقود؛ لأنّ الناس بحاجة إليها؛ لأنّ أصحاب الأراضي قد لا يتمكنون من الزراعة والعمل، وقد يرغبون في استئجار الأرض مقابل جزء من محاصيلهم بدلاً من الحصول على أجر نقدي يحتاج العمال إلى الزراعة، لكن لم يكن لديهم المال لامتلاك الأرض، في حين يمكنهم الزراعة كانت حكمة الشارع تملي السماح بالزراعة.

الخطوات العملية لعقد المزارعة:

1. أطراف عقد المزراعة:

ملاك الأراضي: يقدم ملاك الأراضي أراضيهم للمزارعين.

الفلاح: يقتني الأرض ويزرعها بجهده وخبرته.

2. نتائج عقد المزارعة:

بعد زراعة الأرض ينتظر الطرفان حتى يتم حصاد الأرض ثم يقسمان حصاد الزروع أو الثمار.

3. عودة الأرض لمالكها:

مالك الأرض: عند انتهاء عقد المزارعة، يستردّ مالك الأرض الأرض أو يمكنه تجديد الصفقة بالاتفاق مع المزارع.

4. توزيع الثروة الناتجة:

أ. فإذا كانت الأرض غير منتجة، يخسر صاحب الأرض المصلحة في الأرض، ويضيع جهد الفلاح وعوائد عمله.

ب. إذا تم تحصيل أي شيء يتم تقسيم المبلغ من محصول الأرض بالنسب التي حددها الطرفان واتفقا عليها[21].

وتحقيقاً لمقصد الشريعة بحفظ المال، فلا شك أنّ الأرض الزراعية تبقى بوراً إذا لم يستغلها

---

[20] صالح صالحي، **الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامية**، ص23. **مدخل مقارن مع آليات التمويل التقليدية**، بحث منشور في مجلة جامعة سطيف (1) الجزائر.

[21] عبد الحميد البعلي، **أدوات التمويل والاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية**، ص 134.

أحد. وبمجرد زراعتها وتنميتها وحصادها، فإنّ هذا يؤدي إلى تنمية الموارد الزراعية وينعكس على الناتج القومي الإجمالي والدخل القومي، مما يعود بالنفع على الأفراد والمجتمع.

رابعاً: المساقاة:

وهذا نوع من الشركة حيث تتضمن طرفين مالك الأشجار من جهة، والعامل الذي يقوم بالسقاية والرعاية من جهة أخرى، والثمر الناتج يقسم بين الاثنين بحسب الاتفاق. والمساقاة مثل المزارعة، إلا أنه في المساقاة يتم تسليم الأشجار إلى العمال الذين يسقونها ويعتنون بها، ما دامت الفاكهة التي تنتجها مطابقة للاتفاق بينهم[22].

وعقود المساقاة هي عقود تتعلق برعاية الأشجار وسقايتها، أي تسليم الأشجار إلى الأشخاص الذين يقومون برعايتها وصيانتها من خلال التلقيح والتنظيف والسقي والحراسة وغيرها، على أن يتم تقسيم ثمار الأشجار بين العمال وحصص متفق عليها بين أصحاب الأشجار[23].

والحكمة في تشريع عقد المساقاة تكمن في تحقيق المصالح وإشباع الحاجات. فبعض الناس يملكون أشجاراً لكنهم لا يملكون الإمكانيات للاستثمار فيها أو غير ملتزمين برعاية أرضهم وأشجارهم، لذلك يكون هذا العقد بين المالك والعامل[24].

الخطوات العملية لعقد المساقاة كما تجريه المصارف الإسلامية:

1. يقوم البنك الإسلامي بتمويل المساقاة، أي أنّ البنك هو بمثابة صاحب عقد المساقاة من حيث الملك، ويستعين بعمال أو شركات متخصّصة للقيام بالعمل، كما هو الحال في الاستصناع الموازي.

2. تقدّم البنوك الإسلامية التمويل على شكل معدّات وآلات ومستلزمات الري التي يتم تركيبها في المزارع وتشغيلها من قبل أصحابها مقابل أن يدفع البنك الإسلامي جزءًا من إنتاجها. وتهدف البنوك الإسلامية أيضًا إلى تغطية جميع المشغلين، فبالإضافة إلى الري، يمكن للبنوك أيضًا تقديم البحوث الإسلامية حول مدخلات أخرى مثل البذور والأسمدة والمبيدات

---

[22] مجلة الأحكام العدلية، د. ت، 278.

[23] الوادي، وسمحان، 2009، مرجع سابق، ص 245.

[24] الموسوعة الفقهية الكويتية، 1997، ج37، ص115.

الحشرية.

3. يمكن للبنوك الإسلامية أن تزوّد المزارعين بالبساتين أو الحدائق أو الأشجار التي يمتلكونها حتى يتمكنوا من سقي محاصيلهم والعناية بها وجمعها. كما يمكن للبنوك الإسلامية استصلاح الأراضي وزراعة الأشجار عليها، ثم الاستعانة بشركات متخصصة لرعاية الأشجار حتى تثمر، مقابل حصة من تلك الثمار.

4. ويمكن تحقيق المساقاة من خلال تقاسم الأرض والأشجار والمواد والعمل، أي أنّ المشاركة هنا تشير إلى جميع الأطراف التي تقدّم جميع مدخلات عملية الإنتاج الزراعي بما في ذلك هذه المساقاة[25].

الفرع الثاني: صيغ التمويل الإسلامية المستندة على عقود البيوع أو المعاوضات:

وهذه الصيغ مبنيّة على الديون، والعقود التي تحكم هذه الصيغ تقوم على تقسيم البيع إلى نوعين: بيع المساومة، وبيع الثقة أو الأمانة. وتقتصر أهم طرق التمويل المستمدة من هذه الصيغ على في الآتي:

عقود التمويل بصيغة البيع بالمرابحة.

عقود التمويل بصيغة البيع بالسلم.

عقود التمويل بصيغة البيع بالاستصناع.

عقود التمويل بصيغة البيع بالتقسيط.

عقود التمويل بصيغة البيع بالتوريد.

وسيتم الحديث عن كل صيغة بشكل مختصر للإيضاح والتبيان:

أولاً: المرابحة:

هي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم[26].

المرابحة هي نوع من بيع الأمانة، يقوم في الأساس على كشف البائع عن ثمن السلعة وإضافة

---

[25] محمد شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، دار النفائس، ص 252.

[26] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط 2، (دار الكتاب العربي، 1989)، م5، 220 .

ربح معلوم متفق عليه بين الطرفين. وهي من العقود الشرعية التي يتعامل بها الناس منذ القدم لشدة الحاجة إليها[27].

كما تعرف المرابحة بأنها نقل ملكية العقار المملوك بموجب العقد الأول مع زيادة الربح، ويعني أيضًا بيع أموال المبيعات مع زيادة معروفة في الأرباح، كما يقتضي معرفة الأموال كعميل وعدم الربا. يمكن الحصول على سلع أو بضائع أو خدمات أو مواد أولية مختلفة عن طريق البنوك. ويمكن أيضًا استخدام الصيغة للحصول على السلع الإنتاجية أو المعمرة مثل الآلات والسيارات والعقارات[28].

واستدل الفقهاء المعاصرين الذين أباحوا المرابحة بعموم نصوص إباحة البيوع، فقد أجمع العلماء على مشروعية البيوع، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾[29]، وقوله تعالى: ﴿ إِلَا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنكُمْ﴾.[30] والمرابحة من البيوع فكانت عندهم جائزة[31].

جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم: (...فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ).[32]

الخطوات العملية للمرابحة للآمر بالشراء كما تجريها المصارف الإسلامية:

1. يحدد المشتري البضائع التي يرغب في شرائها وخصائصها، ويطلبها من البائع تحديد سعرها، يقوم البائع بإرسال فاتورة عرض أسعار إلى المصرف محددة بوقت معين.
2. يتعهد المشتري للبنك بأنّه إذا اشترى السلعة فإنّ البنك يشتري السلعة التزاماً ملزماً.
3. يقوم البنك بدراسة الطلب وتحديد الشروط والضمانات بما في ذلك الضمانات وغيرها.
4. يقوم البنك بشراء السلعة من البائع، ويدفع له نقداً، ويرسل موظفاً لاستلام السلعة،

---

[27] البعلي، د.ت، مرجع سابق ص 75.

[28] صادق الشمري، **أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية**، (الأردن، الناشر دار اليازوري، 2008)، ص 68.

[29] سورة البقرة: الآية 275.

[30] سورة النساء: الآية 29.

[31] البعلي، د.ت، مرجع سابق، ص78.

[32] مسلم، **صحيح مسلم**، (الناشر، دار طيبة، 2006)، الطبعة الأولى، ص 727. كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، الحديث: 1587.

لتصبح السلعة ملكاً للبنك.

5. يوقع المشتري عقد بيع مرابحة مع البنك، ويشتري البضاعة، ويدفع الثمن حسب الاتفاق، ويستلم البضاعة[33].

تبيّن مما سبق أهمية بيع المرابحة في المصارف الإسلامية، وأنّه يمثل أهم أدوات التمويل الإسلامية التي تعتمد على المصارف الإسلامية الآن، بل تعدّى الأمر إلى أنَّ المصارف التقليدية هي أيضاً توظف المرابحة كأداة من أدوات التمويل لديها.

ثانياً: بيع السّلم:

السّلم: هو الإعطاء والتسليف[34].

جاء في الحديث الذي يرويه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: أَسْلِفُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ «وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ :فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ.)[35].

السلم في الاصطلاح: تسليم مبلغ معين من العوض الحاضر في التزام لمدة زمنية معينة. أي أنّ السلم هو شكل من أشكال البيع يدفع فيه المسلم (المشتري) على الفور الثمن أو رأس المال إلى المتلقي (البائع).[36]

ويعرف بأنّه عقد التزام محدّد مقابل مبلغ من المال حالًا، وذهب الشافعية إلى أنّ صحة السلم

---

[33] شبير، مرجع سابق، 309.

[34] ابن منظور، مرجع سابق، ص 187.

[35] أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، (دمشق، دار ابن كثير، 2002)، ص 220.الحديث: 2253، كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم.

[36] خالد، 2013، مرجع سابق، ص134.

هو قبض رأس المال في المجلس، وأجازوا السلم الفوري أو المؤجل[37].

يتم تعريفه على أنه امتداد لعقد محدد يتم استلام السعر له خلال فترة العقد. ولصحة السلم نصوا على استلام الأموال خلال مدة العقد، وأجّلوا الدفع لمن عارض السلم الفوري على سبيل الاحتياط[38].

وعقد السلم مباحٌ شرعاً لاتفاق الفقهاء عليه، ولثبوته بنص القرآن والسنة والإجماع.

الخطوات العملية لبيع السلم والسلم الموازي:

1. عقد المبيع بصغية السلم:

أ. يقوم البنك بدفع الثمن خلال العقد حتى يتمكن البائع من الاستفادة وتلبية احتياجاته المالية المختلفة.

ب. يلتزم البائع بتسليم البضاعة خلال المدة المحددة.

2. تسليم البضائع واستلامها خلال الوقت المحدد:

هناك العديد من الصور المتعددة أمام المصرف، ويمكن اختيار أحدها:

أ. يستلم البنك البضاعة خلال مدة محددة، ويتعهد بالتصرف في البضاعة فوراً أو تأخيراً بعلمه.

ب. يقوم البنك بتعيين البائع لاستلام وبيع البضائع نيابة عنه مقابل رسوم متفق عليها (أو بدون رسوم).

ت. توجيه البائع بتسليم البضائع إلى طرف ثالث (المشتر) وفقًا لالتزامه المسبق بشراء البضائع، أي عندما يكون هناك طلب شراء مؤكد.

3. البيع الثاني (عقد السلم الموازي):

أ. يوافق البنك على بيع البضائع فورًا أو شرائها بالأجل بسعر أعلى من سعر الشراء .

---

[37] مادة 123، مجلة الأحكام العدلية (بيع مؤجل بمعجل). كشاف القناع، 286/3. المطلع على أبواب المقنع للبعلي، ص 254.

[38] المرجع السابق.

ب. يوافق المشتري على الشراء ودفع الثمن وفقا للاتفاقية[39].

يتضح مما سبق أنَّ صيغة التمويل بالسلم الموازي توفر التمويل النقدي لزبائن المصرف الإسلامي وتوفر لهم السيولة التي يحتاجونها في مشاريعهم، كما تستخدم مبيعات السلم في تمويل الأنشطة التجارية والصناعية، خاصة مرحلة ما قبل الإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الشعبية عن طريق شراء السلع وإعادة بيعها بأسعار مناسبة.

ثالثاً: الاستصناع:

يتم تعريف الاستصناع على أنّه عقد مع الحرفي لإنتاج شيء ما. فالعمال صانعون، والمشترون مستصنعون، والأشياء مصنوعة[40].

إذا قال شخص لصانع آخر: اصنع لي كذا وكذا بدرهم كذا، فقبله الصانع، فقد عقدت الاستصناع على المذهب الحنفي[41].

وأما الحنابلة فيفهم من لغتهم أنّ الاستصناع تعني بيع سلعة لا يملكها إلا بالسّلم[42].

وأما المالكية والشافعية فتبعوه بالسّلم[43].

الخطوات العملية لبيع الاستصناع والاستصناع الموازي كما تجريه المصارف الإسلامية:

1. صيغة عقد الاستصناع:

طالب السلعة: يبدي الرغبة في شراء بضائع، ويقدم طلباً للبنك لشراء البضاعة بسعر محدد ويوافق على كيفية الدفع مقدماً أو مؤجلاً أو بالتقسيط (يقوم البنك عادة باحتساب ثمن البضاعة بهذا السعر) بالإضافة إلى الربح الذي يراه مناسبا سيتم دفعه فعليا في عقد الاستصناع

---

(39) الصديق الضرير، **أشكال وأساليب الاستثمار في الفقه الإسلامي**، ط 1، ص 10. أشرف دوابة، **التمويل المصرفي الإسلامي**، 1982، ط1، ص153.

(40) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص 777.

(41) الكاساني، مرجع سابق، 267.

(42) كشاف القناع، مرجع سابق، 132.

(43) البعلي، د.ت: مرجع سابق، ص142.

الموازي).

المصرف: يلتزم بتصنيع بضائع محددة وتسليمها خلال مدة محددة متفق عليها (يأخذ البنك في الاعتبار أن هذه المدة تساوي أو تزيد عن مدة استلام البضائع بموجب عقد استصناع موازي).

1. آلية عقد الاستصناع الموازي للعقد الأول:

المصرف: يعرب عن رغبته في إنتاج السلع التي يلتزم بها في عقد الاستصناع الأول (أي بنفس الصفات) ويتفق مع الصانع والبائع على الأسعار والشروط المناسبة.

البائع: يتعهد بتصنيع بضائع محددة وتسليمها خلال مدة محددة متفق عليها[44].

2. تسليم واستلام البضائع:

الصانع: أي شخص أو جهة يتم تسليم الأصناف المصنعة إليها مباشرة إلى البنك أو إلى أي مكان يختاره البنك في العقد.

المصرف: يتم تسليم الأصناف المصنعة إلى المشتري مباشرة أو عن طريق أي جهة يفوضها بتسليم الأصناف، بما في ذلك تفويض البائع بتسليم الأصناف إلى المشتري، وللمشتري الحق في التأكد من مطابقة الأصناف المباعة للمواصفات التي يطلبها له في عقد الاستصناع الأول، ولكن يبقى كل طرف مسؤولاً تجاه الطرف الذي أبرم معه العقد[45].

مما سبق يتبيّن أنّ عقد الاستصناع يفتح مجالاً واسعاً أمام البنوك الإسلامية لتمويل الاحتياجات العامة والصالح العام للمجتمع، ويمكن الاستفادة من عقود الاستصناع في الصناعات المتقدمة والمهمة في الحياة المعاصرة، مثل صناعة الطائرات والقطارات والسفن وغيرها.

رابعاً: التمويل بصيغة البيع بالتقسيط:

---

[44] المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة مراجعة المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، ص 134.

[45] خوجه، 2014، مرجع سابق، ص 126.

البيع بالتقسيط هو عقد البيع الفوري بثمن مؤجل، يُدفع على أقساط في مدة معلومة[46].

إنّ مصطلح التقسيط لم يكن معروفًا عند الفقهاء القدماء، ولكن كان في عبارتهم ما يوحي بمعناه في البيع بالأجل، لا سيما أنّ التقسيط كان يعتبر فرعًا من فروع البيع بالأجل، حيث تباع البضائع بسعر ارتفاع السعر المؤجل، وخلافاً للأسعار الحالية فإنّ البيع بالتقسيط يمكن أن يكون ثمناً مؤجلاً، يُدفع على أقساط أو على فترات، أمّا البيع الدوري فهو عندما يكون الثمن مؤجلاً على المدى القصير أو الطويل، ولكن يُدفع دفعة واحدة[47].

صورته:

يبيع شخص سلعة أو أكثر بثمن مؤجل أو أقساط معلومة، ويزيد في قيمة البضاعة إلى أجل[48].

مثاله:

سيارة قيمتها النقدية حالاً (50,000) ألف دينار، رجل يريد شراء سيارة بالتقسيط لمدة سنة يكون سعرها (60,000) ألف دينار بالأجل، أو شرائها بالتقسيط يدفع مبلغ معين في كل قسط. وهنا يرتفع سعر السيارة مقابل الدفعات المؤجلة[49].

خامساً: التمويل بصيغة البيع بالتوريد:

يُعرّف عقد التوريد بأنه: عقد يتعهد فيه أحد الطرفين بتسليم سلع أو خدمات محددة إلى آخر بشكل منتظم أو منتظم خلال فترة زمنية محددة مقابل مبلغ محدد من المال[50].

يستغرق تنفيذ هذه العقود وقتاً طويلاً، ويعتبر الوقت عنصراً أساسياً في أدائها، وتسمى بالعقود الزمنية، مثل عقود الإيجار والقروض والشراكات التعاقدية والوكالات وغيرها، ويستغرق تنفيذ

---

(46) عبد الستار أبوغدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، (مجموعة دلة البركة، 2007)، ص 92.

(47) حسن السيد خطاب، **بيع التقسيط وتطبياقته المعاصرة دراسة فقهية مقارنة**، بحث منشور بمجلة مركز الخدمة والاستشارات البحثية بكلية الآداب جامعة المنوفية، بجمهورية مصر العربية، 2006، ص3.

(48) الزحيلي، 2002، مرجع سابق، ص 301.

(49) علي البدري الشرقاوي، **الاستثمارات المالية والإسلامية**، ص 89.

(50) خوجه، مرجع سابق، ص 155.

هذه العقود وقتاً بحيث يستمر تطبيق شروط العقد[51].

من أمثلة السلع التموينية توفير السلع والأغذية والملابس والوقود للمستشفيات والمدارس والمطارات والوحدات العسكرية وغيرها، فضلًا عن تقديم الخدمات مثل إمدادات الكهرباء والغاز والمياه. يتم توفير المياه والصحف والمجلات وغيرها[52].

وقد عرّف مجمع الفقه الإسلامي عقد التوريد بأنه عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعًا معلومة، مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه[53].

وحول التكييف الفقهي لعقد التوريد فقد رأى علماء أنه في جوهره عقد من عقود المعاوضات ينتهي بتمليك السلعة للمشتري. وعلى الرغم من غياب البدلين (المبيع والثمن) كعقد سلم إلا أنّ الحاجة دعت إلأى إباحتها، وتعد عقد استصناع إن كانت السلعة مما ينتج صناعة.

رأى مجمع الفقه الإسلامي أنه إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه. أما إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين[54]:

أ- أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم فيجوز بشروطه المعتبرة شرعًا.

---

(51) مصطفى الزرقا، **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**، (مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1420هـ)، ص 644،.

(52) نمر دراغمة، **عقد التوريد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة**، (رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2004)، ص12.

53 قرار رقم: 107 (1/12): بشأن موضوع عقود التوريد والمناقصات، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى 1 رجب 1421هـ الموافق 23-28 أيلول (سبتمبر) 2000م، https://iifa-aifi.org/ar/2053.html

54 قرار رقم: 107 (1/12)بشأن موضوع عقود التوريد والمناقصات، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى 1 رجب 1421هـ الموافق 23-28 أيلول (سبتمبر) 2000م،https://iifa-aifi.org/ar/2053.html
تم الاطلاع عليه بتاريخ 11-05-2024.

ب- إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين. فيكون البيع هنا من بيع الكالىء بالكالىء. أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكليهما فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم.

ويمكن للبنوك الإسلامية الاستفادة من هذا العقد من خلال تمويل تأسيس شركات التوريد التي تقوم بتوريد السلع والمواد للقطاعين العام والخاص وتحقيق أرباح جيدة يمكن إصدار سندات العرض بنفس تسلسل سندات السلم وسندات الاستصناع، حيث يتم بيعها بانتظام مثل الإمدادات، ويمكن أيضًا ترتيبها للدخول والخروج. وفي ضمانات مبيعات الواردات (العرض والسلام والاستصناع) تتم السحب في مبيعات الواردات على مدار العام وفق ترتيبات تتزامن مع تاريخ الشراء المتفق عليه؛ وذلك بهدف حماية حقوق صاحب السند وليس أرباح المصدرين اللاحقين[55].

ويرى الباحث أنَّ عقد التوريد من العقود المستحدثة في الشريعة الإسلامية وتتماشى مع متطلبات العصر، كما أنه عقد صحيح، لا يخالف نص القرآن، ولا السنة الصحيحة، ولا يخالف قواعد الشريعة أو أي مبدأ من مبادئها العامة.

3.1.1 أساليب التمويل الإسلامية المستندة على عقود الإيجار

العقود التي تحكم هذا النوع من الصيغة تقوم على ملكية مصلحة مقابل تعويض، أو ملكية مصلحة في شيء مباح لمدة محددة مقابل تعويض. وتقتصر أهم طرق التمويل المستمدة من هذه الصيغ على ما يلي:

- التمويل بصيغة عقد التأجير التمويلي.
- التمويل بصيغة عقد التأجير التشغيلي.
- التمويل بصيغة التأجير عقد الإجارة المنتهي بالتمليك.
- التمويل على شكل سندات إيجار وأصول مستأجرة.

وسنعرض بشكل مختصر عن كل صيغة من هذه الصيغ للبيان والإيضاح:

---

[55] دراغمة، 2004، مرجع سابق، ص 61.

أولاً: التمويل بصيغة التأجير التمويلي:

يعود في الأصل إلى عملية بيع عن طريق التأجير قام بها التجار في أوروبا كبديل للبيع بالتقسيط بهدف الحماية من مخاطر عدم الوفاء، وذلك بالاحتفاظ بملكية الأصل إلى غاية الوفاء بكل الأقساط، ويمكن للمشتري الاستفادة من الأصل خلال تلك المدة على سبيل الإجارة[56].

وفي عقد التأجير التمويلي يقوم المؤجر (الطرف الممول) بتوفير أموال لشراء أصول رأسمالية بناء على طلب المستأجر (المستثمر) بغرض الاستثمار لمدة لا تقل عن عمر الأصل (75%) مقابل فترات زمنية دورية دفعات الإيجار، حيث يحتفظ المؤجر بملكية الأصل حتى نهاية العقد، وفي نهاية مدة الإيجار يمتلك المستأجر الأصل بوجود خيار شراء الأصل (شريطة أن يكون الإيجار كافيًا لتغطية تكلفة الأصل وهامش ربح محدد)، أو إعادة الأصل إلى المؤجر في نهاية مدة الإيجار، أو تجديد عقد الإيجار[57].

وقد يمتد عقد التأجير التمويلي ليشمل تقريباً كل العمر الإنتاجي للأصل المؤجر، وتكون أقساط الإيجار كافية لتغطية قيمة الأصل وتحقيق عائد بالنسبة للبنك، وعادة ما ينتهي العقد ببيع الأصل المؤجر إلى المستأجر بثمن يحدد من بداية العقد نفسه، وذلك بالاتفاق على إلزام المستأجر بشراء الأصل أو إعطائه الخيار في ذلك[58].

مما سبق يتبين أنَّه بإمكان المصارف الإسلامية الاستفادة من التأجير التمويلي فهي تضمن من خلال هذا العقد ملكية الأصل حتى انتهاء مدة الإيجار، وفي نفس الوقت تحقيق أرباح من هذا التمويل.

ثانياً: التمويل بصيغة الإيجار التشغيلي:

ويتميز نموذج التأجير التشغيلي بإجراء مماثل لعملية شراء إيجار قصير الأجل. على سبيل المثال، يقوم المؤجر الذي لديه خبرة في تشغيل الآلات وصيانتها وتسويقها أو الأصول الرأسمالية الأخرى بشرائها ثم يؤجرها للمستأجر، ويقوم بتقديم دفعات الإيجار لفترة محددة وشروط متفق

---

(56) خالد، مرجع سابق، ص 141.

(57) البعلي، مرجع سابق، ص 192.

(58) منذر قحف، **سندات الإجارة والأعيان المؤجرة**، ط2، (جدة، البنك الإسلامي للتنمية، 2000)، ص 38.

عليها، ويتحمل المؤجر تبعات ملكية الأصل من حيث التأمين والتسجيل، وتكون الصيانة مقابل قيام المستأجر بدفع الأقساط وتشغيل الأصل، وتتراوح فترات الإيجار من ساعة إلى عدة أشهر[59].

يتم عقد الإيجار على أساس مصلحة المستأجر في تملك أصل معين لمدة محددة، على أن يعود الأصل إلى مالكه المؤجر (البنك الإسلامي) في نهاية مدة الإيجار ليتمكن الأخير من تأجيره لطرف آخر أو عن طريق التراضي بتجديد العقد مع نفس المستأجر. ويميل هذا النوع إلى أن يكون لمدة أقصر، حيث يتحمل المؤجر الصيانة والتأمين والضرائب المرتبطة بالأصل، ويتحمل المستأجر نفقات التشغيل. بالإضافة إلى دفع الأقساط مقابل استخدام الأصل، وهناك مصاريف مرتبطة بالأصل، مثل فواتير الكهرباء والماء[60].

خصوصية هذا النهج هو أن الأصول تبقى تابعة للبنك الإسلامي وتم تأجيره عدة مرات فلا يبقى خاملاً إلا لفترات قصيرة. إنّ القيام بذلك ينطوي على مخاطر ركود السوق وانخفاض الطلب على هذه الأصول، مما يؤدي إلى تقسيم عقود الإيجار التشغيلي إلى:

1. **الإيجار النوعي**: عقد الإيجار الذي يكون موضوعه عقاراً معيناً أو عقاراً متعلقاً بذلك العقار أو ما يشبه ذلك مما يميزه عن غيره من الأموال.

2. **التأجير الموصوف بالذمة**: وهي الإجارة التي تصف المصلحة بصفة متفق عليها، والتزامها في التزام، كالسيارة أو القارب غير المعينة ولكنها موصوفة وصفاً دقيقاً؛ منعًا للتنازع[61].

الخطوات التطبيقية للإجارة التشغيلية كما تجريها البنوك الإسلامية:

1. عقود شراء الأصول:

المصرف: يقوم المصرف بشراء الأصول والمعدات المطلوبة بناءً على أبحاث السوق وتقييمه، ويدفع للبائع دفعة فورية أو مؤجلة.

البائع: الموافقة على البيع وتسليم المعدات المباعة إلى البنك.

---

[59] أبو غدة، مرجع سابق، ص 15.

[60] قحف، مرجع سابق، ص40.

[61] دوابة، مرجع سابق، ص 199.

2. عقد التأجير الأول:

البنك: يتقدّم مستأجر فيسلمه البنك المعدات على شكل إيجار مقابل منفعة.

المستأجر: يقوم بدفع الإيجار المتفق عليه خلال فترة محددة، ثم يقوم بإرجاع العناصر المباعة إلى البنك في نهاية مدة الإيجار.

3. عقد التأجير الثاني:

البنك: بعد عملية بيع استعادة الملكية، يبحث البنك عن طرف آخر يرغب في استخدام المعدات لاستئجارها لمدة جديدة معروفة.

المستأجر الجديد: دفع الإيجار المتفق عليه خلال الفترة المحددة وإعادة الأشياء المباعة إلى البنك في نهاية مدة الإيجار[62].

ويتبين مما سبق أن أعمال التأجير التشغيلي مناسبة للأصول خاصة الأصول ذات القيمة الأعلى، التي تتطلب قدراً كبيراً من رأس المال لامتلاكها ويستغرق إنتاجها وقتاً طويلاً، وتشمل هذه الأصول الطائرات والسفن، ويتزايد الطلب على هذه الأصول من خلال استخدام التأجير. وتتميز طريقة التأجير بتكلفة عالية ودورة تصنيع طويلة.

ثالثاً: التمويل بصيغة التأجير المنتهي بالتمليك:

يعدّ نموذج الإيجار بهدف التملك أحد أشكال التأجير التي تستخدمها البنوك الإسلامية عادة. يتضمن عقد الإيجار بغرض التملك التزام المستأجر بشراء الأصل الرأسمالي خلال مدة الإيجار أو في نهاية عقد الإيجار، ويجب أن ينص العقد بوضوح على إمكانية قيام المستأجر بشراء الأصل في أي وقت خلال فترة الإيجار أو في نهاية عقد الإيجار، ويتفق طرفا العقد على سعر الشراء، ويكون هناك تفاهم واضح. ودفعات الإيجار تأخذ في الاعتبار القيمة الإجمالية للأصل ويتم خصمها من السعر المتفق عليه، مما يجعل المستأجر مالكًا للأصل[63].

---

[62] خوجه، مرجع سابق، ص 63.

[63] البعلي، مرجع سابق، ص 214.

الخطوات العملية لصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك كما تجريها المصارف الإسلامية:

1. عقد شراء الأصول:

المصرف: بناءً على رغبة الزبون في إبرام عقد إيجار لصالح العميل، يقوم البنك بشراء العقار من البائع وتملكه ودفع ثمن العقار.

البائع: يوافق على البيع، ويوقع عقد البيع مع البنك باعتباره المستفيد، ويتفق مع المصرف على مكان التسليم ووقته.

2. تسليم الأصناف واستلامها:

البائع: يقوم بتسليم السلعة المباعة مباشرة إلى البنك أو أي مكان متفق عليه في العقد.

البنك: يقوم البنك بتعيين العميل لاستلام البضائع المباعة، ويطلب من العميل إخطار وصول البضائع المطابقة بالمواصفات المطلوبة.

3. عقد التأجير:

البنك: يقوم البنك بتأجير عقار للعميل كمستأجر، ويعده بامتلاك العقار إذا قام العميل بسداد جميع الأقساط (سواء وعد كهدية أو وعد بالبيع بسعر رمزي أو حقيقي).

المستأجر: دفع الإيجار بالتقسيط خلال الفترة الزمنية المتفق عليها.

4. تمليك العين:

البنك: عند انتهاء عقد الإيجار واستيفاء المستأجر لجميع الأقساط المستحقة، يتخلى البنك عن ملكية العقار ويحوّله إلى المستأجر هدية أو بيع كما وعد.

المستأجر: تنتقل إليه ملكية الأشياء المباعة في نهاية مدة الإيجار[64].

رابعاً: التمويل بصيغة سندات الإجارة والأعيان المؤجرة:

سند الملكية المستأجرة هو ملكية الأشياء المتعلقة بعقد الإيجار، بالقدر الذي تكون فيه قابلة للتسويق، ويلتزم المشتري بعقد الإيجار، وتنتقل إليه حقوق هذا العقد والتزاماته. واعتبر الوضوح بشأن مسألة تكاليف الصيانة والمعرفة المسبقة بتكاليف الصيانة التي يتحملها الملاك المؤجرون

[64] خوجه، مرجع سابق، 100.

أمرًا بالغ الأهمية لإمكانية تداول هذه السندات، في المقابل فإن إصدار السندات أمر ممكن لأنه لا يتوقع من المستثمر أن يضع أموالاً في استثمار ينطوي على كثير من المخاطر، خاصة عندما يكون هناك العديد من البدائل منخفضة المخاطر، ما لم يتمكن من تعويض هذه المخاطر بعوائد مماثلة[65].

إنّ وجود عقد تعهد الصيانة أو عقد تأمين الصيانة يحوّل المخاطر غير المحدودة إلى مبلغ معلوم وهو ثمن عقد الصيانة، بمعنى آخر لا بدّ من وجود عقد تعهّد بالنفقة أو عقد تأمين النفقة وهذا شرط لنجاح مفهوم تأجير السندات، بل حتى تمويل التأجير نفسه[66].

وتعرّف سندات الإجارة بأنّها أدوات تعتمد على تحويل الأصول والخدمات والمصالح المتعلقة بعقد الإيجار القانوني إلى أوراق مالية أو سندات، كما تعرّف سندات الإجارة على النحو الآتي: هي أدوات متساوية القيمة تمثل ملكية أو فائدة أو خدمات أو منافع أو خدمات في عقار مؤجر[67].

4.1.1. صيغ التمويل الإسلامي المبنية على أعمال البر والإحسان:

تقوم هذه الأعمال إمّا على ملكية المصالح أو على التنازل عن بعض المصالح المسموح بها دون تعويض. وتقتصر أهم طرق التمويل المستمدة من هذه الصيغ على ما يلي:

- القرض الحسن.
- الزكاة والتبرعات.
- الوقف.

وسيتم في هذا المطلب العرض بشكل مختصر عن كل صيغة من هذه الصيغ للبيان والإيضاح وهي كالآتي:

---

[65] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، م11، 385.

[66] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، م11، 385.

[67] قحف، مرجع سابق، ص 38.

الفرع الأول: القرض الحسن:

تعريف القرض هو أنّ شخصًا لديه مبلغ متساوٍ من المال، لكنّه ملزم بإرجاع مبلغ مساوٍ له، بمعنى أن (أ) يقدم المقرض مبلغًا معينًا من المال إلى (ب) المقترض بشرط أن (ب) نفس المبلغ يتم إرجاع المبلغ إلى المقترض مبلغ الأموال، بلا زيادة في أسعار الفائدة. أمّا إذا طلب المقرض من المقترض زيادة سعر الفائدة في وقت السداد أو عند تأجيل السداد، فإن هذا يصبح محض قرض بفوائد فاحشة[68].

أو قرض يقدّمه شخص لشخص آخر دون مقابل، أي دون الحصول على منفعة مادية في مقابل القرض[69].

ويتلخص تطبيق القرض الحسن في البنوك الإسلامية بتوفير مبلغ مالي من قبل البنوك الإسلامية للعملاء الذين هم بأمس الحاجة إلى التمويل للاستفادة من هذا القرض في مجالات محددة وفق شروط محددة يقدمها البنك، وعادة ما يقدّم هذا النوع من التمويل من خلال ضمان لتأكيد حسن نية المقترض ونيته السليمة في سداد مبلغ القرض كاملاً أو جزئياً حسب الاتفاق الذي تم بينه وبين البنك الإسلامي دون تحميل العميل المقترض أيَّة فوائد أو مبلغ مقابل التمويل أو نسبة من الأرباح، بل يكفي البنك أن يسترد أمواله فقط[70]. وقد نصّت فتوى دار الإفتاء الأردنية بشأن تحميل المصاريف الإدارية للمقترض:

وجعل الإسلام القرض موضعًا للتكافل وليس للمعاوضة، وبموجب الشريعة الإسلامية فلا يجوز تحصيل تعويض عن القرض؛ لأنه ربا كما قال الإمام ابن قدامة: "وكل قرض شرط فيه أنْ يزيده، فهو حرام، بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أنَّ المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، إنَّ أخذ الزيادة على ذلك ربا" [71].

وأما تحميل المقترض تكاليف القرض فقد أجازه الفقهاء بشروط؛ قال الإمام الدردير: "من

---

[68] حمد الشيخ، **المفيد في عمليات البنوك الإسلامية**، ورقة عمل مقدمة لبنك البحرين الإسلامي، 2010، ص427.

[69] أبو غدة، مرجع سابق، ص 36.

[70] ابن خالد حدة، **تمويل المؤسسات المصغرة بصغية القرض الحسن**، (رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014)، ص 44.

[71] المغني لابن قدامة، ط 3، دار الفكر، بيروت، (240/4).

اقترض إردباً مثلاً فأجرة كيله على المقترض، وإذا ردّه فأجرة كيله عليه بلا نزاع"[72] "ولكن يشترط في حساب التكاليف التي يجوز فرضها على المقترض الآتي:

أولاً: يجب أن تكون التكلفة حقيقيّة وتتوافق مع العمل المقدم بالفعل، لذلك لا يسمح بتكاليف تعويض المخاطر؛ لأنّ القرض مضمون على أي حال، ويتم كسب الأغنام مقابل الخسائر.

ثانياً: يجب أن تكون الرسوم تكاليفًا مباشرة، أي التكاليف التي يتكبّدها المقرض في تقديم القرض. ولا يجوز تحميل المقترض تكاليفًا عامة، أي ما يكلف المقرض أداء جميع الأعمال، مثل التكاليف العامة للمؤسسة بأكملها، ورواتب جميع الموظفين، وما إلى ذلك.

ثالثاً: تكلفة القرض لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته (كنسبة مئوية)، بل تساوي التكلفة الفعلية دون أي زيادة.

رابعاً: لا يجوز فرض الرسوم بشكل متكرر ما لم يتم تقديم الخدمات بشكل متكرر. فلا يجوز للبنوك استخدام تكاليف القروض كذريعة لفرض رسوم دورية ما لم تكن هناك نفقات متكررة أو خدمات متكررة.

خامساً: ينبغي تحديد هذه التكاليف من قبل المحاسبين ذوي الخبرة والمهنيين الماليين؛ لتجنّب المبالغة في تقديرها.

سادساً: ينبغي حساب النفقات الإدارية وما إلى ذلك بشكل منفصل. حتى لو تجاوز المبلغ المخصوم التكلفة الفعلية، فسيتم استخدام الفائض لأغراض مشروعة ولن يحصل المقرض على أي فائدة.

وتوصى كل مؤسسة مالية تعتمد على القروض أو الائتمان بالحذر من التقليل من تكلفة القرض: لأن كل نمو غير حقيقي فهو ربا،[73] قال الله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ)[74].

---

[72] الشرح الكبير، ط 2، دار السلام، (145/3).

[73] دار الإفتاء الأردنية، 2015، رقم الفتوى 3073.

[74] سورة البقرة، الآية، 235.

ويرى الباحث بخصوص أخذ التكاليف الفعلية على القرض الحسن، بأنَّها عملية قد يصعب ضبطها من الجانب المحاسبي في المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى أنَّ الأصل في هذا العقد الإرفاق وابتغاء وجه الله عز وجل، ولا يخفى على أحد أنْ المصارف الإسلامية لا تمنح القروض الحسنة إلا في حدود ضيقة وبمبالغ صغيرة، ويرجح الباحث القول بأنَّه لا يجب تحميل المقترض أي مبالغ إضافية على القرض، ويقترح إعطاء الخيار للعميل بين دفع مصاريف القرض أو لا.

الفرع الثاني: الزكاة:

الزكاة لغة: مصدر زكا الشيء أي إذا نما وزاد، وزكا فلان إذا صلح، فالزكاة هي: البركة والنماء والطهارة والصلاح[75].

والزكاة اصطلاحاً: وتطلق على مقدار مخصوص (مقدار الواجب)، في مال مخصوص (الأموال الزكوية)، لطوائف مخصوصة (مصارف الزكاة)، بشروط مخصوصة (شروط الزكاة في المكلف وفي المال)[76].

وتطلق الزكاة على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين[77]. ويمكن استخدام الزكاة في تمويل النواحي الإنتاجية للعملية الإنمائية عن طريق توفير الأدوات الإنتاجية وبناء الهياكل الأساسية، والتطوير العلمي للإنتاج كمًّا وكيفًّا وتمويل صناعات عسكرية وإستراتيجية تكون لها شأنها في دفع العملية الإنمائية بقوة في الطريق الصحيح، كما تسهم الزكاة من خلال مصارفها في توفير جو الثقة والأمان اللازم لبدء العملية الإنمائية الذي يعتبر من الشروط الأساسية لاستمرارها ونجاحها[78].

وتعتبر الزكاة من أهم مصادر التمويل الملائمة لخصائص المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهدافها، فالأصل في الزكاة أنَّها ضمان لحق الفرد في الحياة الكريمة وهو ما يتوافق مع رسالة المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تسعى إلى نفس الشيء، كذلك فإنَّ المقصود من الزكاة

---

(75) ابن منظور، مرجع سابق، 312.

(76) عبد الجبار السبهاني، **الوجيز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي**، (اربد، الأردن، مطبعة حلاوة، ط2)، ص16.

(77) القرضاوي، 1983، 15.

(78) حياة، وآخرون، (د.ت)، **دور الزكاة في محاربة الفقر وتمويل التنمية في البلدان الإسلامية**، بحث منشور في مجلة جامعة محمد خضير بالجزائر، ص 13.

يتمثل في إعادة توزيع الثروة وخفض البطالة وتوجيه المال نحو الاستثمار وتنمية طاقات الفرد عن طريق بعث الطمأنينة في نفسه، وهو يتوافق مع ما تحققه المشروعات الصغيرة والمتوسطة من مزايا للفرد والمجتمع.

الفرع الثالث: الوقف:

هو حبس مؤبّد أو مؤقت، لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة[79].

من الناحية الاقتصادية، يشير التبرع إلى تحويل الأموال من الاستهلاك إلى الأصول الرأسمالية الإنتاجية التي تولّد أرباحًا ودخلًا للاستهلاك الجماعي أو الفردي في المستقبل؛ لذلك فهي عملية ادخار واستثمار معًا. والتبرع هو حجب الأموال عن الاستهلاك المباشر وتحويلها إلى استثمارات إنتاجية تهدف إلى زيادة إنتاج السلع والخدمات والرعاية الاجتماعية. أمّا المحتوى الاقتصادي للتبرع فهو عملية تنموية تتضمن تراكم الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمارية موجودة لصالح الآخرين أو لصالح المجتمع نفسه[80].

من حيث الدور التنموي لأنشطة الوقف، فإنّ استثمار أموال الوقف يمكن أن يلعب دوراً مهماً في التنمية الشاملة، لأنّ عوائدها يمكن أن تصبح مصدراً لتمويل شبكة واسعة من مشاريع الرعاية العامة والمرافق الخدمية، وبالتالي تجسيد سلسلة الأثر المالي والاقتصادي والاجتماعي والدور التنموي للأنشطة من خلال ما يأتي[81]:

أ. الدور التمويلي للأوقاف، حيث تساهم الأوقاف من خلال تمويل مجموعة واسعة من الخدمات في المجتمع من خلال تخفيف العبء المالي على الدولة في مجال الإنفاق العام وتقديم الخدمات.

ب. بالإضافة إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية التي تضمنها المرافق الخدمية، تلعب التبرعات أيضًا دورًا في خلق حركة اقتصادية ذات أثر توسعي من خلال زيادة القوة الشرائية

---

[79] قحف، مرجع سابق، ص 62.

[80] الحوراني، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع المعاصر، 2001، ص 35.

[81] العاني، **دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، 2010، ص 63.

للأفراد من خلال استخلاص الحقوق من دخل التبرعات.

ج. الأثر الإيجابي للتبرعات على بنية الثروة الاجتماعية: يأتي ذلك من حفاظ الأوقاف على الأصول الرأسمالية الإنتاجية، وليس التصرف فيها، والمحافظة عليها. بالإضافة إلى ذلك، تعتبر التبرعات أداة لعدم تشتيت الثروات والحفاظ على النمو الاقتصادي، وإبقاء الكيانات متماسكة وتخلق تراكم رأس المال.

هـ . توفير الأمن الغذائي وتلبية الاحتياجات الأساسية لأفراد المجتمع وخاصة الفقراء.

و. إعادة توزيعات الثروات والدخول، وتضييق الفجوة بين مختلف طبقات المجتمع.

ز. يتم توفير التعليم المجاني على جميع المستويات للجمهور من خلال المدارس والكليات من خلال تبرعات كبيرة من الجهات المانحة.

ح. تقديم الرعاية الطبية للسكان المحليين من خلال إنشاء ونفقات المستشفيات.

ط. رعاية الفئات الخاصة في المجتمع كالأيتام والمعاقين والمرضى والسجناء وغيرهم.

ك. تنظيم العمل المؤسسي للجمعيات ووكالات التبرع، سنعمل على زيادة قنوات المساعدة والمساعدة الاجتماعية والمساهمة في تطوير العمل الخيري الاجتماعي[82].

يتبين مما سبق أنَّ للوقف دورًا مهمًا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد، ويحقّق الوقف نوعًا من الاستقرار الاجتماعي في المجتمع، وذلك من خلال مساهمته في توفير الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع خاصةً الطبقة الفقيرة.

2.1. ماهية المشروعات الصغيرة ومعاييرها وخصائصها ومفهوم التمويل الإسلامي الأصغر

1.2.1. معايير المشروعات الصغيرة ومفهومها

من الصعب الاتفاق على تعريف محدد وموحد للمشروعات الصغيرة لأن كلمة "صغير" تشمل مفاهيم مختلفة مرتبطة في بلدان مختلفة، وصناعات مختلفة حتى داخل نفس البلد. وقد وجدت

---

[82] أسامة العاني، **المصارف الاسلامية ودورها في التنمية البشرية**، ط1، (دار البشائر الإسلامية، 2015)، ص 95.

دراسة نشرها معهد أبحاث ولاية جورجيا أنّ هناك أكثر من (55) تعريفاً للمشاريع الصغيرة في (75) دولة.

وتعدّدت اتجاهات تعريفات مؤسسات المشروعات الصغيرة إلى ثلاثة هي: تعريفات من قبل المؤسسات الدولية، والتعريفات المتعلقة بالقوانين لكل دولة، وتعريفات الصناعة.

إنّ العثور على معيار عالمي موحد هو محل جدل وانتقاد من قبل المؤسسين والاقتصاديين والأكاديميين وحتى الصناعيين. وعلى الرغم من ذلك فهناك معايير مختلفة لتعريفات المشروعات الصغيرة لعل من أشهرها معيار عدد العاملين، ومعيار إجمالي رأس المال المستخدم، ومعيار قيمة المبيعات وما يمكن أن توفّره من قيمة مضافة في الإنتاج أو زيادة في الناتج المحلي الإجمالي.

وتعرفّه منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية [83]بأنّه مشروع يديره مالك واحد يتحمّل المسؤولية الكاملة عنه، سواء في البعد الطويل (الإستراتيجي) أو القصير (التكتيكي)، وفي نطاق عدد العاملين فيه. (10-50) عامل.

وعرّف الاتحاد الأوروبي المؤسسة الصغيرة[84] بأنها توظف ما يقل عن 50 عاملًا، وتتجاوز مبيعاتها أو مجموع ميزانياتها 10 ماليين يورو سنويًا.[85]

وعرّفها القانون الفرنسي: بأنّها هي المؤسسات التي توظّف أقل من 250 عامل وتتجاوز مبيعاتها السنوية 50 مليون يورو أو التي تتجاوز مجموع ميزانيتها السنوية 43 مليون يورو.

ويتين للباحث من خلال عرض تعريف المشروعات الصغيرة وجود جدلاً واسعاً بين المهتمين بأمر هذه المشروعات، ويرجع هذا الجدل إلى صعوبة وضع تعريف محدّد يميز المشروعات صغيرة الحجم، فالصناعات الصغيرة تختلف من دولة إلى أخرى سواء كانت متقدمة أو نامية، كما أنّها تختلف داخل كل مجموعة من هذه الدول، وذلك بسبب اختلاف الموقع أو الظروف

---

[83] الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تم الاطلاع 23-05-2024.
https://www.iaea.org/ar/min-nahn/83869

[84] الخدمة الدبلوماسية للاتحاد الأوروبي: تم الاطلاع 23-05-2024.
https://www.eeas.europa.eu/search_ar

[85] التقرير السنوي عن الشركات الصغيرة والمتوسطة الأوروبية مكتب المنشورات التابع للاتحاد الأوروبي، تم الاطلاع
Annual Report on European SMEs 2017/2018, p.14.2024-05-23
DANG, 2011, p 65.

الاقتصادية داخل كل دولة، فالمصنع الصغير في أمريكا قد يكون كبيراً في دولة لا تزال في المراحل الأولى للنمو والتقدم.

الجدول 1-1: معيار بعض الدول في تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العاملين

الدولة	المشروعات الصغيرة	المشروعات المتوسطة
دول الاتحاد الأوروبي	49-10	249-50
الولايات المتحدة الأمريكية	99-10	499-100
اليابان	49-10	249-50
تركيا	49-20	249-50
مصر	14-5	49-15
لبنان	49-10	99-50
الأردن	19-5	99-20
الإمارات العربية المتحدة	49-10	499-50
تونس	49-11	99-50
ليبيا	24-1	49-25

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على تقرير وزارة العمل والتأهيل في ليبيا عام 2015

الجدول 1-2: معيار بعض الدول في تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة حسب رأس المال

ت	المنظمة أو الدولة	معيار حجم رأس المال

.1	منظمة العمل الدولية	أقل من 350 ألف دولار أمريكي
.2	البنك الدولي للإنشاء	من 250- 350 ألف دولار أمريكي
.3	منظمة الأمم المتحدة للتنمية	أقل من 250 ألف دولار أمريكي
.4	الاتحاد الأوروبي	أقل من 8 مليون يورو
.5	كوريا	أقل من 700 ألف دولار أمريكي
.6	ماليزيا	أقل من 250 مليون رنجت
.7	اليابان	أقل من 100 مليون ين ياباني
.8	السعودية	أقل من 20 مليون ريال سعودي
.9	الكويت	أقل من 200 ألف دولار أمريكي
.10	سنغافورة	أقل من 2 مليون دولار أمريكي
.11	مصر	أقل من 500 ألف جنيه مصري

المصدر: إعداد البحث بالاعتماد على تقرير صندوق النقد العربي 2010

يتضح من الجدول السابق الخاص بمعيار رأس المال فإنّ الاختلاف كبير جداً بين الدول، سواء العربية منها أو الأجنبية، النامية منها أو المتقدمة، وهو مؤشر على الجدلية القائمة حول استخدام معايير التقييم، ويتضح من ذلك اختلاف معايير الدول بالنسبة لتعريف الصناعات الصغيرة، حيث يلاحظ أن هناك تقارب في معايير رأس المال بين كل من البنك الدولي ومنظمة العمل الدولي، بينما يظهر التفاوت والاختلاف بين باقي الدول.

الجدول 1-3 مشاركة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات دول متقدمة

الدولة	مشاركته في الاقتصاد %	مشاركته في العمالة %
الصين	99.9	84.3
الهند	96.0	79.4
ماليزيا	92.6	40.2
الفلبين	98.7	50
كوريا	99.8	78.5
تايلاند	98.6	73.8
الولايات المتحدة الأمريكية	99.7	53.7

المصدر: المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة أيسيسكو2019.

يبرز الدور المهم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ما توفّره من فرص عمل للعمالة والحدّ من ظاهرة البطالة في المجتمعات التي تتصف بالكثافة السكانية، حيث تتميز تلك الصناعات عادة بكثافة استخدام عنصر العمل، وقلة ما تحتاجه من الموارد التمويلية، واليد العاملة المدربة.

كما أنّ هذا النوع من الصناعات عادة ما ينظر إليه عادة على أنّه من مجالات الاستثمار سريعة العائد فضلاً عمّا تحقّقه من انتقال النشاط الصناعي إلى مواطن أخرى، كما تظهر أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأنّها تستطيع إمداد المشروعات الكبرى ببعض المكونات أو الصناعات المغذية، كما يمكن لتلك المشروعات معاونة الصناعات الكبيرة في عملية توزيع منتجاتها في مختلف الأسواق المتسعة، فضلاً عن قيامها بتقديم خدمات الصيانة والإصلاح للمنتجات المعمرة[86].

[86] أشرف البنان، **الصناعات الصغرى وحل مشكلة البطالة**، مجلة الأهرام الاقتصادية، العدد 189، القاهرة، 88.

2.2.1. خصائص المشروعات الصغيرة

على الرغم من صغر حجمها نسبياً، إلا أنّ المشاريع الصغيرة تتمتع بخصائص معينة تميزها عن غيرها من المشاريع، ولعل أبرزها ما يلي:

- الإشراف المباشر على صاحب المشروع: إدارة مثل هذه المشاريع تتم من قبل المالك شخصياً، لذلك تتميز إدارة المشروع واتخاذ قراراته بالمرونة لضمان نجاح أعمال المشروع، مع تقسيم الاهتمام إلى اتجاهين: أولاً مع متطلبات العملاء وكيفية كسب رضاهم يرتبط بالإنجاز. وتهدف مطالبهم إلى الحصول على عوائد مناسبة. والثاني يتعلق بالعمال وأحوالهم وإقامة علاقة إنسانية بين العاملين داخل المشروع.
- سهولة تعديل الإنتاج حسب الطلب: مع مراعاة الطلبات الجديدة من المستهلكين، ويتميز بتعديل الإنتاج بسرعة حيث يتم تنسيقها ومراعاة طلب السوق، بناءً على مهارات أصحاب المشاريع وطلب السوق. يمكن لعماله إنتاج مجموعة متنوعة من السلع بسبب دقة وجودة الإنتاج بسبب التخصّص في إنتاج سلع معينة، مما يعني مهارات أعلى للعمال وإنتاجية أعلى.

  وبما أن وسائل الإنتاج المستخدمة شحيحة وصغيرة الحجم فيمكن بناؤها في مكان صغير قريب من السوق أو في قرية قريبة من مصدر المواد الخام.
- فهو يساعد على تحسين مستويات المعيشة وتلبية بعض الاحتياجات الأساسية لشرائح المجتمع المختلفة كما تتميز أيضا هذه المشاريع بإمكانية إقامتها في المناطق النائية والريفية والمدن الصغيرة.
- درجة المخاطرة في المشروع الصغير ليست مرتفعة.
- تعزيز القطاع الخاص وتطويره، ويشمل القطاع الخاص بالأنشطة الاقتصادية القائمة على الملكية الخاصة سواء كانت فردية أو جماعية، ونظراً لأنّ القطاع الخاص هو الشريك الأساسي في تحقيق عمليات التنمية إلى جانب القطاع العام، فقد قرّرت المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين إشراك القطاع الخاص في كافة مراحل أنشطة المنظمة ضمن التوجه الجديد[87]. لقد بادرت بعض دول العالم إلى اقتراح تعزيز القطاع

[87] جمال ساسي، **دراسة العوامل المؤثرة على بيئة العمل الصناعي بالمشروعات الصغرى والمتوسطة**، 2017 ص5.

الخاص وتطويره، ووُجد أنّ الصين قد اعتمدت خطًّا عامًّا لتشجيع تنمية القطاع الخاص من منظور اقتصادي ودعمه وتوجيهه. ومع تنمية الاقتصاد الخاص، يجب علينا خلق بيئة أفضل، ولخلق بيئة تسمح للاقتصاد الخاص بالمنافسة على قدم المساواة، يجب تسريع وتيرة التغيير، بما في ذلك تخفيف القيود المفروضة على القطاع الخاص، وإعطاء المزيد من الدعم للقطاع الخاص حيث التمويل والمعاملة الضريبية، وتحسين الخدمات الاجتماعية والحكومية في القطاع[88].

– تمر كل مؤسسة بدورة حياة قبل التوسع، وفي كل مرحلة تكتسب المؤسسة خصائص فريدة تختلف عن المؤسسات الأخرى، كما هو الحال مع مؤسسات التمويل الأصغر. وعلى الرغم من عدم وجود تعريف واضح دقيق في حد ذاته، إلا أنّه سيتم اقتراح بعض التعريفات التي توضح مفهوم التمويل الأصغر الإسلامي.

3.2.1. مفاهيم التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة

يقدّم التمويل الأصغر خدمات مالية للأشخاص ذوي الدخل المنخفض. ويشير المصطلح إلى حركة تتمثل رؤيتها في منح الأسر ذات الدخل المنخفض إمكانية الوصول الدائم إلى خدمات مالية عالية الجودة وبأسعار معقولة؛ لتمويل الأنشطة المدرّة للدخل وبناء الأصول وموازنة الاستهلاك والحماية من المخاطر في الأصل، كان هذا المصطلح مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بالتمويل الأصغر، وهو قرض صغير جدًا يُمنح للمقترضين من غير الرواتب مقابل ضمانات قليلة أو معدومة، لكن المصطلح تطور ليشمل مجموعة من المنتجات المالية مثل الادخار والتأمين والمدفوعات والتحويلات[89].

ففي السودان يعرّف الإطار التنظيمي لمؤسسات التمويل الأصغر الصادر عن بنك السودان المركزي التمويل الأصغر بأنّه أيّ تسهيل ماليّ أو عينيّ يقدّم لشخص فقير نشط اقتصاديًّا أو مجموعة من الفقراء الناشطين اقتصاديًّا، وذلك بالشروط التي يحدّدها البنك، فقد اشترط الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، كما تعرف خدمات التمويل الأصغر على أنها حزمة من الخدمات المالية وغير المالية المقدمة لعملاء التمويل الأصغر، بما في ذلك المنح التمويلية أو الادخار أو

---

[88] إيهاب مقابلة، **دور المنشآت الصغرى والمتوسطة في تخفيف أزمة البطالة**، 2009، ص21.

[89] عبد الله بابكر، **البعد التنموي للتمويل الأصغر الإسلامي**، بحث منشور في المجلة الدولية للمالية الريادية 2021.

التحويلات الداخلية أو التأمين أو التخزين أو التسويق أو أي خدمات أخرى يحددها البنك[90].

ومن التعريف السابق للتمويل الإسلامي، يمكن تعريف التمويل الأصغر الإسلامي على أنّه مجموعة من الخدمات والمنتجات المالية وغير المالية القائمة على أحكام الشريعة الإسلامية، مثل المنح التمويلية والتكافل والتسويق والتدريب وغيرها من الخدمات.

الفرع الأول: أهمية مؤسسات التمويل للمشروعات الصغيرة:

يلعب قطاع مؤسسات التمويل الأصغر دوراً مهماً من خلال الأدوار الاقتصادية والاجتماعية التي يلعبها وتعود بدور هام على صعيد الاستقرار السياسي. تبرز أهميته من خلال الآتي:

1. تعدّ هذه المؤسسات مصدراً لعرض العمالة في كل من الاقتصادات النامية والمتقدمة، كما أنّها تعمل على خلق فرص العمل نتيجة اعتماد تقنيات إنتاج بسيطة تتطلب إنتاجًا كثيف العمالة؛ لذلك تعتبر من الآليات الأكثر ملاءمة للحدّ من البطالة.

2. توفر هذه المؤسسات مكاناً خصباً للرياديين والمبدعين الذين يبحثون عن تطبيق إبداعاتهم، فمن السهل الانطلاق بمشروع يمكن تجسيده في الواقع يكون منافساً أو يكتسح السوق إذا طغى عليه درجة كبيرة من الإبداع بحيث يجد نفسه في السوق بمنتجات لا تستطيع أن تنافسه المنتجات الأخرى.

3. تعدّ هذه المؤسسات بذرة يمكن أن تنمو وتتحوّل إلى مؤسسات كبيرة تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

4. تساهم هذه المؤسسات في تحقيق الاكتفاء الذاتي من خلال العمل في قطاعات صناعة السلع الحرفية والاستهلاكية، وبالتالي تلبية احتياجات الأسواق المحلية والحدّ من تسرّب الأموال إلى الخارج.

5. تعدّ طريقة مهمة للتوزيع العادل للدخل بين أفراد المجتمع وذلك عن طريق إتاحة الفرصة لجميع شرائح المجتمع للحصول على التمويل المطلوب.

6. تساهم مؤسسات التمويل الأصغر في الحفاظ على التوازن التنموي وخلق التنمية المحلية في المناطق الريفية خاصة، وأنّ جزءًا من المؤسسات هي مؤسسات حرفية وفلاحية تستخدم

---

(90) بنك السودان المركزي، وحدة التمويل الأصغر https://cbos.gov.sd/ar/content، 2021.

تقنيات بسيطة، وبعضًا منها تجدها في مناطق الريف أو الأقل نمو، الأمر الذي يساعد في تطوير المناطق الريفية والحد من النزوح الريفي نحو المدن الكبيرة.

7. تساعد هذه المؤسسات على تطوير الصادرات وتنويعها والحفاظ على الميزان التجاري وميزان المدفوعات وزيادة الإنتاج المحلي. فهي تساعد في دعم الصادرات وتوفير العملة الصعبة للاقتصاد وزيادة الاكتفاء الذاتي وتعزيز الثقة بالنفس وتخفيف العبء على الميزانية العامة للبلاد[91].

الفرع الثاني: دور تمويل المشروعات الصغيرة في التنمية الاقتصادية:

تشير تقديرات منظمة التعاون والتنمية على أنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستحوذ على 90% من إجمالي المؤسسات في العالم وتوظّف 63% من مجموع القوى العاملة على المستوى العالمي[92]، شكّلت المشاريع متناهية الصغر ما مقداره 93% من مجموع مؤسسات العاملة في الاتحاد الأوروبي، وأسهمت في تحقيق 20.8% من إجمالي القيمة المضافة، واستخدمت 29.4% من إجمالي القوى العاملة، وذلك في عام 2017[93].

أمّا بالنسبة لآسيا غالبًا ما تدمج المشاريع الصغيرة والمتوسطة مع بعضها، فوفقًا لمسح أجزاء بنك التنمية الأسيوي (ADB) لـ (14) دولة من المناطق التابعة لها، توصلت إلى أنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاريع متناهية الصغر، تمثل أكثر من 90% من إجمالي المنشآت في كل دولة من الدول الممسوحة[94].

في اقتصادات منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ تعتبر المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة المحرك الرئيس للنمو الاقتصادي والابتكار، حيث تشكل أكثر من 97% من إجمالي

---

[91] العاني، دور الوقف في تمويل مؤسات التمويل الأصغر، 2019، ص25.

[92] Munro, D. (2013). A Guide to Financing SMEx New York: Palgrave Macmillan.

[93] التقرير السنوي عن الشركات الصغيرة والمتوسطة الأوروبية مكتب المنشورات التابع للاتحاد الأوروبي، تم الاطلاع 23-05-2024. Annual Report on European SMEs 2017/2018, p.14 .

[94] بنك التنمية الآسيوي .2014 .(ADB) مراقب تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة في آسيا 2013، مانيلا، بنك التنمية الآسيوي Asian Development Bank (ADB). 2014. Asia SME Finance Monitor 2013 Manila Asian Development Bank.

الشركات وتوظف أكثر من 50% من القوى العاملة في جميع أنحاء المنطقة[95].

في أندونيسيا تمثل المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة 99% من إجمالي الأعمال التجارية، وتوفر 89 % من العمالة في القطاع الخاص في البلاد، وتساهم بنسبة 90% من الناتج المحلي الإجمالي[96].

وأسهمت تلك المؤسسات في تايلاند بنسبة 37% من الناتج المحلي الإجمالي الرسمي، كما استهدفت تايلاند زيادة مساهمة الشركات الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي لتصل إلى 40% أو أكثر وذلك في إستراتيجية بلادها عام 2012م. وفي ماليزيا بلغت مساهمة تلك المؤسسات 32.7% من الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي في العام نفسه، إلا أنّ مساهمة تلك المؤسسات في الناتج الإجمالي انخفضت في كازاخستان خلال 2012-2010م حيث بلغت 17.3% في عام 2012[97].

أما في العالم العربي، فتقدّر قاعدة بيانات منظمة مبادرات الاستثمار المشترك مع دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (OECD) أنّ هناك 12 مليون مؤسسة متناهية الصغر وصغيرة ومتوسطة الحجم في الدول العربية، وهي تمثل 95% من مؤسسات القطاع الخاص.

وأظهر تقرير لمنظمة العمل العربية أنّ المشاريع الصغيرة والمتوسطة تشكّل أكثر من 90% من إجمالي عدد المؤسسات في الدول العربية، وتوظف نحو 60% من القوى العاملة، وتساهم بـ 50% من الناتج المحلي الإجمالي، حيث توفّر فرص العمل وفرص الاستثمار وتزيد من

---

(95) التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، 2018، مجموعة عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، اللجنة – مجموعات عمل التعاون الاقتصادي والفني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة Asia-Pacific Economic . Cooperation, 2018, Small and Modium Enterprise Working Group, hipswww.apec.org Groups/SOM-Steering Committee-on Economic-and-Technical-Cooperation Working-Groups Small-and-Modum Enterprisws.

(96) بنك التنمية الآسيوي. 2018. "آفاق التنمية الآسيوية 2018: كيف تؤثر التكنولوجيا على الوظائف Asian Development Bank. 2018. "Asian Development Outlook 2018: How Technology Affects Jobs.

(97) بنك التنمية الآسيوي .2014 .(ADB) مراقب تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة في آسيا 2013، مانيلا، بنك التنمية الآسيوي Asian Development Bank (ADB). 2014. Asia SME Finance . Monitor 2013 Manila Asian Development Bank.

الصادرات لدفع النمو الاقتصادي المحلي[98].

وخلاصة القول إنّ مؤسسات التمويل الأصغر تعدّ من أهم روافد التنمية الاقتصادية في مختلف دول العالم، ولا تقل أهميتها عن أهمية المشاريع الكبيرة، وبالنظر إلى خصائص هذه المشاريع فإنها تميز مؤسسات التمويل الأصغر بعدد من الخصائص أهمها:

1. المتطلبات المالية (رأس المال الاستثماري) لتمويل هذه المشاريع أقل مقارنة بالمشاريع الأكبر، وهي ميزة تشجع أولئك الذين ليس لديهم مدخرات على إنشاء مثل هذه المشاريع، وتشجّع أفراد المجتمع على المشاركة في التنمية بأدويتهم، وتساعد في تشكيل مجتمع صناعي.

2. الملكية الفردية أو العائلية ومحدودية عدد الأفراد المشاركين في هذه المشاريع يؤدي إلى قلة رأس المال للاستثمار في هذه المشاريع، واستقلالية أقل في إدارة هذه المشاريع، حيث إنّ معظم هذه المشاريع تدار من قبل أصحاب المشروع، مع اتخاذ القرار وتبقى السلطة في أيديهم. يستطيع أصحاب المشاريع جذب العمال والعملاء وإرضائهم وكسب العديد منهم.

3. ويمكن لهذه المشاريع أن تنتشر بشكل واسع بين المناطق والأقاليم، ويساهم هذا الانتشار الواسع في تحقيق تنمية متوازنة جغرافيا بين مختلف المناطق والأقاليم، مما يقلل الفجوة في توزيع الدخل والثروات بين المناطق.

4. تساعد في الحد من البطالة، خاصة في البلدان النامية؛ حيث تعد المشاريع الصغيرة من أفضل الطرق للحد من مشاكل البطالة من خلال توفير فرص العمل وقدرتها على استيعاب كميات كبيرة من العمالة.

5. تتميز هذه المشاريع بانخفاض تكاليف البنية التحتية وقلة المساحة اللازمة للبناء مقارنة بتكلفة المشاريع الأكبر وتكاليف تخزين الإنتاج (بسبب انخفاض أحجام الإنتاج) والتكاليف الأخرى اللازمة للعمليات.

6. تعتبر المشاريع الصغيرة العمود الفقري للاقتصاد الوطني لأي بلد وقوة دافعة هامة للتنمية الاقتصادية. كما أنها تعمل على زيادة قدرتها على إنتاج السلع والخدمات القابلة للتصدير.

---

[98] ورقة عمل اتحاد الأعمال العرب المقدمة إلى المؤتمر العربي الأول لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة الذي نظمه مجلس الوحدة الاقتصادية في فندق ماريوت القاهرة، بتاريخ 2013/05/23.

كما أنها تتمتع بالقدرة على إنتاج بدائل للسلع والخدمات المستوردة، وبالتالي زيادة احتياطيات النقد الأجنبي المحلية.

7. توفر المشروعات متناهية الصغر البيئة المناسبة للابتكار والإبداع خاصة في القطاع الصناعي حيث تعد حاضنة للمهارات والإبداعات الجديدة.

8. تتميز هذه المشاريع بالفهم التفصيلي للعميل والسوق، فإنّ سوق هذه المشاريع محدود نسبياً، والمعرفة الشخصية للعملاء تجعل من الممكن تحديد احتياجاتهم ورغباتهم وتحليلها، وبالتالي التفاعل معها وأي تغييرات تطرأ عليها.

الفرع الثالث: دور تمويل المشروعات الصغيرة في التنمية الاجتماعية:

يرتبط الجانب الاقتصادي لمؤسسات التمويل الأصغر بجانب اجتماعي مهم، يظهر في نشر الوعي الصناعي والتحرر من أساليب الإنتاج التقليدية، التي لازمت المجتمعات الريفية لفترات طويلة، فهذه المؤسسات بطبيعتها تنتشر في أرجاء البلاد وبالتالي لها دور كبير في التأثير على سلوك الأفراد وتفكيرهم وعاداتهم، كما أنّها تساهم في الاستفادة من وقت الفراغ الضائع الذي يترتب عليه تفشي الظواهر السيئة في المجتمع، وانتشار أنماط السلوك الاجتماعي غير السوي، ويمكن توضيح الأهمية الاجتماعية لمؤسسات التمويل الأصغر في النقاط الآتية[99]:

1. تعد مؤسسات التمويل الأصغر إحدى وسائل تعزيز دور المشاركة الوطنية في التنمية الاقتصادية الوطنية، خاصة عندما تعتمد على رأس المال الوطني ومدخرات صغار المدخرين للاستثمار، ولذلك تعدّ إحدى وسائل تحسين مستوى الدخل القومي والنمو الإقتصادي، كذلك فإن مدى مشاركة أفراد المجتمع في التنمية يساهم أيضًا في تطوير الصناعيين الوطنيين.

2. إنّ التخفيف من المشكلات الاجتماعية والحد من معدلات الفقر يتحقق من خلال فرص العمل التي توفرها مؤسسات التمويل الأصغر، سواء لأصحابها الذين يديرونها أو لغيرهم، مما يساعد على حل مشكلة البطالة، وما تنتجه من سلع وخدمات تستهدف الفئات الأشد فقراً

---

[99] خياري ميرة، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية**، (رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي – أم الواقي، 2013). وانظر: العاني، دور الوقف في تمويل مؤسات التمويل الأصغر، 2019، ص25.

والأكثر فقراً والفئات الفقيرة في المجتمع.

3. نظراً لوجود عدد كبير من مؤسسات التمويل الأصغر ذات الحجم المماثل، التي تعمل في ظل ظروف تنافسية وتوظف أعدادًا كبيرة من العاملين، فإنّها تساهم في التوزيع العادل للدخل، وهو ما يرتبط بنمط توزيع الدخل وقربه من العدالة؛ بتحسين نمط توزيع الدخل.

4. من خلال عمل مؤسسات التمويل الأصغر يتشكّل نظام قيمي كامل في أداء العمل، وتنشأ قيمة اجتماعية بين الأفراد، والأهم من ذلك يتشكّل نظام عائلي كامل في الصناعة ينتقل من جيل إلى جيل في أداء العمل، فيبدأ الفرد في اكتساب القيم التي تعلمها منذ الصغر حتى ممارستها. بالنسبة للصناعة التي تمارس في إطار الأسرة، أدّى ذلك إلى تشكيل نظام طبقة من العمال المنتجين الذين يعملون داخل نفس الأسرة.

5. خدمة المجتمع وزيادة شعور الفرد بالحرية والاستقلال: حيث تقدم مؤسسات التمويل الأصغر خدمات هامة للمجتمع من خلال توفير السلع والخدمات التي تتناسب مع قدراته وإمكانياته من خلال تحسين مستويات معيشته وتعزيز الضمان الاجتماعي. بالإضافة إلى ذلك، يمكن تعظيم إحساس الفرد بالحرية والاستقلال إلى أقصى حد من خلال الشعور بالحصرية في اتخاذ القرار. كذلك فإنّ ثمة سلطة غير مقيدة لاتخاذ القرار، والشعور بالحرية المطلقة في العمل بلا حدود، والشعور بالملكية وتحقيق الذات من خلال تشغيل هذه المؤسسات وضمان نجاحها المستمر.

6. من خلال إنشاء هذه المؤسسات، يتم تقديم مؤسسات التمويل الأصغر لأفراد الفئات التي تعيش على هامش المجتمع حتى يصبحوا قوة إيجابية في المجتمع، وبالتالي تحقيق الاستقرار الاجتماعي. ولا تمتلك هذه المجموعات الإمكانيات المالية أو الأكاديمية أو العلاقات العامة المطلوبة. وستمكنهم من الحصول على وظائف أو بناء مشاريع كبيرة. وهذا يعني بقاءهم على هامش عملية الإنتاج في المجتمع، حيث تعمل هذه المؤسسات على تسهيل دخول هذه الفئات في عملية الإنتاج، مما يؤدي إلى القضاء على التوترات التي غالبًا ما تكون موجودة على شكل علاقات بين هذه الفئات والشرائح الأخرى للمجتمع، التي تساهم جميعها في تحقيق الاستقرار الاجتماعي.

7. زيادة مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية: بتعزيز دور مؤسسات التمويل الأصغر من خلال الترويج لها في القرى والأرياف؛ مما يساعد على زيادة نسبة مساهمة المرأة في الأنشطة المختلفة التي تتطلب عمل المرأة، مثل الحرف التقليدية. وهذا يساعدهم على الاستفادة الكاملة من طاقات وفوائد القوى العاملة النسائية المتميزة وتحسين مستويات معيشتهم، وبالتالي تحقيق الاستغلال الأمثل للقوى العاملة النسائية ودعم مشاركتهن في الأنشطة الاقتصادية وخفض معدل البطالة بينهنّ[100].

8. تعدّ مؤسسات التمويل الأصغر أساس التنوع الثقافي في الاقتصاد، مما يساعد في تعزيز التنوع الثقافي وحمايته، وبالتالي المساعدة في توسيع الاقتصاد. ولفهم أهمية ذلك يمكن أن نأخذ مثال الأقلية العربية في أستراليا والولايات المتحدة، إذ إنّ تكوين هذه الأقلية يؤدّي في كثير من الأحيان إلى تكوين أفرادها. بالنسبة للمشاريع الصغيرة التي تخدم الاحتياجات الخاصة للأقلية، فهي توفّر لأفراد الأقلية فرصًا للانخراط في أنشطة اقتصادية غير متاحة لأعضاء الأغلبية أو الأقليات الأخرى التي لا تستطيع منافستهم.

الفرع الرابع: المشاكل والتحديات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة:

أولاً: مشاكل متعلقة بالمحيط الداخلي:

- **مشاكل تتعلق بالموارد البشرية:** من بين أهم المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتعلقة بالموارد البشرية.

أ. عدم كفاءة الإدارة: كون أنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتم إدارتها من قبل أصحابها، الذين يتم من خلالهم اتخاذ كافة القرارات المهمة، وينعكس هذا الاعتماد المباشر على أصحاب المؤسسة في جميع جوانب الإدارة، وهناك انتقادات مفادها أنّ قدرات الفرد غالبًا ما تكون محدودة؛ لأن أصحاب الوكالات يعتمدون على الخبرة

[100] العاني، مرجع سابق، 2015، ص 179.

والفطرة السليمة، وهما عاملان تفتقر إليهما الإدارة وبالتالي يفتقران إلى الخبرة والإدارة الكافية[101].

ب. نقص الإدارة والتسيير: حيث إنّ ضعف التسيير وعدم فعاليته في مختلف المستويات يرجع بالأساس إلى ضعف الإمكانية من إحداث التغيير وإلى افتقار معظم المديرين للتفكير الديناميكي، الذي يوائم الأساليب والمناهج الإدارية الحديثة[102].

ثانيا: مشاكل تتعلق بالمواد الأولية: من بين أهم المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتعلقة بالمواد الأولية:

أ. تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الامتيازات والخصومات الممنوحة لها عند شراء بعض المواد الخام لتلبية احتياجاتها المحدودة.

ب. صعوبة الحصول على المواد الأولية لقلة الأموال.

ج. تفتقر هذه المؤسسات إلى وكالات متخصصة للقيام بأعمال الاستيراد.

ثالثا: مشاكل فنية واستشارية: تتمثل أهمها فيما يلي:

أ. **الموقع غير الملائم:** تعتبر عملية اختيار الموقع المناسب لمنظمة ما مزيجًا من العلم والفن، وغالبًا ما لا يتم إجراء بحث وتخطيط جيد لاختيار موقع العمل، وبالتالي فإنّ عملية اختيار الموقع هي أحد الأشياء المهمة.

ب. **عدم القدرة على التحول:** حيث إنّه بعد فترة من الزمن يبدأ العمل وينمو؛ وهذا يتطلب أساليب إدارة مختلفة؛ لأنّ السياسات التي كانت مناسبة ومربحة في بداية

---

(101) ابن غربية، **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة: هل هناك مشكلة تمويل؟** ندوة تنمية وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا، (بنغازي، مركز بحوث العلوم الاقتصادية، 2006).

(102) بلعيد، **مشاكل الإنتاج في الصناعات الحرفية، أسبابها وطرق علاجها، دراسة ميدانية بمدينة طرابلس**. (رسالة ماجستير غير منشورة. بجامعة طرابلس: قسم الإدارة، كلية الدارسات العليا).

العمل تصبح غير مناسبة مع توسّع العمل ونموه، أو تصبح الإدارة غير فعالة؛ لأنّ النمو يتطلب التفويض وهو ما يرفضه كثير من أصحاب الأعمال الصغيرة[103].

رابعًا: مشاكل متعلقة بالمحيط الخارجي:

– القضايا المتعلقة بالعقارات الصناعية: تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاكل كبيرة بالعثور على الأراضي اللازمة لإقامة الورش أو المصانع حيث إنّ بعض الأنشطة محظورة في بعض المناطق. ويأمل صاحب المشروع أيضًا في بناء مصنعه الخاص. ونظراً للنقص الخطير في الخدمات والمرافق العامة، فهناك مزيد من المشاريع في المناطق الجديدة[104].

– المشاكل المتعلقة بالجانب التمويلي: تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل كبير لمصادر التمويل الخارجية، بفعل ضغوط الأزمة الاقتصادية، أو بفعل الحاجة إلى التطور؛ حيث أدّى هذا إلى ارتفاع حاد في ديونها مما ضاعف الأخطار والتهديدات عليها، وعموما يمكن اختصار المشاكل التمويلية المتعلقة بها فيما يلي:

1. القضايا المتعلقة بتمويل المشاريع والتوسع الاستثماري خلال فترة النمو السريع.
2. بالإضافة إلى عبء الفوائد، هناك مسألة الضمانات الكبيرة التي يطلبها الممولون أو المؤسسات الائتمانية، إذ تشترط البنوك على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من القروض تقديم ضمانات تتجاوز 150% من قيمة القرض[105].

خامسًا: المشاكل الإدارية

تتركز في غياب الهياكل التنظيمية والإدارية واللوائح الداخلية المنظمة لعمل كافة المفاصل الوظيفية وعدم تحديد المسؤوليات، وهذا راجع إلى جهل أصحاب هذه المؤسسات بأسس التنظيم بشكل عام، كذلك فإنّه من المشاكل صعوبة توفير برامج التدريب المناسبة؛ نظراً لضعف الإمكانيات المادية، وعدم قناعة الإدارات بجدوى التدريب[106].

---

(103) إسماعيل شعباني، **ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في العالم**. الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، 2003. جامعة فرحات عباس سطيف.

(104) محروق، وآخرون، المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتها، ص 65.

(105) ابن ناصر، مرجع سابق 2010 ، ص 58.

(106) ابن نعمان، مرجع سابق 2016، ص 493-494.

في نهاية هذا الفصل بيّن الباحث الأطر والمفاهيم العامة المتعلقة بالتمويل الإسلامي وأشكاله والصيغ التمويلية المتعلقة بأحكام الشريعة الإسلامية التي يمكن الاستفادة منها في تمويل المشاريع الصغرى، وبيّن الباحث أيضاَ في هذا الفصل ماهية المشاريع الصغرى من حيث مفهومها وأهميتها في اقتصايات الدول المتقدمة وأنها نقطة الارتكاز في هذه الاقتصاديات، ثم بيّن الباحث دور هذه المشاريع على المستوى الاجتماعي والدور الذي تقوم به، ثم المعوقات والتحديات التي تواجه هذه المشاريع بحيث يتم التغلب على هذه التحديات لكي تقوم بدورها على الوجه الأكمل. أما في الفصل القادم فناقشت الدراسة واقع القطاع المصرفي الإسلامي في ليبيا، وواقع المصارف في ليبيا التي يناط بها تمويل المشاريع الاستثمارية لا سيما أن المشاريع الصغرى أحد أهم ركائز هذه المشاريع.

الفصل الثاني

واقع الصيرفة الإسلامية في ليبيا ودورها في تمويل المشاريع الصغرى

يمثل القطاع المصرفي في اقتصاديات الدول أهم الأذرع التي ترتكز عليها في سياساتها الاقتصادية، ولا شك أنّ قطاع المشاريع الصغرى يحتاج إلى تمويل للقيام بهذه المشاريع والنهوض بها ونجاحها وتحقيق أهدافها التنموية في الاقتصاد، ولا يخفى أنّ القطاع المصرفي هو أول قطاع مستهدف للقيام بتمويل هذه المشاريع، وقد بيّن هذا الفصل واقع القطاع المصرفي الليبي

والامكانيات التي يمتلكها التي يمكن توظيفها في تمويل المشاريع الصغرى. وقد قُسّم الفصل إلى محاور ثلاثة هي: واقع المشاريع الصغرى في ليبيا، وواقع القطاع المصرفي والصيرفة الإسلامية في ليبيا، ومساهمات القطاع المصرفي الليبي في المشاريع الصغرى.

1.2. واقع المشاريع الصغرى في ليبيا

تناول هذا المبحث الواقع العملي للمشاريع الصغرى، والتحديات التي تواجهها في سوق العمل في ليبيا.

فتعدّ التجربة الليبية في مجال المشروعات الصغيرة من التجارب الحديثة في المنطقة العربية، حيث تأسس برنامج الحاضنات والابتكار التقني في عام 2006، وكانت تبعيته آنذاك للجنة الشعبية للقوى العاملة، وفي العام 2007 تم تأسيس إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وكانت تتبع لمجلس التطوير الاقتصادي، ولاحقاً في عام 2010 أصبحت برنامجاً وطنياً تابعاً للجنة الشعبية للاقتصاد (وزارة الاقتصاد حالياً).

1.1.2. واقع سوق العمل الليبية والتحديات

نظراً لطبيعة المرحلة التي يمر بها الشعب الليبي، فإنّ مسألة إيجاد فرص عمل جديدة للداخلين الجُدد إلى سوق العمل خلال هذا العقد أصبحت أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى، فمنذ ثورة 17 فبراير 2011 التي أطاحت بالنظام السابق وقعت ليبيا فريسة لصراع سياسي عميق، ألقى بظلاله على كل القطاعات الاقتصادية وعلى كافة شرائح المجتمع الليبي، واليوم لا توجد سوى فرص محدودة لإعادة دمج الشباب في سوق العمل.

يمكن إرجاع التحدّيات التي تواجه بناء الوظائف والمؤسسات في ليبيا إلى عقود من التغيرات الاقتصادية والهيكلية والاجتماعية. وأظهر تقرير بعنوان "ديناميكيات سوق العمل في ليبيا: إعادة الاندماج في المجتمع من أجل التعافي" الصادر عن البنك الدولي عام 2015، أنّ معدل البطالة في ليبيا يحتل المرتبة الثانية عالمياً، حيث وصل إلى ما يقارب 19% بين عامي 2012 و2014، كما أنّ معدل البطالة يتزايد عاماً بعد عام، فقد بلغ معدل البطالة في عام 2010 13٪. وترتفع نسبة البطالة بين الشباب الليبي (الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و25 عاما) إلى 48%، وبين النّساء إلى 25%. وقالت حوالي 30% من الشركات إنها وجدت صعوبة

في العثور على ليبيين مؤهلين[107].

وهدف هذا التقرير إلى تقديم تقييم لسوق العمل الليبي، ومناقشة إستراتيجيات التوظيف على نطاق أوسع، وذلك باستخدام مسح القوى العاملة الوطنية والبحوث النوعيّة المتعمّقة بين الباحثين عن عمل والشركات الليبية التي أجريت بين عامي 2012 و 2014. وقد أشار التقرير إلى أنّه عندما كانت الشركات الليبية تشعر بالتفاؤل نسبياً في عام 2012 وظلت أسعار النفط مرتفعة، كان لا بدّ من مضاعفة معدل النمو المتوقع بنسبة 6% للفترة 2012-2014 ثلاث مرات لاستيعاب الليبيين الراغبين في دخول سوق العمل.

وقد لفت التقرير إلى أنّه كان لسنوات الثراء النفطي في ليبيا تأثيرها العميق أيضًا على المجتمع الليبي، فقد كان معدل البطالة آخذ بالارتفاع حتى قبل أن تعكس انتفاضة عام 2011 بعض المشاكل الجوهرية. فسكان البلاد البالغ عددهم نحو 6 ملايين نسمة (قبل عام 2011) نشأوا وهم يعتمدون على سخاء الدولة، وكان دعم الغذاء والطاقة والإسكان هائلًا بالنسبة للدعم المتاح في بقية بلدان المنطقة. وقبيل اندلاع الصراع في منتصف عام 2014، بلغ حجم القوة العاملة حوالي 1.9 مليون شخص، وكانت الغالبية العظمى من العمال في القطاع العام (77٪). ولم يكن يعمل في الزراعة التي ازدهرت في عهد ما قبل الجماهيرية سوى 1٪ فقط من القوة العاملة في ليبيا، وفي الصناعة (النفط أساسًا) أقل من 10٪، والنسبة الباقية تعمل في قطاع الخدمات، وبما أنّ المواطنين لديهم مهارات وظيفية محدودة، فيمكن لغير المواطنين العمل في وظائف تتطلب عمالة ماهرة بالإضافة إلى الوظائف التي لا تتطلب ذلك. وكان الأجانب يشكلون ما يقرب من نصف القوة العاملة الليبية البالغ عددها 2.6 مليون شخص قبل عام 2011، عندما فرّ نحو مليون شخص. ويعاني الاقتصاد الليبي من الركود منذ انخفاض أسعار النفط في أواخر عام 2014، وقد أدّت الهجمات على حقول النفط إلى انخفاض إنتاج النفط إلى حوالي ربع مستواه الأصلي. بشكل عام، تشهد الشركات عودة إلى النشاط في دورات أعمالها وهي متفائلة بشأن التوقعات الاقتصادية وحصول النمو على المدى القصير والطويل. وهذا التفاؤل موجود في جميع القطاعات باستثناء قطاع البناء، الذي لم ينتعش بعد منذ توقف المشاريع الحكومية الكبيرة. وقالت العديد من الشركات إنها وظفت عمالاً ليبيين،

[107] تقرير وزارة العمل والتأهيل الليبية، 2015، ص 24.

وبعضها وظّف عمالاً ليبيين بدلاً من العمال الأجانب. وقد أعربت العديد من الشركات عن استعدادها لدفع تكاليف التدريب، فأين يمكن إذن خلق فرص عمل جديدة عندما يتم إهمال الزراعة وتقييد القطاع الخاص؟

وقال التقرير إنّه لدعم الاستقرار وتمهيد الطريق للتعافي بعد الصراع، فإنّ التجارة والخدمات والسياحة والتصنيع الزراعي تعدّ كلها مجالات محتملة لخلق فرص العمل والتدريب أثناء العمل للشركات ومشاريع ريادة الأعمال. ويظهر أيضًا أنّ هذه المبادرات يمكن أن تبدأ الآن. وتنتشر الشراكات المبتكرة بين القطاعين العام والخاص على المستوى المحلي وتستمر في إحداث فرق حتى أثناء الصراع الحالي. ففي طرابلس، على سبيل المثال، افتتح مجلس المدينة المحلي ومنظمة غير حكومية مركزًا للتوظيف في عام 2014 وبدأ في توظيف الشباب في الشركات، وفي أواخر عام 2015 حشدوا المستثمرين في منتدى لدعم الشركات الشابة التي أرادت التوسّع في الداخل[108].

2.1.2. دوافع الاهتمام بالمشروعات الصغيرة في ليبيا

ناقش هذا المطلب التجربة الليبية في مجال تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة حيث يوضّح دوافع الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمعايير المستخدمة في التصنيف والبرامج والسياسات المتبعة للنهوض بقطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة. وأخيرا، فإنّ تقييم تجربة ليبيا في مجال تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة هي كما يلي:

إنّ الدافع الأساسي لاهتمام ليبيا بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو توفير فرص العمل للباحثين عن عمل من خريجي الجامعات والكليات التقنية الثانوية، وكذلك لذوي الدخل المحدود الذين يرغبون في إقامة مشاريع اقتصادية من شأنها أن تساهم في التنمية الاقتصادية، ورفع مستويات دخلهم لكن ليس لديهم المال الكافي لبناء هذه المشاريع. ويستهدف البرنامج الليبي لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة جزئياً العاملين المتبقين، بما في ذلك العاملين في شركات القطاع العام المتعثرة، والوزارات والمؤسسات الحكومية، والمتقاعدين من القوات المسلحة.

كذلك فإنّ الدافع الآخر للاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الليبية هو تشجيع ريادة

[108] تقرير وزارة العمل والتأهيل الليبية، 2015، ص 25.

الأعمال والابتكار والإبداع من خلال تبني المشاريع التي تعتمد على أفكار جديدة.

ومن الأسباب الأخرى لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة هي مساعدة الاقتصاد الوطني على تنويع مصادر دخله بدلاً من الاعتماد على مورد واحد وهو النفط. بل المساهمة بأنشطة التنمية المكانية في المناطق الريفية والنائية من خلال إنشاء مشاريع تعتمد على تنمية الموارد المحلية وتوفير السلع والخدمات اللازمة للمشاريع الكبيرة.

12..3. آليات النهوض بقطاع المشروعات الصغيرة

يقدّم هذا التقرير ثلاث توصيات رئيسة لصانعي السياسات الليبيين، خاصة الجهات الفاعلة المحلية، للنظر فيها حتى مع استمرار الأزمة[109]:

التوصية الأولى: إن إنشاء نظام تعاقدي للمشاركة بين القطاع العام والخاص بهدف تعزيز ريادة الأعمال وخلق فرص العمل يمكن أن يوفر الحوافز اللازمة لتحفيز خلق فرص العمل في القطاع الخاص، ومن الممكن أن يحقّق التدريب أثناء العمل العديد من الفوائد.

التوصية الثانية: من وجهة نظر العاملين والشركات في ليبيا على حد سواء، فإنّ اللوائح التي تفرض عقود عمل أكثر جاذبية من شأنها أن تجعل العمل في القطاع الخاص أكثر جاذبية، الأمر الذي قد يساعد في جذب استثمارات جديدة. كما أنّ العقود التي تتيح حوافز لتدريب العاملين وبقاء توظيفهم وتعمل على تحسين الأمن الاجتماعي للمواطنين وغير المواطنين على السواء قد تساعد المستثمرين على اجتذاب المواهب المطلوبة من القطاع العام.

التوصية الثالثة: إنشاء قواعد بيانات وأنظمة معلومات موحدة لتزويد القطاع العام وأصحاب العمل والباحثين عن عمل بالدعم الذي يحتاجونه.

واستشرافاً للمستقبل فإنّ هناك حاجة ماسة لوضع إستراتيجية للوظائف تقوم على أساس الرؤية الاقتصادية الليبية، ولا بدّ لهذه الإستراتيجية أن تعالج طائفة من التحديات التي تواجه مناخ الأعمال في ليبيا ومؤسسات سوق العمل والنظام التعليمي، وتشمل المعالجة للقطاعات غير المستغلة جيداً كالتجارة والخدمات والسياحة والصناعة والزراعة، لأنّ النهوض بهذه

[109] تقرير وزارة العمل والتأهيل الليبية، 2015، ص 25.

القطاعات من شأنه تحسين آفاق التوظيف وتدعيم بناء الدولة على الأمد البعيد.

4.1.2. تعريف المشروعات الصغيرة في ليبيا

وحدّد قرار اللجنة الشعبية الوطنية السابق رقم 472 لسنة 2009 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النحو الآتي[110]:

المشروعات المتناهية الصغر: لا تتجاوز قيمة القرض المخصّص لهذه المشاريع 10,000 د.ل.

المشروعات الصغرى: هي المشروعات التي لا تتجاوز قيمة القرض الواحد فيها 1.000.000 د.ل التي لا يزيد عدد العاملين فيها على 25 فردًا.

المشروعات المتوسطة: تلك المشاريع التي تفوق قيمة القرض الواحد فيها على قيمة 5.000.000 ولا يتجاوز عدد العاملين فيها 25 فردا[(111)].

هذا التعريف يختلف عن تعريف وزارة الصناعة التي تعرف المشروعات الصغرى والمتوسطة على النحو الآتي:

المشروعات الصناعية الصغيرة (متناهية الصغر): هي المشروعات التي لا تزيد قيمة الأصول الثابتة فيها (الآلات والمعدات) على 250.000 د.ل، وعدد العمالة فيها لا يتجاوز 10 أفراد.

المشروعات الصناعية الصغرى: هي المشروعات التي لا تزيد قيمة الأصول الثابتة فيها (الآلات والمعدات) على 1.000.000 د.ل وعدد العمالة فيها لا يتجاوز 50 فرد.

المشروعات الصناعية المتوسطة: هي المشروعات التي لا تزيد قيمة الأصول الثابتة فيها (الآلات والمعدات) على 5.000.000 د.ل وعدد العمالة فيها لا تتجاوز 80 فرد[(112)].

والفرق بين التعريفين هو أن تعريف اللجنة الشعبية يعتمد على قيمة القرض كأحد معايير

---

[110] ملاحظة: سعر الدولار: 4,86 دينار ليبي بتاريخ 11-5-2024.

[(111)] قرار رقم (472) لسنة 2009 الصادر عن اللجنة الشعبية العامة.

[(112)] منشورات وزارة الصناعة (اللجنة الشعبية للتجارة والصناعة سابقاً)، ص 2007.

تحديد حجم المشروع، بينما يعتمد تعريف وزارة الصناعة وتكنولوجيا المعلومات على قيمة الأصول الثابتة لتحديد حجم المشروع.

كما يختلف التعريفان في عدد العاملين في كل فئة للمشـروعات الصـغيرة وهو أكثر من 25 عاملاً حسب تعريف اللجنة الشعبية العامة، وبالنسبة للمشروعات المتوسطة أكثر من 25 عاملاً. من ناحية أخرى، ينص تعريف وزارة الصـــناعة وتكنولوجيا المعلومات على ألا يزيد عدد العاملين في المنشآت الصغيرة عن 10 ولا يزيد عن 50، بينما لا يزيد عدد العاملين في المنشآت المتوسطة عن 80.

5.1.2. خطط تنمية المشروعات الصغيرة في ليبيا وسياساتها

لرسم سياسات تنمية المشروعات في ليبيا وتدعيمها كان يجب اتخاذ العديد من الإجراءات لدعم تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أولاً: إنشاء مصرف التنمية بموجب قانون رقم (8) لسنة 1981:

من أهم أهدافها تمويل مشاريع القطاع الخاص المتمثلة في الشراكات والحرفيين والأسر المنتجة. وتغطي قيمة القروض التي تصدرها البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 80% من إجمالي قيمة المواد والآلات والمعدات و70% من قيمة المواد الأولية ومستلزمات الإنتاج، ويتحمل صاحب المشروع فرق تكاليف الاستثمار أو تكاليف المواد الخام ومستلزمات الإنتاج بالإضافة إلى قيمة القرض الممنوح من البنك. بالإضافة إلى أنشطة التمويل، تشمل أهداف البنك تقديم الاستشارات الفنية للمشاريع وإجراء دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع المقترحة.

ثانياً: إنشاء صندوق التحول للإنتاج:

أصبح فيما بعد صندوق ضمان قروض العمل. وفي عام 2021 قرّر المجلس الرئاسي تغيير اسمه مرة أخرى إلى صندوق ضمان الائتمان؛ بهدف تشجيع بقيّة الموظفين في مؤسسات الإدارة العامة على انتقال هذه التجربة إلى أماكن أخرى.

من أهداف الصندوق بعد إعادة هيكلته إلى صندوق ضمان القروض التشغيلية تقديم ضمانات للقروض التي تصدرها المؤسسات المالية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وذلك حسب نوع النشاط وطبيعة المشروع. يستطيع الصندوق ضمان ما يصل إلى 70% من إجمالي عدد

القروض الصادرة.

ثالثاً: إنشاء المجلس الوطني للتطوير الاقتصادي:

أنشئت بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (3) رقم 472 لسنة 2007. في عام 2009، وفوّضت اللجنة الشعبية العامة المجلس للإشراف على البرنامج الوطني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمهام المحددة الآتية:

– وضع الخطط والبرامج التنموية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتهيئة البيئة الداعمة لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وحل المشاكل والصعوبات التي تواجه المشاريع الصغيرة والمتوسطة، واقتراح منح الإعفاءات والحوافز والامتيازات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإعداد قاعدة بيانات شاملة للمشروعات الصغيرة، وإعداد تقارير عن تقدّم هذه المشروعات المتوسطة الحجم حيث تتضمن عدد القروض الصادرة، وأنواع القروض وقيمتها والوضع الإداري ومبالغ الأقساط المستردة وربطها بالأنظمة العاملة في الدولة، واختيار المشاريع الريادية المستهدفة للتمويل.
– عقد الدورات التدريبية وصياغة المبادرات وتحويلها إلى مشاريع ريادية، والمساعدة في إعداد دراسات جدوى المشروع وتقديم الاستشارات في جميع مراحل المشروع، وتقديم ضمانات القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

رابعاً: تأسيس البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة:

وذلك وفقاً لقرار اللجنة الشعبية الوطنية رقم (845) لسنة 2007 التي كانت تابعة لمجلس التنمية الاقتصادية الوطنية، وقرار اللجنة الشعبية الوطنية رقم (73) لسنة 2011 الصادر في عام 2011 الذي بموجبه تم وضع الخطة ويمنح الشخصية الاعتبارية والمسؤولية المالية المستقلة، وينظم الانتساب إليها ويحددها المجلس الوطني. حيث قُدّمت أهداف التنمية الاقتصادية إلى أمانة المفوضية الشعبية للصناعة والاقتصاد والتجارة، التي حدّدت الأهداف الأساسية للخطة، ووضع برامج لتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ورعايتها؛ بهدف تعزيز دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية[113].

خامساً: صدور قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (846) لسنة 2007:

[113] قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (845) لسنة 2007.

صياغة ميثاق مركز حاضنة المشاريع والابتكار التكنولوجي وإقراره، مع توضيح مهمة حاضنة الأعمال في دعم رواد الأعمال على تأسيس المشاريع الصغيرة والمتوسطة ومساعدتها وتشجيعها من أجل زيادة الإنتاج وتوفير فرص العمل. ويتم تشجيع الأفراد والشركات على استخدام إبداعاتهم ومبادراتهم لتهيئة الظروف المناسبة لظهور أفكار واختراعات جديدة، وتبني هذه الأفكار حتى تصبح مشاريع حقيقية قائمة. كما يتم تنظيم دورات تدريبية لتطوير مهارات أصحاب الأعمال الصغيرة والمتوسطة[114].

ويهدف البرنامج إلى التركيز على حاضنات ومراكز الأعمال التي تعتبر قطاعات تكنولوجية تنفذ برامجها وسياساتها في رعاية رواد الأعمال وتبني الأفكار المبتكرة والإبداعية وتحويلها إلى مشاريع إنتاجية تساعد على تحقيق أهداف النمو الاقتصادي، وتشمل المراكز والحاضنات التابعة للبرنامج: مركز أعمال بنغازي، ومركز أعمال سبها، ومركز أعمال مصراتة، ومركز أعمال طرابلس، ومركز أعمال المرأة، ومركز أعمال ذوي الاحتياجات الخاصة، وحاضنة أعمال تكنولوجيا المعلومات، وحاضنة المشاريع الزراعية والتقنية الحيوية.

6.1.2. مزايا المشاريع الصغيرة في ليبيا

من البرامج التي تهدف إلى تعزيز تنمية المشاريع الصغيرة إنشاء مركز الغد للأعمال الذي يتولى القيام بالمهام الآتية: القيام بإجراءات التأسيس وإصدار التراخيص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوفير المعلومات والبيانات الخاصة بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وتوزيعها على الباحثين عن العمل، والمهتمين بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة، ورفع مستوى الوعي وتعزيز ثقافة المبادرة.

يتم تقديم سلسلة من الإعفاءات والمزايا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقاً لقرار مجلس الشعب العام رقم (472) لسنة 2009 الذي خصّص على وجه التحديد المشاريع المقامة في المناطق النائية والريفية[115]، أو تلك التي تعتمد على التكنولوجيا لحماية البيئة أو حماية الموارد الطبيعية أو توفير فرص العمل للمواطنين أو المشاريع. وهذه المشاريع التي أنشأتها نساء

---

[114] قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (846) لسنة 2007.

[115] قرار رقم (472) لسنة 2009 اللجنة الشعبية العامة.

لها أثر إيجابي على الاقتصاد الوطني ومشاريع تعتمد على الموارد المحلية.

وهذه الإعفاءات والمزايا هي: الإعفاء من الضريبة الانتقائية على رسوم خدمات التوريد والأصول ومستلزمات الإنتاج، وكذلك الإعفاء من ضريبة الإنتاج وضريبة الدخل لمدة خمس سنوات من بدء التشغيل الفعلي للمشروع، وهي قابلة للتمديد لمدة خمس سنوات أخرى. وفي حال توسّعت أنشطة المشروع وأدت إلى زيادة عدد العاملين في الدولة بنسبة 50%، فمن الممكن تقديم خدمات التدريب والاستشارات في مراكز الأعمال والحاضنات خلال السنوات المقبلة، فضلاً عن دعم رسوم تسجيل براءات الاختراع المحلية والدولية. وتعطي الأولوية لإقامة المشاريع في المناطق الصناعية، وتكون السلع والخدمات التي تقدمها محمية من قبل الدولة ولا تخضع لمنافسة السلع والخدمات المستوردة من الخارج.

وتخصّص البنوك الريفية لتمويل المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر، وتخصص البنوك التجارية المهنية صناديق ضمان القروض التشغيلية لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم. وتتمثل طريقة التمويل في حصول أصحاب المشاريع على قروض مباشرة من المؤسسات المالية، أو تقديم تمويل جزئي. ويتم تقديم الضمانات من خلال صندوق ضمان القروض التشغيلية بنسبة ضمان تصل إلى 70% من إجمالي مبلغ القرض[116].

أصدرت الحكومة المحلية القانون رقم 59 لسنة 2012 ولائحته التنفيذية، وأسندت إلى الهيئات المحلية (البلديات والمحافظات) مهمة إنشاء حاضنات الأعمال ودعم مؤسسي المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

وفي عام 2013 قرّر المؤتمر الوطني إنشاء خمسة صناديق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي (الصندوق الائتماني، وصندوق المبادرة، وصندوق الإبداع، وصندوق الابتكار، وصندوق ريادة)[117] وتقوم هذه الصناديق بشكل رئيس بتوفير التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وتعتمد الشركات أساليب متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. بالإضافة إلى القيام بأنشطة أخرى مثل تقديم ضمانات التمويل اللازمة وتأسيس

---

[116] نور الدين، وآخرون، **تجربة ليبيا في مجال تنمية وتطوير المشروعات الصغرى والمتوسطة**، 2017، ص 13.

[117] قرارات مجلس الوزراء رقم (515 - 516 - 517 - 518 – 519) لسنة 2013 ميلادي بإنشاء صناديق ثقة، مبادرة، إبداع، ابتكار، ريادة للمشروعات الصغرى والمتوسطة.

الشركات وإقامة المشاريع الاستثمارية واقتراح وتطوير الخطط والآليات اللازمة لتسويق المنتجات والخدمات التي تقدمها المشاريع المحلية والأجنبية وتقديم الخدمات الاستشارية والتدريب وإعداد لأبحاث الجدوى الاقتصادية في مجال الجنس.

وعلى الرغم من وجود قرارات بإنشـــاء هذه الصـــناديق إلا أنها ما زالت معطلة ولم يتم تفعيل هذه الصناديق نظراً لعدم وجود استراتيجية واضحة تجاه هذه الصناديق، لهذا يتقدم الباحث بمقترح إنشاء صندوق جديد يقدم تمويلات بحجم صغير للمشروعات الصغيرة وتؤسس لعمل تنموي وفق أســـس تجمع بين المعيار الاجتماعي والاســـتثماري المتوافق مع أحكام الشـــريعة الإسلامية.

الجدول 2-1: أعداد المشروعات الصغيرة وفقاً لشكلها القانوني

الشكل القانوني للمشروعات الصغيرة	2006	2007	2008	2009
فردية	13841	371	15531	15815
تشاركية	2481	11525	2119	1753
نشاط أسري	349	1160	538	590
أخرى	81	..	..	..
المجموع	16752	13056	18188	18158

المصدر: مصلحة الإحصاء والتعداد الليبية [118]2012م.

يُبيّن الجدول رقم 2-1 أعداد المشروعات الصغيرة في ليبيا وتوزيعها حسب أشكالها القانونية، ويتضح من خلاله أنّ المشروعات الفردية هي النمط الغالب على المشروعات الصغيرة، وفي

[118] لم يتحصـــل الباحث عن بيانات حديثة صـــادرة عن الجهات الرسمية ذات العلاقة ولذلك نظراً للظروف التي تمر بها البلاد حالياً.

ذلك إشارة إلى أنّ أغلب المشروعات الصغيرة يغلب عليها طابع الملكية الفردية وهي من إحدى أهم الخصائص التي تتميز بها.

أما فيما يتعلق بالنمط التشاركي (بدخول أكثر من شريك في المشروع) فقد احتل المرتبة الثانية بعد النمط الفردي من حيث الشكل القانوني، ومن خلال تتبع الجدول السابق يتبيّن الانخفاض في أعداد المشروعات الصغيرة من هذا الشكل، وفيما يتعلق بالمشروعات الصغيرة المنطوية تحت شكل النشاط الأسري، فإنّه بالرغم من قلة عددها فقد بلغت (349) مشروعاً في عام 2006، إلا أنّ الملاحظ عليها هو تزايد أعدادها، حيث وصلت في العام 2009 إلى (590) مشروع.

- **استيعاب المشروعات الصغيرة للقوى العاملة في ليبيا:**

يعدّ العنصر البشري من أهم عناصر الإنتاج في الحياة الاقتصادية، وأكثرها تأثراً بعمليات التنمية الاقتصادية، وانطلاقاً من مبدأ أهمية الاستثمار في هذا العنصر سيتم عرض جدول يُبيّن حجم العاملة الليبية العاملة في هذه المشاريع.

الجدول 2-2: أعداد العاملين في هذا النوع من المشروعات (ألف عامل)

التصنيف	2006	2007	2008	2009	2012
عمالة ليبية	– –	14800	26603	39833	– –
عمالة غير ليبية	– –	44255	41737	34886	– –
المجموع	42017	59055	68340	74719	67099

المصدر: مصلحة الإحصاء والتعداد الليبية 2012.

2.2. واقع القطاع المصرفي الليبي

يتكون القطاع المصرفي الليبي من 25 مصرفاً أربعة منها مصارف متخصصة والباقي مصارف تقليدية وإسلامية، حيث إنّ ملكية هذه المصارف موزعة بين القطاع الخاص والقطاع العام في ليبيا وهناك مصارف مشتركة بين القطاعين، في حين دخلت بعض المصارف في شراكات إستراتيجية مع مصارف أجنبية، والهدف من دخول المصارف الليبية في هذه الشراكات هو نقل المعرفة واستخدامها للنهوض في خدمات المصرفية في المصارف الليبية وتطويرها.

الجدول 2-3: المصارف الليبية العاملة في القطاع المصرفي الليبي عدد المصارف الليبية

م	المصرف	تاريخ التأسيس	مساهمة القطاع العام %	مساهمة القطاع الخاص	مساهمة الشركاء الأجانب
1	الجمهورية	1969	86.6	13.37	0
3	الصحارى	1964	59	22	19
4	التجاري الوطني	1970	85	15	0
5	الوحدة	1970	54	27	19
6	شمال أفريقيا	2006	82	18	0
7	التجارة والتنمية	1995	17	83	0
8	الأمان	2003	0	60	40
9	الواحة	2006	100	0	0
10	المتحد	2007	3	57	40
11	التجاري العربي	2007	0	100	0
12	المتوسط	2006	0	100	0
13	السرايا	2007	0	100	0
14	الخليج الأول	2008	50	0	50
15	الوفاء	2004	0.65	99.35	0

16	الإجماع العربي	2004	0	100	0
17	الليبي الخارجي	1972	100	0	0
18	النوران	2010	50	0	50
19	المصرف الإسلامي الليبي	2017	0	100	0
20	مصرف اليقين	2019	0	100	0
21	مصرف الأندلس	2016	0	100	0
22	مصرف التنمية	1981	100	0	0

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على موقع مصرف ليبيا المركزي

الجدول 2-4: رأس مال المصارف العاملة في القطاع المصرفي الليبي

م	المصرف	رأس المال سعر الدولار: 4,86	عدد الفروع
1	الجمهورية	1.000.000.000	158
3	الصحارى	252.000.000	52
4	التجاري الوطني	500.000.000	69

5	الوحدة	432.000.000	74
6	شمال أفريقيا	350.000.000	55
7	التجارة والتنمية	50.000.000	32
8	الأمان	100.000.000	23
9	الواحة	150.000.000	5
10	المتحد	100.000.000	10
11	التجاري العربي	15.000.000	2
12	المتوسط	17.000.000	2
13	السرايا	34.000.000	2
14	الخليج الأول	260.000.000	2
15	الوفاء	60.000.000	3
16	الإجماع العربي	35.000.000	13
17	الليبي الخارجي	3.000.000.000	45
18	النوران	250.000	2
19	المصرف الإسلامي الليبي	400.000	6
20	مصرف اليقين	100.000	2
21	مصرف الأندلس	250.000	2

22	مصرف التنمية	600.000	8

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على موقع مصرف ليبيا المركزي

1.2.2. واقع الصيرفة الإسلامية في ليبيا

منذ قرار السلطة التشريعية في ليبيا بشأن قانون رقم 1 لعام 2013 الخاص بمنع المعاملات الربوية، أصبحت البنوك الليبية ممنوعة من فرص الاستثمار التقليدية المعتمدة على سعر الفائدة، التي تشكل أهم أدواتها الاستثمارية، مثل شهادات الإيداع التي كانت لدى المصرف المركزي، والودائع الزمنية وغيرها من الأدوات التقليدية التي تعتمد عليها البنوك الليبية.

وقد ترتب على ذلك توقف الأنشطة القائمة على أساس الفائدة المحرمة شرعاً وقانوناً، وتعطيل جانب مهم من النشاط الائتماني للمصارف التقليدية، الأمر الذي يتطلب اتخاذ خطوات جادة لتوفير البدائل الشرعية لإدارة السيولة في المدى القصير، وللتوظيفات المتوسطة وطويلة الأجل في مجالات التمويل والاستثمار المختلفة، جنباً إلى جنب مع السير التدريجي في عملية التحول للصيرفة الإسلامية، ويمكن إبراز بعض المؤشرات لتوضيح مدى تأثير تطبيق القانون على نتائج أعمال المصارف في المطالب القادمة:

الفرع الأول: أثر تطبيق قانون منع المعاملات الربوية على نتائج أعمال القطاع المصرفي الليبي:

من خلال تحليل أبرز بنود قائمة الدخل المجمَّعة من قبل إدارة الرقابة على المصارف والنقد في مصرف ليبيا المركزي للقطاع المصرفي الليبي كما هي حتى (2016/6/30)، يظهر الآتي:

أولاً: صافي الدخل:

ارتفعت ربحية المصارف مجتمعةً من مبلغ (45.2) مليون دينار في (2015/6/30) إلى مبلغ

(129.6) مليون دينار، في (2016/6/30)[119].

ثانياً: الإيرادات من الفوائد:

انخفضت الإيرادات من الفوائد (61.226) مليون دينار في (2015/6/30)، إلى (28.938) مليون دينار في (2016/6/30)، وجاء هذا الانخفاض نتيجة لتطبيق القانون رقم (1) لسنة (2013)، بشأن منع التعامل بالرّبا، وتعليق الفوائد على شهادات الإيداع الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي، والفوائد على القروض والتسهيلات، إضافةً إلى انحسار مجالات توظيف الأموال بشكل كبير[120].

ثالثاً: الأعباء من الفوائد:

ارتفعت الأعباء على الفوائد من مبلغ (434.0) ألف في (2015/6/30)، إلى مبلغ (623.0) ألف في (2016/6/30)، نتيجةً لارتفاع الأعباء على الودائع الأخرى[121].

رابعاً: الإيرادات من غير الفوائد:

ارتفعت الإيرادات من غير الفوائد من مبلغ (357,078) مليون دينار بتاريخ (2015/6/30)، إلى مبلغ (401,364) مليون دينار، في (2016/6/30)، وشكلت العمولات مقابل الاعتمادات المستندية، والعوائد الأخرى التي تمثل عوائد الاستثمارات وهامش ربح عمليات المرابحة النسبة الأكبر من تلك الإيرادات.

يتضح من خلال الفقرة السابقة نجاح عمليات المرابحة الإسلامية وقدرتها على تحقيق قدر كبير من الأرباح وهذا أيضا ساعد ذلك المصارف التقليدية في الوقوف ضد شبح الخسارة بعد قرار منع المعاملات الربوية، وساعد أيضاً في تحقيق الأرباح. وهذا أيضا يعطينا دلالة على إقبال الناس على التمويلات الإسلامية حيث من الممكن أن يقوم الصندوق الاستثماري المقترح بتغطية الفجوة التمويلية لضغار المستثمرين والمشاريع الصغيرة.

خامساً: المصروفات من غير الفوائد:

---

[119] تقرير إدارة الرقابة والنقد في مصرف ليبيا المركزي، 2016 ص 14.

[120] تقرير إدارة الرقابة والنقد في مصرف ليبيا المركزي، 2016 ص 14.

[121] تقرير إدارة الرقابة والنقد في مصرف ليبيا المركزي، 2016 ص 15.

انخفضت المصروفات العامة للمصارف من غير الفوائد من مبلغ (328,514) مليون دينار في (2015/6/30)، إلى مبلغ (248,390) مليون دينار في (2016/6/30)، بنسبة (24.0%) وكان هذا الانخفاض نتيجة خفض المصارف لمصروفاتها العمومية، والمخصّصات والمصروفات الأخرى تنفيذاً للتعليمات الصادرة بالخصوص.

جاء هذا الانخفاض في المصروفات بعد أنْ شعرت المصارف التقليدية بالخطر من جراء قرار منع المعاملات الربوية التي كانت تعتمد عليها هذه المصارف، فكانت نتيجة طبيعة أنْ تُخفّض من مستوى مصروفاتها، خصوصاً في ظل الانخفاض الحاد الذي حدث في إيرادات المصارف التقليدية.

سادساً: نسبة إجمالي المحفظة الائتمانية، وشهادات الإيداع لدى المصرف المركزي إلى إجمالي أصول القطاع المصرفي:

تشكل شهادات الإيداع (25%) من حجم أصول القطاع المصرفي بمبلغ (23,083) مليار دينار في (2016/6/30)، بالرغم كونها تعد أصولاً غير منتجة بعد صدور قانون منع المعاملات الربوية، وهي تشكل نسبة عالية تفوق حجم المحفظة الائتمانية (القروض والتسهيلات) للقطاع التي لم تتعد مبلغ (18,973) مليار دينار في التاريخ ذاته، بنسبة (20%) من حجم أصول القطاع، الأمر الذي يتطلب من المصارف البحث جدياً عن بدائل أخرى لتوظيف أموالها، مع العمل على توفير أدوات لإدارة فائض السيولة لدى المصارف في الآجال القصيرة والطويلة، التي تمثل في مقدمتها صكوك الاستثمار الإسلامي، خاصةً بعد أنْ صدر قانون خاص بتنظيمها في ليبيا[122].

ويظهر مما سبق اعتماد المصارف التقليدية في تحقيق أرباحها على فوائد شهادات الإيداع التي كانت لدى مصرف ليبيا المركزي، بدليل أنَّ قيمة هذه الشهادات مجتمعة أكبر من قيمة المحفظة الائتمانية لجميع المصارف، وهذا يدلّ على:

1. أنَّ هناك قصوراً في استثمار هذه الأموال وإدارتها من جانب المصارف التقليدية.
2. يرجع سبب القصور في الاستثمارات إلى كون هذه المصارف مملوكة بنسبة كبيرة للدولة مما

[122] تقرير إدارة الرقابة والنقد في مصرف ليبيا المركزي، 2016، ص 18.

يجعل هدفها في تحقيق الربحية لا يأخذ محمل الأهمية.

تبيّن من خلال استعراض الفقرات السابقة أثر قانون منع المعاملات الربوية في القطاع المصرفي الليبي، فلم يكن هذا القرار مدروساً بشكلٍ كافٍ، مما أثَّر سلباً على القطاع المصرفي الليبي وسبّب إرباكاً شديداً في طبيعة عمل المصارف العاملة في ليبيا.

فمسألة القرارات العشوائية في ليبيا ظاهرة شائعة تزامنت حتى مع قوانين الدولة في العهد السابق التي اتسمت بالعشوائية وعدم دراسة مآلات الأمور، واستمر هذا الوضع حتى بعد ثورة (17 فبراير)، وكان من ضمن القوانين العشوائية التي صدرت بعد ثورة فبراير قانون منع المعاملات الربوية، ولا يقصد من ذلك أنَّ الباحث ضد صدور هذا القانون، بل يقصد ضرورة دراسة عواقب هذه القانون ووضع خطة بديلة أمام القطاع المصرفي الليبي، وعدم تركه القطاع المصرفي يتخبّط دون وضع حلول لكيفية إدارة استثماراته.

2.2.2. الصيرفة الإسلامية في ليبيا: نظرة تاريخية تشريعية

سبق التوجه نحو الصيرفة الإسلامية في ليبيا قرار السلطة التشريعية القاضي بوقف المعاملات الرّبوية، وكان هناك توجه للعمل بالنظام المزدوج أي العمل بالنظام التقليدي جنباً إلى جنب مع نظام الصيرفة الإسلامية في المصارف الليبية، وتمثلت هذه الخطوات في الآتي:

1. افتتح في عام (2007) قسم للاقتصاد الإسلامي بكلية الدراسات الإسلامية فرع البيضاء.

2. وافق مصرف ليبيا المركزي بتاريخ (2009/9) على توظيف الصيرفة الإسلامية، وكان هذا القرار هو بداية الانطلاقة نحو الصيرفة الإسلامية .

3. وافق مصرف ليبيا المركزي على توظيف منتجات الصيرفة الإسلامية وفتح الفروع الإسلامية وذلك بموجب منشوره في تاريخ (2010/9).

4. تم تعديل قانون المصارف وإضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية من تسع مواد بقانون المصارف المعدل في عام (2012).

5. تم إنشاء لجنة شرعية مركزية مكونة من مستشار، ولجنة استشارية للصيرفة الإسلامية،

وقسم صيرفة إسلامية بإدارة الرقابة عام (2012).[123]

الجدول 2–5: بيانات رأس المال وعدد المساهمين لعينة من مصارف إسلامية في ليبيا تحت التأسيس

ت	اسم المصرف	بيانات رأس المال (مليون دينار ليبي) سعر الدولار: 4,86 دينار ليبي		عدد المساهمين (مؤسسين ومكتتبين)		عدد المساهمين (مكتتبين ومؤسسين)
		المكتتب فيه	المدفوع	الطبيعيين	الاعتباريين	
1	الإسلامي الليبي	250	100	234	11	تم الانتهاء من عملية الاكتتاب في رأس مال المصرف، والطلب قيد الدراسة للنظر في منح المؤسسين الموافقة النهائية، وفق الضوابط والشروط المتبعة.
2	السراج	350	140	29	3	لم يشرع مؤسسو المصرف في تجميع إيداعات المؤسسين بحساب التأسيس، أو طرح رأس مال المصرف (المدفوع) للاكتتاب العام، ويجري العمل على استكمال المستندات المطلوبة للتقدم بطلب الحصول على الموافقة النهائية وفق الضوابط والشروط المتبعة.
3	اليقين	250	100	155	لا يوجد	
4	الاستثمار العربي الإسلامي	250	100	22	1	
5	الأندلس	250	100	31	3	يتم العمل على تجميع إيداعات المؤسسين بحساب التأسيس الخاص بالمصرف، ولم يشرع المصرف في طرح رأس ماله المدفوع للاكتتاب العام، ويجري العمل على استكمال المستندات المطلوبة للتقدم بطلب الحصول على الموافقة النهائية وفق الضوابط والشروط المتبعة.

المصدر: من إعداد الباحث بعد الاطلاع على تقارير إدارة الرقابة النقدية بمصرف ليبيا المركزي.

6. تم في عام (2012) الموافقة من قبل مصرف ليبيا المركزي على تأسيس خمسة مصارف إسلامية وذلك في عام (2012) وهذه المصارف نبيّنه في الآتي:

[123] عجاج، 2013: 8.

لم تباشر المصارف المذكورة في الجدول السابق التي هي تحت التأسيس عملها بعد؛ وذلك بسبب الظروف التي تمر بها ليبيا في الفترة الحالية، سواءً أكان من الناحية الأمنية أم الاقتصادية وغيرها من الظروف التي لا توفر مناخاً جيداً لفتح فرص الاستثمار في ليبيا.

7. صدر قانون رقم (1) لسنة (2013) بشأن منع المعاملات الربوية.

8. تم تأسيس الجمعية الليبية للمالية الإسلامية في عام (2012).

9. بلغ عدد طلبات التأسيس لمصارف إسلامية والمحالة إلى مصرف ليبيا المركزي (32) طلباً.

10. قدمت أربعة مصارف تجارية طلباً رسمياً للتحول للصرفية الإسلامية وهي مصارف (الجمهورية، والوحدة، والصحاري، وشمال أفريقيا) وقد قدّم مصرف التنمية المتخصص أيضاً طلباً رسمياً للتحول إلى مصرف إسلامي.

11. باشرت شركة تكافل للتأمين التعاوني عملها بعقود التأمين التكافلي.

12. تم توقيع اتفاقية بين سوق المال الليبي في مجال التدريب مع المجلس الأعلى للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين وباشرت عملها في ليبيا.[124]

13. أبرمت وزارة التخطيط اتفاقية مع البنك الإسلامي للتنمية لتأسيس مصرف إسلامي في ليبيا.

14. الموافقة النهائية من قبل مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي في عام (2017) على إنشاء إدارة للصيرفة الإسلامية تابعة للمصرف المركزي.[125]

3.2.2. واقع الصيرفة الإسلامية في ليبيا وحجمها:

ومع ظهور البنوك الإسلامية في ليبيا عام 2009، منح مصرف ليبيا المركزي للبنوك التجارية العاملة في ليبيا الإذن بتقديم منتجات بديلة وهي (المنتجات المصرفية الإسلامية)، وبدأت البنوك التجارية في طرح المنتجات المصرفية الإسلامية، وكلها تأتي في أشكال مختلفة، تشتمل منتجات المرابحة الإسلامية على أنواع مختلفة من التمويل، في حين أنّ منتجات المشاركة

---

[124] عجاج، 2013: 9.

[125] منشور مصرف ليبيا المركزي، 2017.

محدودة، ورغم أنّ أدوات التمويل الإسلامي غنية ومتنوعة المنتجات، إلا أنّ المصرف التجاري الليبي يعتقد أن هذين المنتجين فقط متوافقان مع أشكال التمويل المختلفة.

وسيتضمن هذا الموضوع المبحث عرضًا لتجربة بعض البنوك الليبية في مجال الصيرفة الإسلامية. وبما أنّ البنك المركزي سمح للبنوك التقليدية بتقديم المنتجات الإسلامية وبدأت البنوك التقليدية في استثمار جزء من محافظ الائتمان التقليدية في التمويل الإسلامي، فقد تباينت مبالغ التخصيص بين البنوك. ويوضّح الجدول (6-2) حجم التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي في الصناعة المصرفية الليبية.

الفرع الأول: بيان حجم أعمال الصيرفة الإسلامية في المصارف العاملة في ليبيا:

في هذا المطلب بيّنت الدراسة حجم التمويل الإسلامي في المصارف الليبية، وكذلك حجم المحافظ الائتمانية التقليدية منها والإسلامية لجميع المصارف الليبية.

الجدول 2–6: حجم أعمال الصيرفة الإسلامية في المصارف العاملة في ليبيا

ت	المصرف	فروع الصيرفة الإسلامية	نوافذ الصيرفة الإسلامية	نسبة الفروع والنوافذ إلى القطاع	حجم توظيفات المصرف حسب صيغ التمويل الإسلامي			حجم المحفظة الائتمانية للمصرف	نسبة التمويل الإسلامي إلى إجمالي المحفظة الائتمانية	الحصة السوقية
					مرابحة	مشاركة	المجموع			
1	الجمهورية	15	148	%52.75	2.400.432.921.0	570.343.784.0	2.970.776.705.0	8.829.813.052.0	%33.64	%56.78
2	التجاري الوطني	0	67	%21.68	1.384.523.818.0	0.0	1.384.523.818.0	4.494.726.424.0	%30.80	%26.46
3	الوحدة	2	6	%5.59	551.286.018.0	0.0	551.286.018.0	2.147.830.693.0	%25.67	%10.54
4	الصحاري	1	6	%2.27	208.981.398.4	0.0	208.981.398.4	1.847.812.610.0	%11.31	%3.99
5	شمال إفريقيا	1	48	%15.86	25.610.268.8	0.0	25.610.268.8	852.953.840.0	%3.00	%0.49
6	المتحد للتجارة والاستثمار	1	10	%3.56	80.822.699.0	0.0	80.822.699.0	119.753.215.0	%67.49	%1.54
7	الواحة	1	0	%0.32	10.447.983.8	0.0	10.447.983.8	190.674.665.0	%5.48	%0.20
8	النوران	2	0	%0.65	0.0	0.0	–	–	–	–
9	الإجماع العربي	1	0	%0.32	0.0	0.0	0.0	209.964.954.0	%0.00	%0.00
الإجمالي *		24	285	%100	4.662.105.107.0	570.343.784.0	5.232.448.981.0	18.693.529.453.0	%27.99	%100

يتولى مصرف ليبيا المركزي مسؤولية الإشراف والرقابة على البنوك التقليدية التي تمارس أنشطة الصيرفة الإسلامية من خلال فروعه ونوافذ الصيرفة الإسلامية التابعة له من خلال إدارة الصيرفة الإسلامية بوزارة الصيرفة والرقابة النقدية[126].

يتضح من الجدول أعلاه أنه من حيث التمويل الإسلامي وأشكال الاستثمار بتاريخ (2016/6/30) فإن مبلغ استثماره يبلغ (27.99%) من حجم المحافظ الائتمانية في القطاع المصرفي الليبي، ويتبين أنّ التركز الاستثماري للبنوك في التمويل الإسلامي لآمري الشراء بصيغة المرابحة يصل إلى (91.0%) من المبلغ المستثمر في التمويل وصيغ الاستثمار الإسلامية مقارنة بصيغ التمويل والاستثمار الإسلامية الأخرى. ويقابل هذا التركيز التوظيف في شركة مشاركة فورمولا (9.0%) التي استحوذ عليها مصرف الجمهورية بالكامل.

الفرع الثاني: تطورات حجم التمويلات الإسلامية في ليبيا:

[126] تقرير إدارة الرقابة والنقد في مصرف ليبيا المركزي، 2016، ص 23.

استطاعت صيغ التمويل الإسلامية في المصارف الليبية المحافظة على النمو قبل وبعد أن قرر المجلس التشريعي حظر القروض بالفائدة الربوية، وساعدت القوانين التي تحظر المعاملات الربوية البنوك على زيادة حصتها الاستثمارية في التمويل الإسلامي، بينما وجدت البنوك أيضًا قنوات استثمار قانونية وبدائل لاستثمار أموالها في التمويل الإسلامي.

الجدول 2–7: نمو حجم صيغ التمويل الإسلامية في المصارف الليبية للفترة من (2011–2016)

ت	اسم المصرف	2011	2012	2013	2014	2015 2016/6/30
1	الجمهورية	386.02	625.49	1790.00	2087.00	2970,776
2	التجاري الوطني	117.55	322.70	1131.040	1401.00	1384,523
3	الوحدة	10.01	9.30	442.00	526.40	551,286
4	الصحاري	2.63	4.58	89.60	94.70	208,981
5	شمال إفريقيا	6.97	28.53	182.00	40.70	25,610
6	المتحد للتجارة والاستثمار	_	_	24.00	15.50	80,822
7	الواحة	_	_	_	9.20	10,447
المجموع*		523.18	990.61	3668.20	3360.70	5232.455

إعده الباحث بالاعتماد على: (الحوتي، 2015: 31)، (تقرير إدارة الرقابة والنقد بمصرف ليبيا المركزي، 2016: 21)، (*مليون دينار ليبي)

ويتبيّن بوضوح من الجدول السابق أنّ نمو حجم التمويل الإسلامي للبنوك التقليدية في ليبيا يدل على أنّ البنوك التقليدية زادت ثقتها في التمويل الإسلامي وبدأت بتخصيص المزيد من القيمة للبنوك التقليدية. ويتم استثمار المحفظة الائتمانية في أنشطة التمويل الإسلامي، وهو ما يوضّح أيضًا ثقة البنوك التقليدية في جدوى الاستثمار في التمويل الإسلامي.

ومما سبق يتبيّن أن تجربة الصيرفة الإسلامية قد حققت نجاحًا بين البنوك التقليدية في ليبيا، وقد جاء هذا النجاح بعد التراجع الحاد في إيرادات الأدوات التقليدية التي كانت تعتمد عليها البنوك التقليدية سابقًا، وتقوم البنوك بأنشطة التمويل الإسلامي من خلال بعض الفروع الإسلامية أو من خلال النوافذ. ومن الجدير بالذكر أيضًا أنه بعد إقرار قانون حظر المعاملات الربوية سنة 2013، زاد حجم التمويل الإسلامي حيث لم تعد البنوك تتاح لها الفرصة لممارسة أنشطة التمويل الإسلامي. ونظرًا لاستخدام أدوات التمويل التقليدية، فإنهم يميلون إلى استثمار أموالهم في أدوات التمويل الإسلامية التي استخدموها من قبل، ولكن ليس على نطاق واسع.

وما زال حجم المحفظة الائتمانية الإسلامية صغيراً بالنسبة لحجم المحفظة الائتمانية التقليدية التي تملكها المصارف الليبية، حيث بلغ مجموع حجم التمويل الإسلامي في جميع المصارف الليبية حتى (2016/6/30) ما مجموعه (5.232,448.891.0) ديناراً ليبياً، وفي الفترة نفسها بلغ حجم المحفظة الائتمانية التي تملكها جميع المصارف الليبية (18.693) مليار ديناراً ليبياً، أي أنَّ نسبة حجم محفظة التمويل الإسلامي بلغت (27.99%) من إجمالي المحفظة الائتمانية لجميع المصارف العاملة في ليبيا، كما هو مبين في الجدول (2-6).

الشكل 2-1: الزيادة السنوية المتتالية في استثمار المصارف الليبية بصيغ التمويل الإسلامية

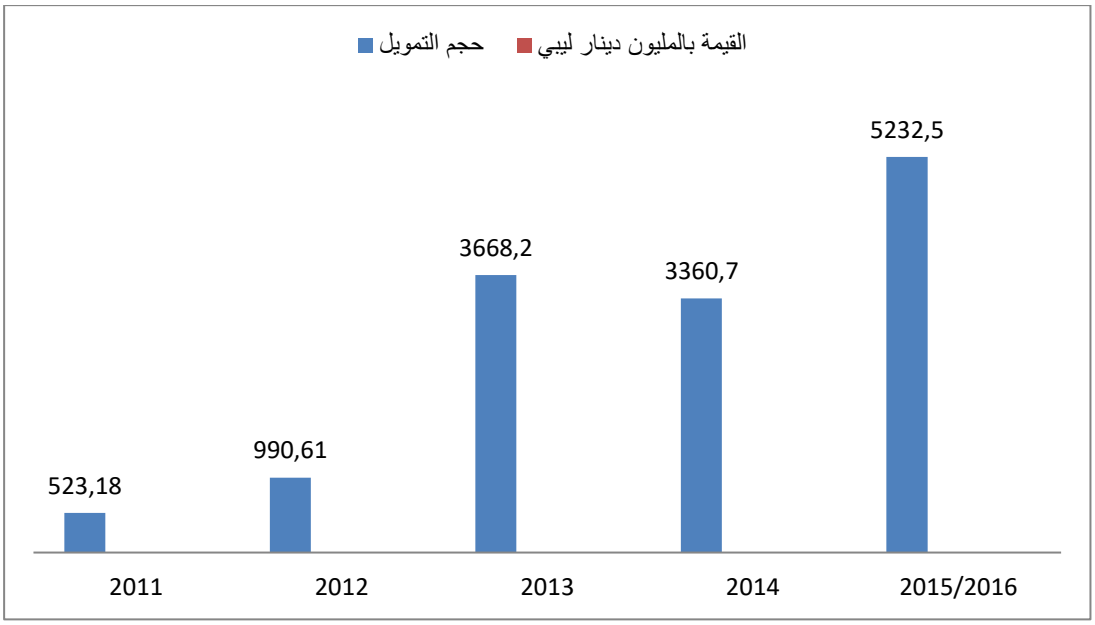

المصدر: إعداد الباحث

يلاحظ من الشكل رقم (1-2) الزيادة السنوية المتتالية في استثمار المصارف الليبية بصيغ التمويل الإسلامية قبل إصدار قانون حظر المعاملات الربوية وبعده. ومع ذلك، فإن هذا النمو ضئيل لعدة أسباب:

1. تفتقر البنوك الليبية إلى القدرة والخبرة اللازمة لإدارة أساليب التمويل الإسلامي واعتمادها.

2. تنتظر بعض البنوك صدور قانون يلغي أو يجمّد القوانين التي تحظر المشاركة في القروض حتى تتمكن من العودة إلى شكل أعمالها السابق.

3. يعدّ الوضع الأمني الحالي في ليبيا أحد الأسباب التي جعلت البنوك الليبية التقليدية لم تتوسع بعد إلى التمويل الإسلامي.

4. ارتفاع أسعار صرف العملات الأجنبية في الأسواق الموازية، وصعوبات الحصول على العملة الأجنبية من البنوك في ليبيا، وتسبّب ارتفاع التضخم في ليبيا إلى الارتفاع بأسعار كل السلع المختلفة.

5. (92%) من صيغ التمويلات الإسلامية في ليبيا هي تمويلات لمنتجات المرابحة، فتصبح أسعار السلع مرتفعة بالنسبة للعملاء الراغبين بالشراء والبنوك الراغبة في البيع، وتكون مخاطر التمويل في هذه الحالة مرتفعة أيضا.

الجدول 2-8: تطور توظيفات المصارف التقليدية في صيغ التمويل الإسلامي وحجم المحفظة الائتمانية للمصارف

البيان	2013	2014	2015	2016	2017
محفظة الصيرفة الإسلامية	3.056.0	3.803.2	4.791.0	5.274.0	3.140.0
المحفظة الائتمانية التقليدية	18.843.6	16.899.0	19.098.0	16.838.0	16.377.6
نسبة محفظة التمويل الإسلامي إلى المحفظة التقليدية	%16.4	%22.5	%25.0	%31.3	%19.1

الفرع الثالث: الفروع التقليدية والإسلامية والنوافذ الإسلامية للمصارف الليبية:

إنّ إنشاء فروع أو نوافذ إسلامية من قبل البنوك التقليدية يعكس أهمية وحيوية الصيرفة الإسلامية، ويعتبر تأكيدًا على الاختلافات الأساسية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية من حيث الأساليب والتطبيقات والأغراض.

الجدول 2–9: بيان بعدد الفروع الإسلامية والنوافذ الإسلامية في القطاع المصرفي الليبي

ت	اسم المصرف	عدد الفروع		
		التقليدية	الإسلامية	عدد النوافذ
1	الجمهورية	150	15	148
2	التجاري الوطني	67	2	67
3	الوحدة	74	2	6
4	الصحاري	52	1	6
5	شمال إفريقيا	55	1	48
6	الإجماع العربي	13	1	0
7	الواحة	5	1	0
8	المتحد	10	1	10
9	النوران	0	2	
المجموع		374	24	285

المصدر إعداد الباحث بالاعتماد على (تقرير بنك ليبيا المركزي، 2016: 20)، (تقرير إدارة الرقابة على النقد، 2016: 22)

يتبيّن للباحث من الجدول السابق عدة أمور أهمها:

1. لا يزال أعداد الفروع الإسلامية صغيرة مقارنة بعدد الفروع التقليدية.

2. هناك تطور ملحوظ في عدد النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية.

3. تحصل بنك الجمهورية على النسبة الأكبر من الفروع والنوافذ الإسلامية في القطاع المصرفي الإسلامي في ليبيا. تقريبًا كل فرع تقليدي لديه نافذة إسلامية، مما يدلّ على أنّ البنك يتمتع

بخبرة أساسية جيدة في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية، ويمكن القول إنَّ إتمام عملية التحول في مصرف الجمهورية لن تكون صعبة وذلك لتوفر الخبرة لدى المصرف في مجال الصيرفة الإسلامية.

4. حل المصرف التجاري في المرتبة الثانية بعد مصرف الجمهورية من حيث عدد النوافذ الإسلامية المتواجدة في الفروع التقليدية، ويتبن وجود نافذة إسلامية في كل فرع تقليدي، وهذا من شأنه يعطي دلالة على ثقة المصرف في جدوى الاستثمار في صيغ التمويل الإسلامية ونجاح تجربة الصيرفة الإسلامية في هذا المصرف، ويدل أيضاً على وجود خبرات في مجال الصيرفة الإسلامية لدى المصرف في كل فرع من خلال عمل هذه الخبرات في النوافذ الإسلامية، ويمكن أن تكون هذه الخبرات نواة للمصرف تساعده في عملية التحول إلى مصارف إسلامية.

5. جاء مصرف شمال إفريقيا في المرتبة الثالثة من حيث عدد الفروع والنوافذ الإسلامية، ويوضّح الجدول وجود فرعين إسلاميين، و (48) نافذة إسلامية في (55) فرعاً تقليدياً وهي نسبة عالية إذ يكاد أنْ يكون في كل فرع تقليدي نافذة إسلامية، وقد زادت حجم صيغ التمويلات الإسلامية في هذا المصرف عاماً بعد عام، وتمثل تجربة المصرف في مجال الصيرفة الإسلامية نواةً حقيقة نحو التحول مصارف إسلامية.

6. يأتي مصرف المتحد للتجارة والاستثمار في المرتبة الرابعة من حيث عدد الفروع الإسلامية والنوافذ الإسلامية، ومما يجب التنبيه عليه عند التحدث عن تجربة هذا المصرف بوجود نافذة إسلامية في كل فرع تقليدي، مما يدلّ على وجود خبرات في كل فرع تقليدي قد تكون قادرة على مساعدة المصرف في عملية التحول إلى مصارف إسلامية.

7. يلي مصرف المتحد للتجارة والاستثمار جاء مصرفا الوحدة والصحاري، وبالرغم من قلة الفروع والنوافذ الإسلامية، إلا أنَّها حققت نجاحًا في مجال الصيرفة الإسلامية واستطاعت تنمية حجم التمويل الإسلامي فيها.

8. لمصرف النوران فرعان إسلاميان فقط ولا يوجد لهذا المصرف فروع تقليدية، إلا أنَّه لم يتقدم إلى الآن لمصرف ليبيا المركزي بطلب رسمي للموافقة على عملية تحولّه للعمل وفق أحكام

الشريعة الإسلامية، وبالنسبة لعملية تحول هذا المصرف هي الأسهل من بين جميع المصارف لأنَّه لا يوجد لديه فروع تقليدية، وأيضاً هذا المصرف لم يبدأ بالعمل بشكل مباشر إلى الآن بسبب الظروف التي تمر بها ليبيا حالياً.

وخلاصة القول إنّ البنوك التقليدية التي تعمل في مجال الصيرفة الإسلامية التي لم تتحول بعد لديها خلفية في كيفية العمل في النظام المصرفي الإسلامي حيث سيساعدها ذلك بالتقدم بطلب تمويل المشاريع الصغيرة وفقا لأساليب التمويل الإسلامية.

3.2 مساهمات القطاع المصرفي الليبي في المشاريع الصغرى

يعد عنصر التمويل أحد أهم العناصر والمقوّمات لنجاح أي مشروع كبير كان أو صغيرًا، وتبرز المعلومات المنشورة حول هذا الموضوع أنّ مشكلة نقص التمويل أو عدم كفاية الأموال المتاحة للمشروع تمثل أهم الأسباب والعوامل التي تؤدّي إلى فشل المشروع بعد سوء الإدارة، ويمكن القول إنّ توفير التمويل بالقدر الكافي من خلال مصادر تمويل طويلة الأجل، بتكلفة منخفضة نسبياً يعتبر أكثر أهمية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة منها في الكبيرة، وذلك على أساس أنّ المشروعات الكبيرة لديها القدرة على تدبير مصادر بديلة للتمويل وتأمينها، ومواجهة مشاكل نقص السيولة أو التمويل بشكل يفوق قدرة المشروعات الصغيرة.[127]

ويأتي التمويل بأشكال عديدة ويختلف حسب درجة التطور الاقتصادي وتوسّع الأسواق المالية وتطورها. ولكن في البلدان النامية، يأتي هذا نتيجة لضعف الأسواق المالية والهياكل الائتمانية الأقل تنوعًا. لقد وجدنا أنّ التمويل يقتصر على الائتمان المصرفي، وبشكل عام يمكن تحديد متطلبات التمويل على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1.3.2. دور مصرف التنمية

وتلعب بنوك التنمية دورًا فعالًا في دعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة، وهو ما يظهر في قيمة الاعتمادات الممنوحة لها. وقد تركزت أنشطة البنك منذ تأسيسه على دعم هذه الصناعات بالإضافة إلى المشاريع الإنتاجية والشخصية والمنزلية المتمثلة في الحياكة، وقد ساهم البنك في حل مشاكل النقل من خلال منح القروض في مجال الحافلات العامة والنقل الخفيف والثقيل.

---

[127] ابن غربية، مرجع سابق ص 25.

وقد بلغ عدد المستفيدين من هذا النشاط (8,539) مقترضاً وتم إصدار قروض بقيمة (412,282,977) مليون دينار ليبي. كما يدعم البنك الأنشطة الصناعية الأخرى، بما في ذلك الصناعات البلاستيكية والكيميائية. ويبلغ عدد المستفيدين أكثر من (5,118) مقترضاً ومبلغ القرض (97,378,300) مليون دينار ليبي. بالإضافة إلى ذلك، ومن خلال تمويل البنك لأنشطة العيادة العلاجية، أصدر البنك قروضاً بقيمة (27,937,193) مليون دينار ليبي، استفاد منها (1,480) مقترضاً.[128] ولكا أنّ ليبيا تشهد نمواً كبيراً في قطاع البناء والتشييد فقد ركز المصرف بتمويلاته في الفترة الأخيرة على هذا النشاط فقد منح قروضاً بقيمة (161.670.034) مليون دينار ليبي استفاد منها (4691) مقترض، ومن هذا يتضح أنّ المصرف له السبق في تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة.

وقد لعب البنك منذ تأسيسه دوراً فعالاً في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث قام بصرف قروض بقيمة (957,202,467) مليون دينار ليبي منها (36,534) فرصة عمل في مختلف الأنشطة والمجالات، مستهدفاً الفئات الشبابية. إنّ توفير فرص العمل للشركات الصغيرة والمتوسطة أمر واضح، حيث تدعم البنوك الأنشطة الإنتاجية للشركات الصغيرة والمتوسطة.

إنّ مفهوم التنمية له أغراض ومسميات مختلفة، لكنّه أحد ركائز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمختلف البلدان، ويتطلب تضافر جهود جميع الأطراف وحشد كافة الإمكانات، بما في ذلك التخطيط العلمي والعملي. وتستفيد ليبيا من عوائد الموارد المالية الناتجة عن استغلال الثروة النفطية، ويلتزم باستثمارها في شكل مشاريع اقتصادية تساعد على توفير فرص العمل وتنويع مصادر الدخل وتمكين المواطنين أينما كانوا، وأينما يعيشون؛ فهم يحصلون على الاستقرار الاجتماعي بناءً على الظروف البيئية وعادات المنطقة التي يعيشون فيها. وعلى هذا الأساس، ومع نهاية السبعينيات، بدأت فكرة إنشاء بنك متخصص، بما في ذلك بنك التنمية، لتقديم الخدمات وتحقيق أهدافه. وبحسب قانون تأسيسها فإن إطلاقها الفعلي كان عام 1984/1983، من خلال تدفقات رأس المال الخاصة بها، حيث كان رأس المال المعلن فقط مائة مليون دينار (تسعة ملايين دينار)، أي بسبب الوضع الاقتصادي وقت إطلاقها،

[128] الموقع الرسمي لمصرف التنمية. http://ldb.com.ly/.

لا يتم فقدان أكثر من 9٪ من رأس المال المخصص. وقد تطور رأسمال البنك كما في 2013/12/31 ووصل إلى (600,000,000 مليون دينار).

ويلتزم المصرف باستثمار نصيب الأسد في توطين عدد من المشاريع الاقتصادية والإنتاجية والخدمية والحرفية التي بلغ مجموعها حوالي (17,356 مشروعاً) كما في 2013/12/31، وبلغ إجمالي مبلغ تمويلها حوالي (1,841,326,509 دينار ليبي)، وقد ساهمت في تمويل المجموعة المستهدفة بتحقيق (47304 فرصة عمل).

كما يسعى البنك لتقريب الخدمات من المواطنين في كل مكان من خلال التوزيع الجغرافي للفروع حيث يمتلك حاليا 26 فرعًا في المدن الكبرى ويعمل جاهدًا على تطويرها.

ودعما لأنشطة الشركات الصغيرة والمتوسطة، أنشأ بنك التنمية شركة Partner Supply Corporation، التي أنشئت لتوفير الآلات والإمدادات للشركاء العاملين. كما قام بنك التنمية بتأسيس شركة ليبيا مالطا للتنمية الصناعية التي تم تأسيسها لتوفير الاحتياجات الإنتاجية لشركائها، وتقوم الشركة بإنشاء وتشغيل مصنع لإنتاج هذه المواد الخام التي يحتاجها الشركاء.

في إطار التعاون مع الجهات الحكومية الأخرى لتوفير فرص العمل للخريجين، نفذ البنك بالتعاون مع الهيئة العامة للتدريب الشعبي والتدريب المهني برنامجاً تدريبياً تضمن استيراد 68 ورشة صيانة لمختلف الأغراض، تم تسليمها إلى الخريجين. ويعقد خريجو مراكز التدريب والتكوين المهني شراكات من خلال قروض تغطي قيمتها إجمالي قيمة المستلزمات.

بالإضافة إلى أنشطته التمويلية، يلعب البنك أيضًا دور الضامن للمشاريع الممولة من خلال البنك الإسلامي للتنمية، ويشارك بالعديد من المعارض والمؤتمرات التي تهدف إلى نشر أفكار رواد الأعمال وكيفية اختيارهم للمشاريع، على الرغم من أنّ البنك يفعل الكثير لدعم هذه المشروعات الصغيرة والمتوسطة، لكنها لا تزال ترغب في إنشاء طرق لإدارتها والعمل معها. وعلى الرغم من مساهمة البنك، إلا أنه لا يزال يواجه صعوبات عديدة، تتجلى في مشاكل تمويلية، أي عدم كفاية المخصصات المالية، مثل ميزانية التحول. ومن الصعوبات المالية التي واجهها البنك عدم توفر مخصصات كافية من النقد الأجنبي لتوفير الائتمان اللازم لتوريد الآلات واحتياجات الإنتاج لتمويل مشروعاته. بالإضافة إلى المشاكل والصعوبات المالية التي

تواجهها البنوك بشكل مباشر فإنّ المشاريع الممولة من قبل البنوك تواجه أيضاً أنواعاً أخرى من المشاكل غير المباشرة، إلا أنّ هذه المشاكل لها تأثير سلبي على البنوك، وتتجلى هذه المشاكل في قلة المرافق المساندة في المناطق الصناعية، ونقص من المرافق الداعمة، الخ. وتوفير الحماية اللازمة للمنتجات التي تنتجها أو التي يقوم المصرف بتمويلها وذلك مقابل المنتجات المستوردة.

2.3.2. دور المصرف الزراعي

وقدّم البنك الزراعي تمويلات لـ 15300 مشروع صغير ومتوسط في مجالات تربية الحيوانات وتربية الطيور والصيد البحري والثروة السمكية وإنتاج المحاصيل والأعلاف، بمبلغ إجمالي قدره 525 مليون دينار. في إطار تنفيذ الخطة السنوية للجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء السابق) لتوفير فرص العمل للخريجين الباحثين عن عمل والمنتقلين من الإدارة العامة إلى قطاع الإنتاج، قام البنك الزراعي بتوفير تمويل 2380 مشروعًا في مجالات الإنتاج الزراعي والحيواني والثروة البحرية وشراء الآلات والمعدات الزراعية وبناء مصانع الحبوب والأعلاف والأسمدة الزراعية، ومصانع الطماطم، ومصانع الألبان ومشتقاتها، ومصانع عصر الزيتون. ويبلغ مبلغ التمويل لهذه المشاريع 266 مليون دولار ليبيري، ويستفيد منها 4152 باحثا عن عمل.

إحدى الطرق التي يشجّع بها البنك الزراعي الباحثين عن عمل ورجال الأعمال على بدء مشاريع صغيرة ومتوسطة الحجم هي تشكيل لجنة لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع التي يمولها لضمان استقرار المشاريع بشكل أساسي، ومتابعة الجوانب الفنية والمالية والتسويقية والإدارية والاجتماعية، كذلك المتابعة بعد تمويل المشروع وأثناء تنفيذه حتى وصوله إلى مرحلة التشغيل والإنتاج الفعلية.

كما حدّد البنك سعر الفائدة على القروض الصادرة لتوفير فترة سماح كافية لدخول المشروعات الصغيرة والمتوسطة عند 2 %، كما حدّد مرحلة الإنتاج لهذه المشروعات وشروط السداد الكافية[129].

في نهاية هذا الفصل فإنّه الباحث يكون قد وضّح أهم خصائص الصناعة المصرفية الليبية،

[129] تقرير مصرف ليبيا المركزي الاحصاءات النقدية والمصرفية خلال الفترة 2000 – 1966.

المتمثلة في عدد البنوك الليبية العاملة في الصناعة المصرفية الليبية، وعدد فروعها، وحجم الودائع لدى هذه البنوك. وإمكانية تمويل المشاريع الصغيرة باستخدام صيغ التمويل الإسلامية. كما وضح الباحث في هذا الفصل حجم التمويل الإسلامي في القطاع المصرفي الليبي وتطور هذا التمويل سنة بعد سنة، وأنّ البنوك الليبية تستفيد من التمويل الإسلامي، ويعتبر هذا النجاح دافعًا مهمًا للبنوك الليبية لزيادة استثماراتها في خيارات التمويل الإسلامي، ولكن هذه المرة من خلال تمويل المشاريع الصغيرة، وهو ما سيعود بلا شك بالنفع على البنوك والاقتصاد والأفراد.

في الفصل القادم سيتم عرض تجارب الدول المتقدمة والدول النامية في مجال المشاريع الصغرى والذي من خلاله سيتم عرض لأهم ملامح كل تجربة وإمكانية الاستفادة من هذه التجارب.

الفصل الثالث

التجارب الدولية في مجال المشاريع الصغرى

تعتبر الخبرات السابقة من أهم الركائز التي يجب الاعتماد عليها عند خوض تجارب جديدة أو إعادة تقييمها للاستفادة من مميزاتها وتجنب سلبياتها. وتظهر التجربة العملية للمشروعات الصغيرة في بعض الدول المتقدمة ضرورة وجود مثل هذه المشروعات، التي تنطلق من الأدوار التنموية لهذه المشروعات في الوصول إلى الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لهذه المجتمعات، الأمر الذي يتطلب من دول عديدة تنفيذ العديد من الخطط لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول، وتطوير هذه المشاريع، وقد أكدت تجارب العديد من الدول الآسيوية مثل اليابان والصين والهند أنّ دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتشجيعها مكّن هذه الدول من تحقيق قفزات نوعية كبيرة على مستواها الاقتصادي والاجتماعي. وقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين هما تجربة الدول المتقدمة وتجربة الدول النامية.

1.3. تجارب الدول المتقدمة

أولت أغلب الدول المتقدمة اهتماماً بالغاً بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، مما أدى إلى ازدهارها اقتصادياً، في حين أنّ العديد من الدول النامية أغفلت الدور الهام لهذه المشروعات في تنمية اقتصادها الوطني، مما جعلها تعاني العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، التي من أهمها البطالة والفقر وعدم قدرتها على المنافسة سواء محلياً أو عالمياً؛ ولهذا السبب ناقشت الدراسة تجارب بعض الدول المتقدمة والنامية والدول العربية في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودعمها، وكذلك الدول التي اعتمدت على التمويل الإسلامي لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، لمعرفة عوامل نجاحها وأهم الصعوبات التي واجهتها، مما يساعد ليبيا كدولة من الدول النامية في تأسيس مشروعاتها على أسس علمية المشروعات القائمة وتنميتها وتطويرها.

1.1.3 التجربة الأمريكية

كانت الولايات المتحدة واحدة من أوائل الدول التي ركزت على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وهو الاهتمام الذي نشأ من الظروف التي شهدها الاقتصاد الأمريكي خلال فترة الكساد الكبير في الثلاثينيات ومرة أخرى في السبعينيات: أزمة النفط وما نتج عنها من انتشار البطالة بين الشباب والعديد من حالات الإفلاس. ومن أجل التغلب على تأثير هذه الظروف، تبنّت الولايات المتحدة سلسلة من السياسات الاقتصادية التي تهدف إلى إشراك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم لدعم الاقتصاد الأمريكي.

تأسست مؤسسة إدارة المشاريع الصغيرة عام 1953م للمساعدة في بناء المشاريع الصغيرة الناجحة من خلال تقديم الاستشارات الفنية والمساعدة المالية. وتنقسم المساعدة المالية إلى نوعين: مساعدة مالية مباشرة من خلال القروض عبر مؤسسة المشاريع الصغيرة، ومساعدة مالية مباشرة من خلال مؤسسة إدارة المشاريع الصغيرة. والثاني: المساعدة المالية غير المباشرة من خلال المؤسسات المالية الأخرى[130].

وأنشأت وزارة التجارة الأمريكية برنامجًا لدعم المشاريع الصغيرة في قطاع التجارة الإلكترونية وتشجيعها، وأنشأت الرابطة الوطنية لحاضنات الأعمال، التي تستضيف أيضًا العديد من الندوات وورش العمل وحلقات النقاش لأصحاب الأعمال الصغيرة[131].

وتشارك وزارة التعليم أيضًا في عملية تدريب الموظفين في المشاريع الصغيرة وتأهيلهم، وتحصل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إعفاءات ضريبية تصل إلى 20%[132].

ومن خلال تتبّع التجربة الأمريكية في مجال تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة يتبين أنّ السياسات التي تتبعها الحكومة الأمريكية في هذا المجال ترتكز على العناصر الآتية:

---

(130) أشرف محمد دوابة، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية**، مجلة البحوث الإدارية، 2006، ص 14.

(131) سمير زهير الصوص، **بعض التجارب الدولية الناجحة في مجال تنمية وتطوير المشاريع الصغيرة المتوسطة**، 2010، ص 55.

(132) المرجع السابق، ص 55.

1- توضيح تعريف المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال إنشاء مؤسسات ومشاريع مختلفة لإنشاء المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر وتنميتها مثل شركة إدارة المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر، ووضع خطة المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر تتبع لوزارة التجارة، ووجود حاضنة الأعمال وجمعية تعزيز تنمية ريادة الأعمال في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وشركة ضمان مخاطر الائتمان للمؤسسات الصغيرة ومتناهية الصغر.

2- إشراك جميع شرائح المجتمع في برنامج الاستثمار.

3- تقديم مختلف أنواع الدعم بما في ذلك القروض، وتقديم الخدمات الاستشارية والتسويقية ومساعدتهم في إبرام العقود والمعاملات مع الجهات والمؤسسات الحكومية ومنحهم الإعفاءات الضريبية.

4- التركيز على تنمية الموارد البشرية من خلال تنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع القائمة والمستقبلية بالتنسيق مع الجامعات والمعاهد ومراكز التدريب. ومن النتائج التي حقّقتها الولايات المتحدة في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتطويرها ما يلي: تتراوح نسبة الوظائف التي تخلقها هذه المشاريع سنوياً من (60%) إلى (80%)، مما يعني أنّه مقابل كل عامِلَين هناك شخص واحد يعمل في قطاع المؤسسات الخاصة. وأوجدت المشاريع الصغيرة (5.93%) فرص عمل جديدة، أي (9.21) مليون فرصة من سنة (1989) إلى (2008) أي بمعدل (4000) فرصة عمل يومياً، وشكلت نسبة الأجور والمرتبات المدفوعة من قبل تلك المشاريع (3.44%) من إجمالي مرتبات القطاع الخاص، ونسبة مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي (50%) ونسبة مساهمتها في مبيعات قطاع التجزئة (6.52%) ومبيعات قطاع الجملة (8.46%) ومبيعات القطاع الإنتاجي (8.24%). وتصدر ما قيمته (375 بليون) دولار سنويا، كذلك عدد براءات الاختراع الخاصة بالمشروعات الصغرى تزيد بمعدل (13) مرة مقارنة بالشركات الكبرى، أما متوسط الإيرادات السنوية فقد بلغ (6.3)

مليون دولار سنويًّا، ومتوسط معدل الاستمرارية في مزاولة النشاط (12) سنة، أيضا بلغت نسبة مبيعاتها عن طريق التجارة (22.6%) الإلكترونية[133].

ورغم أنّ التجربة الأمريكية حقّقت نتائج إيجابية في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها، إلا أنّ هذه المشروعات لا تزال تواجه بعض التحديات، خاصة بعد الأزمة المالية عام 2008. وأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة بشكل عام غير متأكدين من مستقبل الاقتصاد. إنّ الاقتصاد الأمريكي له تأثير سلبي على النمو الاقتصادي الأمريكي، واستمرارية تلك المشروعات، ومن التحديات التي تواجه تلك المشاريع أنّ (55 %) من تلك المشروعات تواجه صعوبة في الحصول على الائتمان، حيث إنّ (75%) من المصارف الأمريكية شددت معايير منح الائتمان للمشروعات الصغرى والمتوسطة[134]. كذلك فإنّ من التحديات اعتماد تلك المشروعات على التمويل قصير الأجل ومصادر التمويل الذاتية في تمويل نشاطها، وانخفاض حجم التمويل المقدّم بالإضافة إلى أنّ (46%) من تلك المشروعات لم تتحصل على أية قروض مصرفية .ومن التحديات الأخرى التي تواجه المشروعات الصغرى والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية هي ارتفاع تكاليف الطاقة والتأمين الصحي[135].

2.1.3. التجربة اليابانية

واهتمت اليابان بقطاع الشركات الصغيرة والمتوسطة بعد أن حققت نجاحًا كبيرًا في الصناعات الثقيلة والعملاقة وتشكيل مجموعات أعمال يمكنها الاعتماد عليها في بيع منتجاتها عالميًّا. في عام 1999، أنشأت اليابان إدارة الشركات الصغيرة والمتوسطة اليابانية، وهي الوكالة التنفيذية للسياسات الوطنية المتعلقة بهذه المشاريع، بهدف تقديم المساعدة الفنية والمالية والإدارية والتسويقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال[136]:

---

(133) محمد راتول، وابن داودية، **بعض التجارب الدولية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ص 45.

(134) أسامة عبد الخالق، **المعوقات المادية التي تعترض تنفيذ البرامج الرائدة في مجال المنشات الصغرى وتوطينها في الأقطار العربية**، ص 23.

(135) بيومي الشيمي، **دراسة مقارنة لبعض التجارب الدولية في مجال تنمية وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، ص 63.

(136) معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)، **تجارب الدول في تطوير أعمال المنشآت الصغيرة جدًا والصغيرة والمتوسطة**، 2006، ص 18.

1- أنشئت العديد من المؤسسات المالية لتوفير التمويلات والدعم اللازمين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واشترطت ألا تقل حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المؤسسات التي تحصل على العطاءات الحكومية عن 30% من مبلغ العطاء.

2- توفير القروض المصرفية التفضيلية وإنشاء نظام لضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وتتضح العناية الفائقة للحكومة بهذه النوعية من المشروعات من خلال التأمين على المشروعات الصغيرة خوفًا من مخاطر الإفلاس، حيث تقوم من خلال تطبيق هذه السياسة، بالسماح لمجموعة من المؤسسات المالية والتأمينية للمشروعات الصغيرة بدفع أقساط التأمين الشهرية، التي بموجبها ستقوم وكالة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة اليابانية بسداد ديون المشروعات الصغيرة المتعثرة.

3- تطوير برامج التدريب الإداري والفني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال وكالات الأعمال الصغيرة المتخصصة.

4- إنشاء جهات حكومية لتشجيع الشركات الصغيرة على دخول الأسواق العالمية لمنتجاتها من خلال تنظيم المعارض الدولية ومساعدتها في تسويق منتجاتها،كما يلزم القانون كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية بإتاحة الفرصة للشركات الصغيرة للحصول على العقود من الحكومة، وإعفائها من ضريبة الدخل لمدة محددة قابلة للتجديد، وتوفير نظام ضريبي يشجّع الاستثمار في إدخال التقنيات الحديثة في مجال الأعمال. وكان للمشاريع الصغيرة نظام ضريبي لتشجيع إنشاء الصناعات الصغيرة في المناطق النائية[137].

5- إنشاء جهات حكومية لتشجيع الشركات الصغيرة على دخول الأسواق العالمية لمنتجاتها من خلال تنظيم المعارض الدولية ومساعدتها في تسويق منتجاتها. كما يلزم القانون كافة الجهات الحكومية وشبه الحكومية بإتاحة الفرصة للشركات الصغيرة للحصول على العقود الحكومية، وإعفائها من ضريبة الدخل لمدة محددة قابلة للتجديد، وتوفير نظام ضريبي يشجّع الاستثمار في إدخال التقنيات الحديثة

[137] محمد راتول، وابن داودية، مرجع سابق، ص 47.

في مجال الأعمال المشاريع الصغيرة نظام ضريبي لتشجيع إنشاء الصناعات الصغيرة في المناطق النائية[138].

كما ساعدت التطورات التكنولوجية في الصناعة اليابانية الصناعات الكبيرة على البدء في التخلي عن إنتاج العديد من مكونات التصنيع وتخصيص إنتاجها لمصانع أخرى أصغر حجمًا وأكثر تخصصًا، وبالتالي تحقيق وفورات كبيرة في التكاليف الإنتاجية مع ضمانات جودة أعلى.

ويعتبر القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دستور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وينص على ضرورة إزالة كافة المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة وبذل الجهود للتغلب عليها، وتعمل الشركات الصغيرة والمتوسطة أيضًا من خلال إطار مؤسسي يوفر لها الترخيص والمساعدة الفنية والاستشارات والخبرة التمويلية. ويتم ذلك من خلال مكتب الأعمال الصغيرة التابع لوزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة، وهي الوكالة اليابانية المسؤولة عن تطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم[139].

وتعتبر اليابان من أهم التجارب الناجحة على مستوى العالم في إنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتطويرها، حيث يشكل عدد المشاريع 99.7% من الإجمالي ويعمل بها 70% من القوى العاملة. وتعتمد الحكومة اليابانية على توفير الأموال وإنشاء نظام الدعم الفني للمشروع لتقديم الخدمات الإرشادية، كما أنشأت مكتبًا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم تابعًا لوزارة التجارة الدولية والصناعة لتقديم برامج التدريب للعمال والعاملات. ويقوم المديرون بتزويدهم بالمهارات الوظيفية اللازمة من خلال المساعدة في تنظيم معارض للصناعات المحلية والمشاركة في المعارض الدولية، والحصول على إعفاءات ضريبية وتقديم الدعم في مجال التسويق، مع توفير بيئة ومشاريع نمو مناسبة لهم، مما يؤدّي في النهاية إلى حمايتهم. يقوم المالكون لكل مشروع بدفع أقساط تأمين شهرية، وتقوم إدارة المشروع بسداد الديون المعدومة لتجنب الإفلاس[140].

للتجربة اليابانية أهمية كبيرة في مجال تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وقد تأثرت العديد من

---

[138] دوابة، مرجع سابق، ص 28.

[139] راضي العتوم، **خلاصة تجربة اليابان لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة**، 2009 م، ص 23.

[140] المرجع السابق، ص 24.

التجارب حول العالم بالتجربة اليابانية. وقد تبنّت عدداً من السياسات والبرامج أهمها إنشاء نظام متخصص لتوجيه المشاريع الصغيرة ودعم. وقد سنّت اليابان قوانين لتشجيع تحديث الصناعات الصغيرة؛ ومن أجل التكيّف مع تطور البيئة الاقتصادية، قدّمت مساعدة التحديث للصناعات الصغيرة بإنشاء نظام لتطوير التكنولوجيا وتحديث المعدات. كما قامت الحكومة اليابانية بتطوير برامج تدريبية للشركات الصغيرة، أهمها برنامج التدريب الفني وبرنامج تحسين الإدارة الموسع. واعتمدت اليابان العديد من التدابير المالية والأنظمة الضريبية الداعمة لتشجيع الصناعات الصغيرة، مثل تقديم إعفاءات ضريبية مختلفة أو تخفيضات ضريبية.

من الملاحظ على التجربة اليابانية في مجال دعم المشروعات الصغرى والمتوسطة وتطويرها هو تشابهها إلى حد كبير مع التجربة الأمريكية من حيث توفير التمويل، والتركيز على عنصر التدريب، وإعطائها حصة من المشتريات والعقود الحكومية، والحصول على إعفاء ضريبي وتوفير الدعم في مجال التسويق، وتوفير ضمان ضد مخاطر عدم سداد القروض .

ومن النتائج التي حققتها التجربة اليابانية في مجال دعم المشروعات الصغرى والمتوسطة وتطويرها هي: حيث بلغت نسبة تلك المشروعات إلى إجمالي عدد الشركات (7.99%) وتبلغ نسبة العاملين فيها 2.70%، ومساهمتها في الصادرات 1.51%، ونسبة القيمة المضافة الناتجة عن هذه المشاريع 8.53%. وأدّى ذلك إلى انخفاض مؤشر إنشاء المشاريع الجديدة 1999-2001 إلى (1.3%)، وبعد الفترة 1975-1978 (9.5%)، مما يشير إلى أنّ هذه المشاريع واجهت بعض المشاكل التي أثرت سلباً على أدائها ودورها في دعم الاقتصاد الياباني. للتأثير[141].

3.1.3 التجربة الإيطالية

يعتبر النموذج التصنيعي الإيطالي من النماذج الناجحة والمتميزة؛ لأنه يعتمد على التطوير الداخلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو سر نجاح النظام الصناعي الإيطالي ووصوله إلى المستويات العالمية. ويكمن سبب نجاح التجربة الإيطالية في أنّه بالإضافة إلى تقسيم العمل بين الشركات، تم إنشاء مجموعات صناعية في منطقة ما، كل شركة مسؤولة عن مرحلة معينة

[141] بيومي شيمي، مرجع سابق، ص 75.

من الإنتاج. ويعزز هذا الإجراء التعاون بين الشركات والمرونة في التعامل مع بعضها البعض، مما يسمح لها بالتنافس مع الشركات الكبرى محليا وعالميا[142].

وتعتبر إيطاليا الدولة الأكثر شهرة في الدول الأوروبية التي يتواجد بها أكبر عدد من الشركات الصغيرة والمتوسطة، وتجربة إيطاليا في تقديم المشاريع الصغيرة فريدة من نوعها، هذه المشاريع تمثل مجموعات مهنية مكونة من مؤسسات صغيرة ومتناهية الصغر تتواجد في مناطق جغرافية محددة وتنتج منتجات محددة، وتتعاون المؤسسات المشاركة في المجموعة وتنسق وتتكامل مع بعضها البعض، وتنقسم عملية الإنتاج إلى مراحل محددة، كل مجموعة أو مجموعة واحدة من الجهات المسؤولة عن إحدى هذه المراحل، ويتم دعم الشركات الصغيرة من قبل العديد من الوكالات، مثل وزارة الصناعة، التي تضع المعايير الحكومية لتطوير الأعمال الصغيرة، وتنسق أنشطة الدولة وتقدم المساعدة المالية[143].

وهناك أيضًا إدارة البحث العلمي، وهي المسؤولة عن البحث العلمي والتطبيقي وما يتعلق به من جوانب تطوير وسائل الإنتاج. وتهيمن الشركات الصغيرة على الهيكل الإنتاجي للاقتصاد الإيطالي. 45% من الشركات الإيطالية لديها 10 موظفين أو أقل، أي ضعف المتوسط الأوروبي. وفي ألمانيا وفرنسا لا تزيد عن 20%، وفي المملكة المتحدة 30%. وساهمت الشركات التي توظف أقل من 20 موظفا بنسبة 42% من القيمة المضافة في قطاع الخدمات الصناعية وغير المالية. أما في إيطاليا فلا تزيد نسبة الشركات الكبيرة التي توظف أكثر من 500 موظف عن 20%، في حين تبلغ نسبة التمويل لدى الشركات في ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة 33%، وقد مرت بعدة مراحل[144]، وتختلف أشكال تمويلها باختلاف المرحلة، وذلك على النحو الآتي:

أ. مرحلة الأساس: يكون عادة من قبل العائلات المالكة.

ب. مرحلة النمو الأولية: ويتم ذلك من خلال تحقيق الأرباح المستثمرة.

---

[142] نور الدين أوقرين، **تجارب دولية في مجال تنمية وتطوير المشروعات الصغرى والمتوسطة**، 2015، ص 13.

[143] معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)، **تجارب الدول في تطوير أعمال المنشآت الصغيرة جدًا والصغيرة والمتوسطة**، ص 55.

[144] محمد راتول، و ابن داودية، مرجع سابق، ص 36.

ج. مرحلة النمو السريع: وفيه يمكن للمالك أن يقترض أموالاً من أحد البنوك ويطلب المساعدة من بعض المؤسسات التي تساعده في تقديم الضمانات، مثل Confcommercio، التي يمكن أن تقلل من تكلفة الأموال، وتقديم القروض المضمونة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إنّ اهتمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتمويل هو جزء لا يتجزأ من العمليات التنموية، ويعتبر التمويل المالي أحد أهم الصعوبات التي تواجه تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولذلك تم إنشاء وسطاء آخرين في إيطاليا بهدف ضمان سداد القروض، لتحل محل الضمانات التي لا يستطيع أصحاب الشركات الصغيرة والمتوسطة تقديمها.

4.1.3 التجربة الألمانية:

للتجربة الألمانية مميزات عديدة، أولها أنها أنشأت هيئة حكومية لتنظيم المشاريع الصغيرة والإشراف عليها وتقديم الدعم الكامل لها، كما أنشأت اتحاداً لبنوك الادخار الألمانية لتقديم الائتمان خصيصاً للمشروعات الصغيرة. ومن السمات الأخرى للتجربة الألمانية هي إستراتيجية التعاون التالية مع الجامعات ومراكز الأبحاث، وتبني الأفكار لإنشاء مشاريع جديدة في مجال الإبداع والابتكار[145].

ووضعت السلطات الألمانية أهدافًا لمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تنفيذ خطط وبرامج تتجاوز قدراتها الإدارية والمالية، حيث تضع خططًا للتدريب وتطوير أساليب الإنتاج واستخدام التقنيات الحديثة لتحقيق أفضل توظيف ممكن بالموارد المتاحة[146].

5.1.3 التجربة الهندية:

تتميز التجربة الهندية بأنها تجربة قديمة، تعود أصولها إلى رؤية غاندي عندما قاد المقاومة للاحتلال البريطاني للهند، استناداً إلى فلسفة الاعتماد على الذات اقتصادياً، وزيادة فرص العمل، وإتاحة الفرص للمواطنين من خلال اعتماد مفهوم المشاريع الصغيرة، والقضاء على الفقر من خلال التوظيف.

---

[145] نور الدين أبوقرين، مرجع سابق، ص 18.

[146] دوابة، مرجع سابق، ص 35.

يعد تشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم وتطويرها من اهتمامات الحكومة الهندية الأساسية، لذلك تعتقد الحكومة أن تشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم وتطويرها هو أحد وسائل التعامل مع البطالة والفقر الذي يواجهه معظم الهنود. حيث توفر الصناعات الصغيرة بشكل مباشر أكبر عدد من فرص العمل بعد القطاع الزراعي؛ لذلك فإنّ مثل هذه المشاريع تعتبر في غاية الأهمية وتحتل مكانًا مرموقًا في اقتصاد الهند، وحقّقت الهند نجاحاً في تطوير قطاعاتها الصناعية الصغيرة وتنوع منتجاتها من الصناعات مع التركيز على المشروعات الصغيرة كثيفة العمالة التي لا تتطلب مبالغ كبيرة من رأس المال، ويتوافق هذا النهج مع ظروف الاقتصاد الهندي؛ لأنّه بالإضافة إلى مشكلة النمو السكاني الكبير[147]، فإنّ الهند تفتقر أيضًا إلى الموارد المالية الكبيرة، وكان نجاح التجربة الهندية يتلخص في خلق المزيد من فرص العمل وانخفاض معدلات البطالة، وتحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم المرتبة الثانية بعد القطاع الزراعي، الذي يمثل حالياً نحو 50% من الناتج الصناعي في الهند ويوظف نحو 17 مليون عامل، كما اتخذت الحكومة الهندية سلسلة من الإجراءات لتطوير المشاريع الصغيرة وتشجيعها وتزويدها بمختلف أشكال الدعم الحكومي.

وقد صدر قرار الحكومة الهندية بتخصيص 80 نوعاً فقط من السلع الاستهلاكية التي تنتجها الصناعات الصغيرة والمتوسطة لضمان عدم منافستها للمؤسسات الكبيرة، وبالتالي حمايتها واستقرارها، وفي الوقت نفسه يسمح للصناعات الكبيرة بإنتاج السلع. هذا وتصدّر الصناعات الصغيرة نحو 50% من البضائع، ويتم تصدير منتجاتها إلى الخارج، مما يساعد على تحسين ميزان المدفوعات والميزان التجاري. وتوفير العملة الصعبة والوصول إلى سوق العمل، تماماً مثل صناعة البرمجيات[148].

وتقوم الحكومة بتوفير التمويل للمشروعات الصغيرة، والحصول على قروض ائتمانية بأسعار فائدة منخفضة للغاية لتلبية احتياجاتها التمويلية، وتزويدها بالسيولة اللازمة بآجال استحقاق متفاوتة. والعمل على توفير البنية التحتية لمثل هذه المشاريع، أهمها التدريب وتطوير المهارات الإدارية والفنية وإنشاء المناطق الصناعية والمساعدة من قسم التسويق، وربط أصحاب المصانع

---

[147] إبراهيم مصطفى، **المشروعات الصغيرة والمتوسطة تجارب دولية (تجربة الهند)**، 2017.

[148] عبد الله بابكر، **المشروعات الصغيرة والمتوسطة في السودان**، 2019، ص 4.

الصغيرة مع بعضهم البعض ومساعدتهم على تكوين كيان لمساعدتهم على خدمتهم صناعة احتياجات الشركات الكبرى من خلال تجهيز البيانات والمعلومات وإتاحة الفرص من خلال منظمومة المعلومات المتكاملة[149].

وتشرف الحكومة أيضًا على القطاع وتراقبه من خلال إدارة الأعمال الصغيرة، التي تنشئ وكالات خدمية لتقديم الخدمات وإجراء التدريب. كما تولي الوزارة أهمية كبيرة للبحث العلمي وأنشأت مراكز بحثية لتوفير وتطوير التقنيات اللازمة ودراسات الجدوى المناسبة.

ويتم منح عدد من الإعفاءات الضريبية لأنشطة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مما يجعلها تتناسب عكسيًّا بالتدريج مع قيمة رأس المال المستثمر، بحيث تنخفض نسبة الإعفاء الضريبي تدريجيًّا مع زيادة رأس مال المشروعات الصغيرة حيث يتم منح العديد من الامتيازات والإعفاءات الضريبية والخدمات عالية الجودة للمشروعات الصغيرة المقامة في مناطق جغرافية محددة لتشجيع تنمية القطاع الخاص وتحقيق التنمية المتوازنة في مختلف مناطق الدولة[150].

وكان هناك تكامل بين المشاريع الكبيرة والصغيرة، مع إلزام الشركات الكبيرة بتوفير جميع المعايير المتاحة للشركات الصغيرة والمتوسطة، وتم الاتفاق مع الشركات الحكومية على مشاركة الشركات الصغيرة في تصنيع 30٪ من مكونات الصناعات الثقيلة الهندية. وتمثل المعدات الهندسية المتوسطة الحجم 45%، والنقل 25%، والسلع الاستهلاكية 40%[151].

6.1.3 تجربة كورية الجنوبية:

قبل النهضة الاقتصادية كان الاقتصاد الكوري في حالة من التخلف والركود، واتسمت باعتماد الاقتصاد الكوري على سلعة تصديرية واحدة وهي الأرز، كما كان يعاني من عجز طويل الأمد في الميزان التجاري. تم تعويض ندرة الموارد المعدنية بمساعدة الولايات المتحدة، وكانت الأراضي الصالحة للزراعة تضيف المساحة الصغيرة إلى بؤسها. وبسبب الهجرة المستمرة للعمال غير المؤهلين وغير المدربين من الريف إلى المدن، أدى هذا إلى ارتفاع معدل البطالة، حيث ارتفعت لأسباب يضاف إليها الانكماش الاقتصادي وانعدام الأمن الوظيفي، حيث بلغ

---

(149) حسن القمحاوي، **الصناعات الصغيرة والمتوسطة، مفتاح التنمية في الهند**، ص 46.

(150) أسامة عبد الخالق، مرجع سابق، ص 78.

(151) دوابة، مرجع سابق، ص 25.

الدخل القومي للأفراد أقل من 87 دولاراً في عام 1962، وقد عانى الشعب الكوري الشمالي من الإحباط، وانعدام الثقة بالنفس، وتدني احترام الذات، والفقر، والتبعية، والمحسوبية، ومعاناة الرشوة. ومعدل التوظيف منخفض، ولا يوجد أساس صناعي، ولا مهارات صناعية، وتعتمد على المساعدات الخارجية من أجل البقاء، وتعتبر المؤسسات الصغرى والمتوسطة في الاقتصاد الكوري جزءًا لا يتجزأ منه، وقد تجاوزت حاليًا 3 ملايين، وهو ما يمثّل 80.99% من الاقتصاد الكوري. فالنسبة المئوية من إجمالي عدد المشاريع العاملة على مستوى الدولة في جميع القطاعات الاقتصادية، توظف ما يقرب حوالي 87٪ من إجمالي القوى العاملة في كوريا الجنوبية سنة 2003م[152].

وتمثل المشروعات الصغرى والمتوسطة ما نسبته 4.99 % من إجمالي المشروعات التي تعمل مجال الصناعات التحويلية، وتساهم بنحو 8,52 % من مجموع القيم المضافة المتولدة في هذه القطاعات منذ أوائل السبعينيات، وبسبب المنافسة من الدول النامية في سوق المنتجات كثيفة العمالة، تآكلت حصة الصادرات لكوريا الجنوبية، وحولت حكومة كوريا الجنوبية تركيز سياستها من الصناعات الخفيفة وكثيفة العمالة إلى الصناعات الثقيلة والكيميائية[153].

إنّ تشجيع إنشاء الصناعات الثقيلة والكيميائية يتطلب تطوير الصناعات الداعمة، فالشركات الصغيرة والمتوسطة أصبحت عنق الزجاجة في عملية التنمية الصناعية، فقد كثفت الحكومة جهودها منذ الإصلاح والانفتاح. وقد شجعت في منتصف السبعينيات على نمو هذه المشاريع وتطورها خلال هذه الفترة، وذلك بسبب توسع عقود المقاولات لشركة الباطنن بارتنرز مع الشركات الكبرى، التي أصبحت موردة للمكونات اللازمة لصناعات هذه الشركات. إنّ تطوير الصناعة الثقيلة والكيميائية لن يكون ممكناً دون تطوير الصناعات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تنتج الأجزاء والمكونات اللازمة للصناعة الثقيلة، وترتبط المكونات الرئيسة بإنتاج المنتج النهائي يتم إنتاجه تحت الإشراف المباشر لشركة التجميع الرئيسة، وتقدم الحكومة الكثير من الحوافز للقطاعات الصناعية، بما في ذلك الإعفاء من الضرائب، وسياسات القروض ذات الفائدة الخاصة، والتخفيضات الضريبية في السنة الأولى من دورة حياة المشروع، والإعفاءات

---

(152) محمد راتول، وابن داودية، بعض التجارب الدولية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ص 23.

(153) بيومي الشيمي، دراسة مقارنة لبعض التجارب الدولية في مجال تنمية وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة، 36.

الجمركية أو التخفيضات على الواردات التي لا تنافس الصناعات المحلية، مثل الآلات الرأسمالية، وقطع الغيار والمواد الخام ومدفوعات الدعم.[154].

ومن أجل تطوير الصناعات المساندة للصناعات الكبيرة، بدأت الحكومة التركيز على تشجيع إنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال البرامج والحوافز المختلفة، وتحت تأثير السياسات الداعمة المختلفة، استمرت المشاريع الجديدة في التزايد في التسعينيات. ولقد تغيرت بيئة القيادة والأعمال بشكل كبير منذ الستينيات. وتعمل الحكومة على غرس روح المبادرة لدى المواطنين، وتشجيعهم على إنشاء مشاريع جديدة، وتهيئة البيئة والأجواء المناسبة للمشاريع الريادية الجديدة. كما تغيّرت نسبة النخب المتعلمة بين الشباب، ففي السابق كان هؤلاء الشباب يفضلون العمل في الجامعات الكبيرة وظيفة شركة أو حكومية كوظيفة عادية ولكن اليوم تغيرت الأمور، فقد ازداد بشكل ملحوظ أعداد الشباب الراغبين في العمل بمشاريع خاصة بهم أو في المشاريع الصغيرة او المتوسطة الواعدة[155].

إنّ سبب الطلب على وظائف ريادة الأعمال هو بطالة العمال وانعدام الأمن الوظيفي. وترجع الأهمية المتزايدة للشركات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الشامل لكوريا الجنوبية أيضًا إلى التحول الاقتصادي للبلاد إلى اقتصاد قائم على المعرفة والسياسات الحكومية لدعم مشاريع التكنولوجيا عالية المخاطر. ووضعت الحكومة في ذلك الوقت مجموعة من الخطط الاقتصادية، بدءاً بخطة التنمية الاقتصادية الخمسية لعام 1962.

وكان أهم ما يميز خطط التنمية الكورية في مطلع الستينيات هو ارتباطها بتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة حيث قامت بالآتي[156]:

1- تأسيس البنك التخصصي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة بتاريخ 1 أغسطس 1961 بهدف توفير الدعم للأنشطة الاقتصادية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة من خلال تقديم القروض والتسهيلات الائتمانية بالعملة المحلية والأجنبية، فضلاً عن تقديم الاستشارات خدمات لأداء الأعمال الإدارية والفنية.

---

[154] تجارب الدول في تطوير أعمال المنشآت الصغيرة جدًا والصغيرة والمتوسطة، 2006، ص 55.

[155] ماهر إيهاب، المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتها، ص 14.

[156] دوابه، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، ص 22.

2- تأسست وكالة ترويج المشروعات الصغيرة والمتوسطة عام 1978 كمنظمة شبه حكومية لتشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودعمها من خلال تقديم برامج مختلفة مثل المساعدات المالية والإدارة والتسويق وخدمات المعلومات وخدمات التدريب. كما يساعد الديوان الحكومة في صياغة السياسات الاقتصادية المتعلقة بتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتمثل مهمته في تطوير الوسائل الإنتاجية، وتعزيز النشاط التعاوني بين المؤسسات الصغرى والمتوسطة، وبناء المدن الصناعية، وتوجيه المشاريع الصغيرة. والمؤسسات المتوسطة الحجم نحو التحديث. وفي عام 1975، أصدرت الحكومة قانونًا لتشجيع التعاقد من الباطن في المشاريع الصغيرة.

3- من أهم الإجراءات المتخذة هو تكوين منتجات قطاعات معينة من الصناعة التحويلية ومعاملتها على أنها تعاقد من الباطن على منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الشركات الكبيرة. ويُطلب من الشركات الكبيرة الحصول على الطلب من هذه الصناعات ومن ثم العرض من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدلاً من الإنتاج في الشركات الكبيرة. وتزوّد المشاريع الكورية الصغيرة والمتوسطة الشركات الكبيرة بنحو 60 % من احتياجاتها من الأجزاء وفي عام 1981، وقد صدر "قانون تشجيع شراء المنتجات من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" لضمان التشغيل الدائم لهذه المشاريع من خلال شراء الحكومة للمنتجات من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وبموجب القانون، يجب على الحكومات والمنظمات العامة وضع خطط سنوية لزيادة شراء المنتجات من الشركات الصغيرة والمتوسطة[157].

4- تختار خطة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1983 حوالي ألف مشروع يتمتع بآفاق التنمية وإمكانات النمو وإمكانات التنمية الكبيرة كل عام، وتوفر مكافآت ووسائل راحة متنوعة، فضلاً عن المزيد من الاهتمام والرعاية، ويسهم هذا البرنامج في التطور السريع لهذه البرامج بسبب المنافسات في هذا القطاع، إذ تطمح كل مؤسسة إلى أن تكون من بين الآلاف التي يتم اختيارها كل سنة، وتتغير السياسات والإجراءات المتعبة التي تتبناها وتنفذها كوريا الجنوبية باختلاف فترات ومراحل التنمية الاقتصادية

---

[157] نور الدين أبو قرين، **تجارب دولية في مجال تنمية وتطوير المشروعات الصغرى والمتوسطة**، 2015، ص 16.

للبلاد، لكن يمكن اعتبار السياسات والإجراءات الأكثر كفاءة وفعالية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النحو الآتي[158]:

خطة تشجيع الصادرات: حيث تقوم الحكومة بصياغة السياسات واتخاذ التدابير لتشجيع صادرات هذه المشاريع وكذلك شركات التصدير، وإنشاء مركز لدعم الصادرات لتسهيل تصدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. كما تم إنشاء الوكالة الكورية لترويج الاستثمار والتجارة. وتساهم الوكالة في تشجيع الأنشطة التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأسواق الخارجية.

5- يمثل حصول الشركات الصغرى والمتوسطة على تقنيات حديثة أحد أكبر العوائق التي تحول دون قيام الشركات الصغيرة والمتوسطة بتطوير التكنولوجيا وبيعها والسبب بذلك هو نقص التمويل اللازم، وتحاول حكومة كوريا الجنوبية مساعدة هذه المشاريع في الحصول بسهولة أكبر على الأموال اللازمة من الأسواق المالية لتطوير وبيع التكنولوجيا الخاصة بها من خلال إنشاء برنامج مساعدات مكلف بتقييم قيمة التكنولوجيا، كما يسمى البرنامج تقوم الوكالات المختصة في تقديم التكنولوجيا بتقييم التقنيات التي طورتها الشركات الصغيرة والمتوسطة، ثم تقوم هذه الوكالات بعد ذلك بالتصديق على قيمة التكنولوجيا. وتقدم المؤسسات المالية القروض لهذه المشاريع بناء على نتائج التقييم الفني والدعم المالي.

6- في عام 1976، تم إنشاء الصندوق الكوري لضمان القروض لمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تفتقر إلى ضمانات القروض في الحصول على الأموال اللازمة لتنفيذ المشاريع، وتشمل الإعفاء من الضرائب التي تمنحه الحكومة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة ما يلي: الإعفاءات الضريبية أو التخفيضات الضريبية للمؤسسات الصغرى، ويتم فرض ضريبة الدخل على المؤسسات الجديدة ومتوسطة الحجم التي يتم إنشاؤها في المناطق الحضرية والمناطق الريفية بمعدل مخفّض قدره 50٪ في نهاية السنة الأولى، سنة إنشاء المنشأة ومدتها 5 سنوات[159].

---

[158] هالة عنبه، **إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي**. القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

[159] عبد الرزاق الكبيسي، **مشكلة البطالة بين الشباب في البلاد العربية ودور الصناعات الصغيرة في معالجتها**، ص 13.

7- ومن عام 1988 إلى عام 2004، بلغ متوسط المساهمة السنوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في إجمالي صادرات كوريا الجنوبية حوالي 7.39%. وفي عام 2004، بلغ حجم صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم حوالي 385.9 مليار دولار أمريكي، وهو ما يعادل أربعة أضعاف حجم الصادرات في عام 1988. انطلاقا من التوزيعات النسبية لصادرات الشركات الكورية الصغرى والمتوسطة الحجم في سنة 2004، شكلت المنتجات الإلكترونية والكهربائية 5.32%، والآلات ومعدات النقل 8.15%، وصناعة النسيج 7.14%، والمنتجات الكيماوية 5.12%، وشكلت منتجات الصلب والمعادن 7.9٪[160].

2.3 تجارب الدول النامية

تعدّ المشروعات الصغيرة والمتوسطة منبعًا لتطور الاقتصاد، ولا تتطلب تكاليف كبيرة مقارنة بالمشاريع العملاقة، وتسعى الدول النامية نحو الاهتمام بمثل هذه المشاريع وإيجاد مختلف آليات النهوض بها وإنعاشها، ومن خلال هذا العنصر نحاول الإشارة إلى بعض الدول النامية العاملة لتجاربها وجهودها لدعم مثل هذه المشاريع وتطويرها.

1.2.3 تجربة بنغلاديش

كانت البداية من خلال بنك أسّسه محمد يونس في سبتمبر 1983 تحت اسم بنك جرامين (أي بنك القرية باللغة البنغالية)، مما جعله الأول في العالم الذي يقدّم رأس المال للفقراء فقط، وتقدّم البنوك قروضاً مجانية على شكل قروض وضمانًا ماليًّا يسمح لهم بإقامة مشاريعهم المدرّة للدخل على شكل مجموعات من خمسة أشخاص ومراكز من ستة إلى ثمانية أشخاص، على أساس التأمين الجماعي العادي[161]. وقد تميزت هذه بعدد من السمات أبرزها:

أولًا: مشروع اقتصادي ذو أهداف اجتماعية[162]:

وهو بنك يبلغ رأسماله حوالي 500 مليون تاكا (حوالي 5.12 مليون دولار أمريكي) وتتمثل

---

[160] نور الدين أبو قرين، تجارب دولية في مجال تنمية وتطوير المشروعات الصغرى والمتوسطة، 2015، ص 23.

[161] عبد الكريم، تجارب مكافحة الفقر في العالمين العربي والإسلامي (تجربة مصرف الفقراء)، 2016، ص 9.

[162] المصدر السابق.

أغراضه الاستثمارية في تقديم القروض للعملاء، وتمويل المشاريع الاستثمارية الشخصية، وتمويل الاستثمارات المشتركة المتنوعة والمتنامية، بدءًا من مستوى المجموعة يبدأ وينتهي مع استثمارات البنك في مؤسسات وطنية متعددة.

ثانيًا: التركيز الشديد على قضية الفقر[163]:

ويتجلى هذا التركيز على مستويين: الأوّل: يتجلّى الاهتمام النظري فيما تقوم به مؤسسة جرامين تراست، وهو تركيز البنك على البحث العلمي إحدى المؤسسات التي تعمل على نشر الفكرة محلياً وتحقيق أكبر انتشار ممكن عالمياً.

والثاني: المستوى العملي: بما أنّ البنك كان مشروعاً عام 1986 فإنّ أهدافه واضحة ومحددة كما يلي:

أ. تقديم الخدمات المصرفية للفقراء من الرجال والنساء.

ب. القضاء على استغلال الفقراء من قبل المرابين.

ج. خلق فرص العمل الحر لمجموعة واسعة من القطاعات التي لا تستخدم الطاقة البشرية أو تستخدمها بشكل محدود.

د. دمج الفئات المهمشة في المجتمع من خلال التعاون والدعم المتبادل في نماذج مؤسسية: اجتماعية وسياسية واجتماعية واقتصادية يمكنهم استيعابها والتعامل معها واستخلاص القوة منها.

هـ. عكس الحلقة المفرغة القديمة: الدخل المنخفض- وانخفاض الادخار- وانخفاض الاستثمار- وانخفاض الدخل، إلى تصاعد مستمر للدخل المنخفض- والائتمان- والاستثمار- والمزيد من الدخل- والمزيد من الائتمان- والمزيد من الاستثمار- والمزيد من نمط الدخل.

---

(163) Yunus, Muhammad, **Grameen Bank At a Glance.**
http://wwww.grameen-info.org/bank/GBGlance.htm

ثالثا: التركيز على النساء كقوة للعمل[164]:

تشكّل النّساء 97% من عملاء البنك، وهناك أسباب واضحة لهذا التركيز هي:

أ. يرى البنك أنّ الأعمال المنزلية التي تقوم بها المرأة الريفية الفقيرة هي مورد اقتصادي غير مستثمر أو محدود، وبالتالي يجب تصحيح الوضع من خلال الاستثمار لصالح الفقراء.

ب. تتعرض هؤلاء النساء لاضطهاد مضاعف من قبل المجتمع، لأنهن فقيرات ولأنهن نساء؛ لذلك يتحملن وطأة الفقر داخل أسرهن.

ج. خبرة المصرف: لوحظ أنّه إذا تمكنت المرأة من زيادة دخل الأسر الفقيرة، فإنّ الأسر الفقيرة تستفيد على الفور؛ لأن المرأة تضع أسرتها وأطفالها في المقام الأول.

2.2.3 التجربة السودانية

خصّص بنك السودان الصناعي إدارة لتوفير التمويل للوحدات الصغيرة، وأنشأ شركة خاصة تابعة للبنك لتوفير الأصول لهذه المشروعات بالإضافة إلى توفير المواد الخام اللازمة للإنتاج، ويقدم مصرف السلطان فيصل الإسلامي فوائد للشركات الصغيرة، بما في ذلك فتح فرع لتقديم أقساط مريحة وتمويل مضمون وسهل للشركات الصغيرة، مع قبول الضمانات الشخصية، وتقديم استشارات فنية واقتصادية ومحاسبية مجانية، وتنظيم الدورات التدريبية لأصحاب المشاريع وغيرها. وتتوزع نماذج التمويل بين تمويل مرابحة بنسبة 88% وتمويل مشترك بنسبة 12%[165].

وما يجعل السودان يستحق الاستثمار فيه هو المزايا التي تقدّمها الحكومة السودانية للمستثمرين، مثل الإعفاءات الضريبية في بعض المناطق، ومنح الأراضي بأسعار تفضيلية، والاتفاقيات بين الدولة والأفراد، ووجود الأسواق والمناطق الحرة. وبالإضافة إلى ذلك، يتمتع السودان بمجالات استثمارية في الصناعة والثروة الحيوانية والزراعة والخدمات. فالسودان، على سبيل المثال، لديه

---

[164] مجدي سعيد، **تجربة مصرف الفقراء في بنغلاديش**. تم الاطلاع: 23-5-2024
http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/Economy/2001/article3
وعبد الكريم، مرجع سابق، 2016، ص 11.

[165] تقارير وحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي للفترة من (2011-2013)، ص7.

أكبر قطاع للحرف اليدوية في أفريقيا، حيث تنتج المدابغ اليدوية ما يقدر بنحو 300 ألف قطعة كبيرة من الجلود والسلع الجلدية. و3 ملايين قطعة جلدية صغيرة، منها جلد الحيوانات البرية وأهمها الزواحف. وتحتل الجلود المرتبة الثانية بين صادرات الماشية بقيمة تتراوح بين 35-40 مليون دولار أمريكي وتتميز باستقرار الطلب في السوق العالمية[166].

يعمل السودان على تطوير المشاريع الاستثمارية على أساس نظام مالي متوافق مع الشريعة الإسلامية، لذا يعتبر السودان أول دولة إسلامية تعمل جاهدة على تحويل قطاعها المصرفي ليعمل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، وفي إطار "ما هو ممكن"، عملية إنشاء أدوات مالية وتمويلية إسلامية ذات خصائص السندات التقليدية من حيث السيولة والربحية والضمانات بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة؟ وأصدرت الحكومة قانوناً يسمى قانون تمويل الصكوك؛ وذلك يتماشى مع سعي الدولة لإلغاء الصيغ والإجراءات الربوية في معاملات الدولة العامة. كان هذا القانون بداية إنشاء وسيلة استثمار تمويلية بديلة لسندات الدين التقليدي[167].

3.2.3 التجربة المصرية

بدأت تجربة مصر مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالبرنامج المصري لتشجيع المشروعات الصغيرة عام 1991، وبحلول عام 1998 وصل عدد المشروعات الممولة من البرنامج إلى أكثر من 86 ألف مشروع صغير بقيمة تقدر بحوالي 450 مليون دولار أمريكي، منها 45 ألف مشروع صغير جدًا. المشاريع المنزلية المنتجة والمشاريع العائلية)[168].

وتمثل هذه النسب الأخيرة للمشاريع ما يقارب 53% من إجمالي المشاريع التي يمولها الصندوق والبالغة حوالي 18 مليون دولار. يركز الصندوق بشكل خاص على حاملي الشهادات الجامعية، حيث لم تعد الحكومة تضمن لهم فرص العمل الكافية في مجالاتهم. وتسعى مصر إلى

---

[166] عبد المنعم النيل، تقويم تجربة التمويل الأصغر الإسلامي في السودان خلال الفترة من (2000- 2010)، ص13.

[167] DirK, Sudan's Industry Development – Structures, Failures and Perspectives – Discussion. University oF Hamsohm and Karl Wohlmuth, Paper by: 10.
تنمية الصناعة في السودان – الهياكل والإخفاقات ووجهات النظر – مناقشة. جامعة هامسوم وكارل فولموث، ورقة بقلم: ديرك، 10

[168] محمد البلتاجي، **صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة، والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك**، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ص 14.

توفير التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال البنك المركزي، وتمويل رأس المال العامل من خلال قروض قصيرة ومتوسطة الأجل، وتمويل الآلات والمعدات الجديدة والمستعملة المحلية والمستوردة، وكذلك سيارات النقل[169].

تستوعب المشروعات الصغيرة أكثر من ثلثي القوة العاملة في القطاع الخاص، وتساهم في 80% من إجمالي القيمة المضافة وتجاوزت أكثر من 2 مليون مشروعاً، الأمر الذي دفع بالحكومة المصرية إلى اتخاذ العديد من الجهود لدعم هذه المشروعات والتي منها[170]:

أ. توجيه العديد من المصارف والبنوك المصرية لدعم الصناعات الحرفية الصغيرة عن طريق منحها القروض المسيرة، وكذلك المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم من خلال سياسة منح قروض التمويل الرأسمالي والتمويل التشغيلي.

ب. تأسيس جمعيات لتشجيع الصناعات الصغيرة للخريجين بالجامعات المصرية لتقديم الدعم المالي والمعنوي للشباب مثل إعداد دراسات الجدوى وتقديم الاستشارات المالية والفنية والتسويقية لتلك المشروعات، بالإضافة إلى تقديمها الدورات وورش العمل التدريبية المجانية لأصحاب ومنتسبي تلك المشروعات.

ج. تم إقرار قانون خاص بتنمية المشروعات الصغيرة، والمتناهية الصغر رقم 141 لسنة 2004.

د. الانخراط في برامج ضمان المشروعات الصغيرة بنسبة لا تقل عن 50% من الائتمان المصرفي الممنوح لها عن طريق شركات ضمان مخاطر الائتمان.

هـ. تأسست هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر عام 2017 لتحل محل صندوق التنمية الاجتماعية الذي أنشئ عام 1991، وهي نتاج 25 عاماً من الخبرة التنموية الشاملة والمتعددة التخصصات.

و. تهدف الوكالة إلى وضع خطة وطنية لتطوير المشاريع وتهيئة الأجواء اللازمة لتشجيعها. وتعمل المنشأة من خلال شبكة من الفروع الإقليمية المنتشرة في المحافظات، وهي الجهة

---

(169) جوديث براندسما ولورنس هارت، **تحسين عمل التمويل البالغ الصغر في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا**، منشورات مكتب شئون الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالبنك الدولي، ص 65.

(170) المشروعات الصغيرة والمتوسطة كأساس للحد من مشاكل البطالة في ليبيا، منشورات وزارة العمل والتأهيل2017، ص 90.

المنفذة للمنشأة، بإجمالي 33 فرعًا، بما في ذلك وحدات خدمة الشباك الواحد (OSS)، بالإضافة إلى ما يقرب من 600 شريك من المجتمع المدني. ومنظمات تنمية المشروعات متناهية الصغر، و1800 فرع بنكي بجميع محافظات الجمهورية، وعدد من شركاء التنمية.

الأهداف العامة للصندوق[171]:

1. صياغة السياسات والخطط الإستراتيجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر وتنمية ريادة الأعمال.

2. التنسيق مع الجهات والمبادرات المعنية بتطوير هذه المشاريع ومراقبة أدائها.

3. وضع الخطط اللازمة لتعزيز تنمية قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر، بما في ذلك: تعزيز قدرات الموارد البشرية العاملة بهذه المشروعات، وربط هذه المشروعات بسلاسل الإمداد والعمل على تكاملها، وتنمية مهارات التسويق داخل البلاد وخارجها.

4. تسهيل المفاوضة الجماعية لتزويد المشاريع بالمواد الخام عالية الجودة وبالسعر الأنسب.

5. تشجيع المشاريع على تصدير منتجاتها إلى الخارج من خلال توفير فرص التمويل والحوافز للمشاركة في المعارض الخارجية.

6. يساهم في إجراء أبحاث السوق ودراسات الجدوى والاستفادة منها في المشاريع.

7. توفير التمويل لأنشطة بدء المشروع أو لزيادة رأس المال.

8. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتسهيل استكمال الإجراءات والتصاريح اللازمة لإقامة المشاريع وتشغيلها.

9. إنشاء قاعدة بيانات للمشروعات.

10. إعداد كشف بخدمات الوكالة للمشروع وتقديمه للعميل.

11. التواصل مع كافة المبادرات التي تقوم بها الجهات الحكومية أو جمعيات المجتمع المدني

---

[171]موقع منصة المشروعات الصغيرة، 2023/01/08.
https://www.msme.eg/ar/msmeda/Pages/default.aspx

ذات الصلة.

12. – اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة التي تحقق أهداف الهيئة فيما يتعلق بتطوير المشاريع وريادة الأعمال.

13. تأسيس شركة أو صندوق بمفرده أو بالشراكة مع شخصية اعتبارية عامة أو خاصة ضمن نطاق القوانين والأنظمة المعمول بها، أو المساهمة برأس مال في أي شركة أو صندوق يتعلق بالأنشطة ذات الصلة.

14. وضع نظام حوافز لتشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال[172].

ومن النتائج الإيجابية التي حقّقتها التجربة المصرية في مجال تنمية وتطوير المشروعات الصغرى والمتوسطة هي ما توصلت إليه نتائج الدراسة التي قامت بها (مؤسسة بالنت فينانس، عام 2008) التي أوضحت أنّ التمويل الممنوح للمشاريع متناهية الصغر له أثر إيجابي على نموها، بالرغم من أنّ (38%) من عينة الدراسة اعتمدوا على التمويل متناهي الصغر في تمويل مشروعاتهم وباقي أفراد العينة اعتمدوا على التمويل الذاتي المدخرات[173].

كما أشارت نتائج الدراسة إلى أنّ الأشخاص الذين تحصلوا على التمويل من مؤسسات التمويل المتناهي بالصغر حققوا أرباحًا شهرية تزيد في المتوسط عن (25%) الأمر الذي ترتب عليه تحسن مستوى المعيشة، من حيث ارتفاع مستوى الإنفاق على الأسرة، وتعليم الأبناء، ومستوى الرعاية الصحية، بالإضافة إلى ذلك فقد أشارت نتائج الدراسة إلى أنّ برنامج التمويل متناهي الصغر ساهم إلى حد كبير في خلق مشروعات جديدة وتوسيع القائم منها، كما تعتبر تلك المشروعات مصدراً من مصادر اكتساب الخبرات والمهارات، أي تعتبر بمثابة مراكز

---

[172] موقع منصة المشروعات الصغيرة، 2023/01/08.

شبكة التمويل الأصغر في البلدان العربية "سنابل" (2010)، التقرير العربي الإقليمي للتمويل الأصغر.
https://www.msme.eg/ar/msmeda/Pages/default.aspx

[173] طلعت، **أثر تمويل المشروعات متناهية الصغر على مستوى معيشة الفئة المستدفة**، رسالة ماجستير غير منشورة، 2010، ص 116.

للتدريب [174].

ومن النتائج الإيجابية الأخرى التي حققتها التجربة المصرية هو إصدار قانون خاص بتنمية المشروعات الصغرى والمتوسطة، ولائحته التنفيذية لتنظيم تلك المشروعات ومنحه مجموعة من المزايا وهي: تخصيص أراض للمشروعات الصغرى والمتوسطة، وإلزام الجهات الحكومية بشراء جزء من مستلزماتها من المشروعات الصغرى، إلا أنه لم يشتمل على أي مزايا تأمينية أو ضريبية للمشروعات الصغرى.

هذا وترتب على كل النتائج الإيجابية التي حققتها التجربة المصرية أن أصبحت المشروعات الصغرى والمتوسطة تشكل ما نسبته (98%) من إجمالي عدد المنشآت الصناعية، التي تساهم بما نسبته (59%) من الناتج الصناعي، ونسبة استثماراتها تشكل (39 %) من إجمالي حجم استثمارات القطاع الصناعي، كما بلغت نسبة مساهمتها في هيكل العمالة والأجور في القطاع الصناعي (47%)[175].

وبالرغم من النتائج الإيجابية التي حقّقتها التجربة المصرية في مجال دعم المشروعات الصغرى والمتوسطة وتنميتها؛ إلا أنها ما زالت تواجه عددًا من المشاكل والصعوبات التي تحد من قدراتها على المساهمة بشكل فاعل في تحقيق التنمية الاقتصادية، والاجتماعية وتتمثل تلك المشاكل والصعوبات في الآتي[176]:

أ. عدم وجود تعريف رسمي موحّد للمشروعات الصغرى والمتوسطة؛ مما أدّى إلى ظهور العديد من المشاكل الإدارية والمالية لدى الأجهزة والوزارات المختلفة التي تعني بشؤونها.

ب. تعدّد الجهات المشرفة على المشروعات الصغرى والمتوسطة، وعدم وجود تنسيق بينها أدى إلى عدم تطور هذا القطاع بشكل ملموس.

---

[174] المرجع السابق.

[175] محمد البلتاجي، **صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة، والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك**، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ص 16.

[176] جوديث براندسما ولورنس هارت، تحسين عمل التمويل البالغ الصغر في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، منشورات مكتب شئون الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالبنك الدولي، ص 66.

ج. تعقيد الإجراءات الحكومية والإدارية فيما يتعلق بالحصول على الموافقات لإنشاء مشروع جديد.

د. نقص الدعم الفني والتدريبي والتكنولوجي وانخفاض جودة المنتجات.

هـ. نقص خدمات البحوث والتطوير والاستشارات الفنية.

و. نقص التمويل وصعوبة الحصول عليه من القنوات الرسمية، بالإضافة إلى ارتفاع تكاليفه.

ز. عدم ملاءمة المعايير والشروط المتبعة في إقراض المشروعات الصغرى، وارتفاع مخاطر إقراضها

ح. صعوبة تسويق المنتجات والخدمات ودخول السوق.

ط. ارتفاع سعر الضريبة.

ي. عدم توافر الأراضي بأسعار معقولة، وفي أماكن مناسبة.

ك. غياب الفكر المنظم بين الشباب؛ نتيجة لسيادة الفكر الوظيفي الحكومي، الذي يفضّل الشباب من خلاله الوظيفة مضمونة العائد عن العمل ذي المخاطر.

من خلال عرض التجربة المصرية يتضح وجود عدد من المؤسسات الداعمة للمشروعات الصغرى والمتوسطة، وهي: الصندوق الاجتماعي للتنمية، والهيئة القومية للتصنيع، وجهاز تنمية المشروعات الصغرى، والجمعية المصرية لحاضنات الأعمال، وشركة تأمين مخاطر الائتمان المصرفي للمشروعات الصغرى والمتوسطة، وبورصة النيل؛ غير أنّ الدور الأكبر في مجال تنمية تلك المشروعات يقوم به الصندوق الاجتماعي للتنمية، حيث يموّل ويقدّم الدعم الفني لأغلب جمعيات تمويل المشروعات الصغرى ومتناهية الصغر، كما يساهم الصندوق في رأس مال العديد من الشركات المتخصصة في تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة.

أما بالنسبة للصناعة المصرفية، خاصة البنوك الخاصة، فلا يزال هناك إحجام عن توفير التمويل للمشاريع الصغيرة لأسباب عديدة، منها: الافتقار إلى البنية التحتية وشبكة فروع واسعة تتناسب مع طبيعتها وتمويل هذه المشاريع، وتوقعات البنوك لارتفاع المخاطر بالتعامل مع المشاريع الصغيرة.

4.2.3 التجربة الأردنية:

تميزت التجربة الأردنية بعدة مزايا نورد بعضاً من ملامح التجربة الأردنية فيما يأتي:

1) تمثل المشروعات الصغيرة والمتوسطة 70% من حجم النشاط الاقتصادي الأردني، وتوفر 60% من فرص العمل من القوى العاملة بالمملكة الأردنية.
2) قامت وزارة العمل الأردنية بالتعاون مع بعض الوزرات والمؤسسات الحكومية الأخرى، عن إعداد الخطط اللازمة بتوفير فرص عمل للشباب.
3) تنبت وزارة العمل الأردنية برامج المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم وأنشأت عدداً من الإدارات والصناديق ذات العلاقة أهمها:
   - صندوق التنمية والتشغيل المختص بعملية التمويل والإقراض.
   - صندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني المختص بعملية التدريب والتأهيل للباحثين عن العمل.
4) إنشاء مركز متخصص بوزارة التخطيط للقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، ويضم العديد من الخبراء الفنيين المتخصصين في إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات.
5) تعتمد عملية منح القروض الخاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة على ضرورة توافر مجموعة من الضمانات من بينها الضمانات الشخصية، وفي حال تعذر وجود الضمانات يتم توجيه طالبي القروض إلى شركات ضمان الإقراض المملوكة بنسبة لا تقل عن 51% للبنك المركزي.
6) بدأ صندوق الشركات الناشئة الأردني رحلته بعد تنفيذ توصيات مجلس السياسات الاقتصادية الأردني، حيث تم تأسيس شركة صندوق الشركات الناشئة الأردنية قبل أربع سنوات بمهمة مباشرة تتمثل في الاستثمار في الشركات الصغيرة والمتوسطة الناشئة وتقديم الدعم لها. ويهدف الصندوق إلى المساعدة بتعزيز روح ريادة الأعمال والابتكار، وتحويل أفكار ريادة الأعمال إلى واقع، وفي الوقت نفسه خلق فرص عمل للكوادر الأردنية من خلال توفير تمويل رأس المال في المراحل المبكرة للمشاريع الوطنية. ويعد الصندوق أيضًا بمثابة بوابة جديدة للشباب للتعرف على عالم ريادة الأعمال.

تتبلور أهداف الصندوق في الاستثمار في الشركات الأردنية وتقديم الدعم الاستثماري للشركاء المستثمرين، بالإضافة إلى زيادة جودة وتنوع الخدمات التي يقدمها الوسطاء والشبكات المخصصة لإنشاء مشاريع وصفقات أقوى في النظام البيئي للشركات الناشئة الأردنية[177].

5.2.3 التجربة التونسية:

تبرز أهم ملامح التجربة التونسية في إدراج هذا النوع من المشروعات ضمن أولويات الخطط التنموية التونسية الاقتصادية والاجتماعية، لما لها من دور مهم في توفير فرص العمل للشباب التونسي ودعم التوازن الاجتماعي، والمساهمة في تنمية الموارد الاقتصادية لتونس.

وتمثل هذه المشروعات ما نسبته 93% من مجموع مؤسسات الإنتاج والخدمات، وتساهم في تحقيق 30% من القيمة المضافة للاقتصاد التونسي، وكذلك ركزت الحكومة التونسية على حل المشاكل والصعوبات الرئيسة التي غالباً ما تواجهها هذه المشروعات، وأهمها المشاكل التمويلية لهذه المشروعات، وتنمية الموارد البشرية العاملة بها، وإيجاد السُبل السليمة لضمان استمراها ونجاحها، وذلك من خلال إنشاء مجموعة من البرامج والأجهزة والصناديق لاحتضانها والنهوض بها، التي من بينها الآتي:

1) برامج التأهيل للعمل المستقل.
2) البنك التونسي للتضامن 1997 في باب المشروعات الصغيرة وتقديم الخدمات التسويقية عن طريق إقامة المعارض التسويقية.
3) الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغيرة.
4) الصندوق الوطني لضمان الإقراض 2003.
5) الصندوق الوطني للتشغيل الذي يهتم بالتدريب والتأهيل للراغبين في إنشاء مشاريعهم الخاصة والباحثين عن العمل، من خلال تمويلهم للدورات التدريبية لرفع مستوياتهم وقدراتهم بما يتناسب ومجالات العمل المطلوبة.

---

[177] موقع صندوق الريادة، 2023/01/08. https://issfjo.com/ar

6) بنك تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل المشروعات التكنولوجية الرائدة في مجال الطاقة والطاقة المتجددة.

7) في سنة 2015، تمّ انشاء الزيتونة تمكين لتعزيز التنمية الاجتماعية من خلال تحسين الظروف المعيشية للمستفيدين بطريقة شاملة ومستدامة، وذلك بتوفير التمويل الاصغر المتوافق مع المالية الاسلامية لإعداد مشاريع صغيرة غير مقبولة من قبل القطاع المصرفي[178].

6.2.3 تجربة السعودية

تبنّت المملكة العربية السعودية عددًا من برامج تشجيع إنشاء المؤسسات الصغرى والمتوسطة وتطويرها، بما في ذلك مصرف التسليف السعودي الذي يقدم قروضاً بدون فوائد ضمن برنامج القروض المهنية التابع للبنك، الذي يوفر بيئة تشجع المهنيين والكوادر الفنية وتدعمهم لممارسة مهنتهم خبرتهم وحرفيتهم.

ونفّذت نظام ضمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: بتقديم ضمانات القروض للشركات الصغيرة التي لا تتجاوز مبيعاتها 20 مليون ريال.كما يوجد لدى الحكومة برامج أخرى لدعم الشركات الصغيرة، منها برنامج المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني الذي تنفذه إدارة الأعمال الصغيرة بالمؤسسة. وتقوم المؤسسة بتمويل المشاريع الصغيرة التي يرغب الشباب في إقامتها بتمويل لا يتجاوز 200 ألف ريال. ويتم التمويل بعد إجراء دراسة جدوى المشروع وإلحاق الملاك بدورات تدريبية في مجال عملهم واستثمارهم. وإلى جانب هذه القنوات الرسمية، هناك عدد من القنوات الخيرية الخاصة، منها صندوق الأمير سلطان بن عبد العزيز، وصندوق عبد اللطيف جميل لدعم الأعمال الصغيرة، برأسمال قدره 100 مليون ريال قطري وممول بالكامل من شركة عبد اللطيف جميل المحدودة. ويقوم الصندوق بتمويل المشروعات الصغرى التي لا يتجاوز عدد العاملين بها عن 10 عمال، ولا تزيد قيمة القرض للمشروع عن

[178] المشروعات الصغيرة والمتوسطة كأساس للحد من مشاكل البطالة في ليبيا، منشورات وزارة العمل والتأهيل، 2017، ص 94.

100,000 ريال، ويتم سداده خلال 3-5 سنوات[179].

في ختام هذا الفصل تم بيان أهم التجارب الناجحة لنماذج للمشروعات الصغيرة سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية، وعرضت كل تجربة أهم السياسات الدعمة والمشجعة لأصحاب هذه المشاريع وتوفير المناخ المناسب لنجاج هذه المشاريع، وتعتبر أهم السياسات الناجحة هي تخفيض الضرائب وتوفير التمويلات اللازمة وتوفير قنوات لاستهلاك السلع المنتجة سواء على المستوى المحلي أو الخارج، أيضاً بيّنت هذه التجارب الدولية أنّ وجود هيئة أو وزارة خاصة بهذه المشاريع يعدّ من أهم عوامل نجاحها.

في الفصل القادم سيتم عرض مقترح صندوق استثماري يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، هذا الصندوق سيكون هدفه تمويل برامج المشاريع الصغرى في ليبيا عن طريق المصارف الليبية التي تقدم منتجات الصيرفة الإسلامية، وسيتم شرح آليات تمويل هذه المشاريع والسبل العملية التي يمكن اتباعها لنجاح هذه المشاريع.

---

[179] عبد الرحمن يسري، **الصناعات الصغيرة في البلدان النامية: تنميتها ومشاكل تمويلها**، ط2، (جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2000)، ص 110.

الفصل الرابع

مقترح صندوق استثماري خاص بتمويل المشاريع الصغيرة

تتميز صناديق الاستثمار الإسلامية بأنها من الأدوات الاستثمارية التي تتبع مبادئ الشريعة الإسلامية، وتوفر هذه الصناديق العديد من المزايا التي تجعلها جذابة للمستثمرين الذين يرغبون في الاستثمار وفقًا للقيم والمبادئ الإسلامية، وتوفر هذه الصناديق العديد من المميزات والخصائص والتي منها هو الامتناع عن الاستثمار في القطاعات المحرمة الذي تحظر الشريعة الإسلامية استثمار الأموال فيها مثل الخمر والقمار والفوائد الربوية وغيرها، لذلك تقوم صناديق الاستثمار الإسلامية بعمليات فحص دقيقة للتأكد من أن الاستثمارات تتوافق مع مبادئ الشريعة عن طريق الهئيات الشرعية المتخصصة لديها.

تتميز أيضا صناديق الاستثمار الإسلامية بأنها توفر تنوعًا في الاستثمارات، مما يقلل من مخاطر الاستثمار من خلال توزيع رأس المال على مجموعة متنوعة من الأصول والاستثمارات المختلفة.

ومن المزايا التي تتمع بها صناديق الاستثمار الإسلامية الشفافية في أساليب الاستثمار والتقارير المالية، مما يساعد المستثمرين على متابعة أداء الصندوق بشكل دقيق ودوري.

لنجاح المشاريع الصغرى فإنّ ذلك يتطلب توفير البيئة المناسبة لهذه المشاريع، وهذه المتطلبات متعدّدة أهمها وتوفير التمويل هذه المشاريع، لأجل ذلك سيتم اقتراح إنشاء صندوق خاص بتمويل المشاريع الصغرى وفق أساليب التمويل الإسلامية. ومن الأفضل أن تعمل المصارف مجتمعة بدلاً من أن تعمل بشكل فردي مستقل؛ لأن هذا يقلل المخاطرة وتضيف قوة للصندوق نظرا لتبادل الخبرات وعمق التجارب وقوة قاعدة التمويل وغيرها من أسباب.

في هذا الفصل تمّ شرح آليات عمل هذه الصندوق، والخطوات العملية التي يمكن تطبيقها لإنجاح هذه المشاريع. وقد قسّم الفصل إلى مبحثين هما: صناديق الاستثمار الإسلامية. والمبحث الثاني: صناديق الاستثمار في ليبيا.

1.4. صناديق الاستثمار الإسلامية:

تتميز صناديق الاستثمار بأنها تلعب دورًا هامًا في الأسواق المالية والتجارية. بالإضافة إلى توسيع قاعدة ملكية المستثمرين، فهي وسيلة فعالة لتجميع المدخرات وإتاحة الفرص للمستثمرين الصغار والكبار تحت إشراف إدارة محترفة، من خلال تشجيع العروض العامة لأسهم الشركات وتوفير التمويل اللازم لتعزيز تنمية قطاع الأعمال العام من خلال تراكم فائض المدخرين، يمكن للصندوق، بالإضافة إلى ذلك، تعزيز التقييم الحقيقي للأوراق المالية وتحسين ظروفها بالنسبة للشركة، وفائدة لعامة الناس والاقتصاد الوطني.

ويعرّف مفهوم صناديق الاستثمار بعدة تعريفات مختلفة، منها:

أولاً: هي حاوية مالية تستخدم لجذب مدخرات الأفراد والمؤسسات وتوجيهها نحو الاستثمار في الأوراق المالية وتمويل المشروعات من خلال جهات تتوفر فيها الخبرة في إدارة الصناديق الاستثمارية ومحافظ الأوراق المالية[180].

ثانياً: جمع أموال الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بهدف إدارتها وتنميتها من خلال استثمارها في أدوات الاستثمار وغيرها من المجالات[181].

ثالثاً: نظام استثمار مجمع مصمّم ليتيح للمستثمرين فرصة المشاركة بشكل جماعي في أرباح البرنامج، ويقوم بإدارته مدير الصندوق، مقابل أجر متفق عليه[182].

رابعاً: عقد مؤسسي بين شركة إدارة الصناديق والمساهمين يقوم بموجبه المساهمون بدفع مبلغ معين من النقود إلى شركة إدارة الصندوق مقابل وثيقة اسمية بقيمة معينة تحدد فيها حصة كل مساهم بمبلغ معين في أموال الصندوق، وتتولى الإدارة وعود بالاستثمار في تداول الأوراق

---

[180] عز الدين فكري تهامي، **تقييم أداء صناديق الاستثمار في مصر، مدخل محاسبي كمي، بحث مقدم لندوة صناديق الاستثمار في مصر، الواقع والمستقبل**، 1997م). ص3.

[181] مصطفى علي أحمد، **صناديق الاستثمار، مزاياها وأنواعها، التكييف الشرعي**، بحث مقدم لندوة صناديق الاستثمار في مصر، الواقع والمستقبل، 22 مارس (1997م)، ص112.

[182] مجلس هيئة السوق المالية, قرار رقم 4-11-2004، قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، ص12.

المالية، ويتقاسم المساهمون إيرادات الاستثمار، ويمتلك الصندوق أسهماً للسهم الواحد وفقاً لنسبة الأسهم التي يملكها ووفقاً للشروط المحددة في نشرة الإصدار[183].

خامساً: هي مؤسسات مالية على شكل شركات مساهمة تقوم بتحصيل المدخرات من الجمهور أو المؤسسات المالية الأخرى ذات طبيعة العمل المشتركة من خلال صكوك المضاربة أو صكوك المشاركة أو وثائق الاستثمار ذات القيمة الموحدة، وتعهد إلى جهة أخرى بإدارة هذه الأصول والاستثمار في الأوراق المالية نيابة عن المودعين أو لتمويل أحد القطاعات الاقتصادية وغيرها من مجالات الاستثمار؛ لتحقيق أعلى عائد ربحي بأقل المخاطر وفقًا للشروط المتفق عليها[184].

1.1.4. خصائص صناديق الاستثمار الإسلامية:

وتتميز صناديق الاستثمار بالخصائص الآتية[185]:

أولاً: يمكن للأفراد ذوي الدخل المحدود التداول في أسواق المال إذا كان لديهم مستندات مالية (سواء كانت سندات أو أسهمًا) ويمكنهم بعد ذلك المشاركة في صناديق الاستثمار.

ثانياً: إتاحة الفرص للمستثمرين الصغار والكبار على السواء؛ لتقليل المخاطر التي يواجهها المستثمرون من خلال تنويع استثماراتهم عبر الأوراق المالية وقطاعات الاقتصاد التي يمولونها، وهو الأمر الذي لا يستطيع صغار المستثمرين فعله؛ لأنهم لا يملكون استثمارات وأموال كبيرة وبدون خبرة كافية توفّر لهم وسيلة للاستثمار.

ثالثاً: السيولة: ينطبق هذا بشكل خاص على الصناديق المفتوحة، حيث يمكن للمستثمرين سحب قيمة وثائقهم في أي يوم عمل من الصندوق الذي أصدرها.

رابعاً: الاستفادة من الخبرات المالية المتخصصة في إدارة محافظ إدارة الصناديق بتكاليف

---

(183) أحمد الحسني، **صناديق الاستثمار، دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي**، (مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1999م)، ص6.

(184) عصام العنزي، **صناديق الاستثمار الإسلاميّة والرقابة عليها، دراسة فقهية قانونية**، (رسالة جامعية، الجامعة الأردنية، 2004م)، ص15.

(185) العنزي، **صناديق الاستثمار الإسلاميّة والرقابة عليها**، مرجع سابق، ص 23-25.

منخفضة.

خامساً: بما أنّ هذه الصناديق تتمتع بالشفافية والإفصاح بشكل مستمر عن تقاريرها وبياناتها المالية، فإنّ ذلك يسهل على المستثمرين اتخاذ القرار.

سادساً: تمنح الأنواع المختلفة من الصناديق المستثمرين المرونة في اختيار النوع الذي يناسبهم.

سابعاً: تقع هذه الصناديق تحت رقابة هيئة أسواق المال.

2.1.4. التكييف الفقهيّ للصناديق الاستثمارية الإسلامية:

أولاً: أطراف التعاقد في الصناديق الاستثمارية[186]:

يوجد عدة أطراف تعتبر أساساً في تكوين صندوق الاستثمار، وهذه الأطراف هي:

1) المساهمين المكتتبين في الصندوق.

2) مدير الاستثمار.

3) المصدر: البنك الذي يقوم بتأسيس صندوق ومرخص له تأسيسه والمشاركة في رأسماله.

ثانياً: تنظيم العلاقة بين هذه الأطراف:

- يتبين عند النظر في حقيقة العلاقة بين المكتتب المالك للمال وإدارة صندوق الاستثمار أن تكييف العقد بينهما لا يخلو من أحد حالين[187]:

أولا: أن يكون عقد مضاربة، وذلك لأن عقد المضاربة يجمع بين طرفين: أحدهما صاحب المال، والآخر :صاحب العمل، ويشتركان في الربح بحسب ما يتفقان عليه، وهذه هي حقيقة العلاقة بين المكتتب وإدارة صندوق الاستثمار، ويتأكد ذلك بما يلي: أن نصيب الطرفين من الأرباح يمثل حصة شائعة من الربح.

ثانيًا :تكييف العقد بأنه وكالة بأجر من المستثمر للجهة المديرة للصندوق، إذا كان عمل المدير بمبلغ مقطوع مستحق في جميع الأحوال، أو نسبة محددة من أصل المال المودع،

---

[186] منير هندي، **أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال**، (الإسكندرية، الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، 1999م)، ص141.

[187] عبدالله بن منصور الغفيلي، **نوازل الزكاة**، (السعودية، دار الميمان، 2009)، ص 224.

مقابل إدارته، سواء ربح المال أو خسر، وهذه هي الصورة الثانية في إدارة الصناديق الاستثمارية، ويترتب عليها وجوب مراعاة شروط الوكالة.

- العلاقة بين المشتركين: من خلال الاشتراك في الصندوق، يحصل المساهمون على أوراق مالية بوحدات متكافئة، وتمثل هذه الأوراق حصص المساهمين في الصندوق، وتوجد علاقة مشاركة بين مالكي الصندوق. ونظرًا لكونها شركة تمويل، فإنّ شركات التمويل مسموح بها قانونًا وشرعا[188].
- العلاقة بين المساهم ومدير الاستثمار: تعتبر هذه العلاقة علاقة مضاربة وإذا دفع جزءًا من أمواله للمساهم فقد تكون شراكة (عنان ومضاربة)، حيث إنّ مدير الاستثمار يدير الأموال مقابل حصة معلومه من الأرباح[189]. وأصحاب الوحدات الاستثمارية هم أصحاب الأموال، ومديرو الصناديق هم المضاربون[190].
- العلاقة بين المصدر والمساهمين: بما أنّ البنك المؤسس لصندوق الاستثمار يمكنه المساهمة برأس المال، فإنّ علاقته بالمساهمين تصبح شراكة و"شركة أموال"، ويمكن تحصيل العمولات مقابل الخدمات والتسهيلات التي يقدمها البنك، وتعتبر العمولة رسماً يتقاضاه لهذا الغرض. والأعمال المصرفية مسموح بها بموجب الشريعة الإسلامية[191]. فيحقق المديرون الأرباح من خلال إدارة الأموال نيابة عن المستثمرين مقابل رسوم تسمى "الوكيل المدفوع"[192].

---

[188] النسفي، **البحر الرائق**، ج5، ص180. –النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2، ص120. –الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص212. –المرداوي، **الإنصاف**، ج5، ص408.

[189] **الهداية شرح البداية**، ج3، ص202، الجندي، خليل بن اسحاق، **مختصر خليل**، (2005م). (المحقق: أحمد جاد)، دار الحديث، القاهرة، ط1، ص238، –النووي، **روضة الطالبين**، ص73، –ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص137.

[190] محمد عبده آدم، **صناديق الاستثمار الإسلاميّة ودورها في تعبئة واستخدام الموارد، مع دراسة تطبيقية على صناديق الاستثمار السعودية**، (رسالة دكتوراة في قسم الاقتصاد، جامعة النيلين، السودان)، ص148.

[191] عبد المجيد صلاحين، **صناديق الاستثمار الإسلامية**، كلية الشريعة والقانون، **مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 9-10.

[192] عبد الستار أبو غدة، **التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعيتها**، ج2، ص13.

3.1.4. أشكال العلاقات التعاقدية بين أطراف الصناديق:

ويمكن القول إنّ صندوق الاستثمار هو علاقة تعاقدية بين طرفين، ويحدّدان شكل العقد من الناحية القانونية. ويجوز أن يكون هذا العقد مقابل رسم أو إتاوة على أساس المضاربة أو الوكالة، تحدّده طريقة حساب العمولة سواء كانت ربحًا أو أجوراً أو إتاوات. ولكن حسب الشروط الشرعية التي وضعها فقهاء الشريعة الإسلامية لكل عقد[193]، قد تكون هذه العلاقة من خلال الاستعانة وبكالة بالاستثمار مقابل رسم معلوم[194].

4.1.4. الأبعاد الاقتصادية والإجتماعية لصناديق الاستثمار الإسلامية:

إنّ مفهوم نشوء صناديق الاستثمار الإسلامية وانتشارها وتطورها هو نفس مفهوم البنوك الإسلامية إلا أنّ الصندوق يعتمد على أموال الآخرين عند الاستثمار؛ لأن ميزانيته مستقلة تماماً عن ميزانية البنك، مع استقلال مالي مستقل، لذا فإنّ لهذه الصناديق أبعاداً اقتصادية واجتماعية مع بيان أهمية دورها بالتنمية والمساهمة في المجتمع والاقتصاد.

الفرع الأول: الأبعاد الاقتصادية للصناديق الاستثمارية الاسلامية:

لصناديق الاستثمار الإسلامية العديد من المزايا التي تعود بالنفع على المستثمرين والجهاز المصرفي والاقتصاد والاقتصاد الوطني؛ لذلك تساهم صناديق الاستثمار في تحقيق الأبعاد الاقتصادية للتنمية المستدامة في الدول التي تستثمر فيها، والتوضيح كما يأتي:

أولًا: المزايا بالنسبة للمستثمرين:

1. الإدارة المتخصصة: ويعني ذلك أن المستثمرين يستفيدون من خبرات ومهارات الإدارة المهنية التي تدير الأموال، وتتم إدارة صناديق الاستثمار من قبل خبراء مؤهلين تأهيلاً عالياً ولديهم معرفة كافية بظروف السوق لاختيار الأوراق المالية والقطاعات الاقتصادية الجيدة

---

(193) أحمد العتيبي، **المحافظ المالية الاستثمارية، أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي**، (الأردن، دار النفائس، **1427**هـ)، ط1، ص54.

(194) عبد الستار أبو غدة، **الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية**، مجلة المجمع، الدورة التاسعة، المجلد الثاني، ص11.

للتداول. وسينتج الربح، ويعتبر هذا النوع من الاستثمار استثماراً منخفض المخاطر، وهو أمر لا يمكن أن يقوم به المستثمر الفردي؛ لأنه يدير أمواله بنفسه، حيث إنّه المسؤول عن اتخاذ قرارات الاستثمار ونتائج استثماراته. يجب بناء محفظة استثمارية مناسبة. كما أنّه يحتفظ بسجلات لجميع المعاملات للأغراض الضريبية. بالإضافة إلى ذلك يجب عليه مراقبة التغيرات في أسعار السوق، وبالإضافة إلى ذلك يجب على المستثمرين مراقبة المحفظة بشكل مستمر، وتحديد مستوى المخاطر للتأكد من أنّها ضمن ما يعتبره مستوى مقبولاً، وعادة ما يترك المستثمر جميع هذه المهام للإدارة المهنية التي تدير صناديق الاستثمار.

2. النظام والرقابة: تعدّ الصناديق الاستثمارية أحد أكثر خدمات الاستثمار تنظيمًا، وتخضع لرقابة مركزية من قبل أجهزة الدولة، إمّا البنك المركزي أو هيئة الإشراف على السوق المالية، من خلال إشراف البنوك وشركات الاستثمار.

3. تنويع الأهداف: هناك العديد من الصناديق الاستثمارية ذات الأهداف المختلفة لتحقيق هدف أو أكثر من أهداف المستثمر. تم تصميم بعض الصناديق لحماية رؤوس أموال المستثمرين، بينما تم تصميم صناديق أخرى لتحقيق مكاسب رأسمالية أو توليد الدخل؛ لذلك تلبي صناديق الاستثمار الاحتياجات المختلفة للمستثمرين؛ ويشمل التنويع أيضًا توزيع رأس المال الاستثماري عبر عدد كبير من الصناديق ذات معدلات عائد مختلفة؛ لتقليل المخاطر في الأصول، مثل الأسهم أو السندات أو أي أصل آخر، بهدف تجنب الاستثمار المركز في ورقة مالية واحدة أو صناعة واحدة، حيث يمكن أن يتكبّد المستثمر خسائر فادحة إذا انخفض سعر تلك الورقة المالية أو تلك الصناعة.

4. اقتصاديات الحجم: يمكن للمستثمر في الصناديق الاستثمارية الحصول على عدد من العمولات السخيّة التي يقدمها لهم الوسطاء أو المؤسسات عندما يقوم الصندوق بشراء أسهم محتملة لهم، ولأنّ صناديق الاستثمار تتميز بحجمها الكبير، فإنها عادة ما تشتري أو تبيع كميات كبيرة من الأوراق المالية، وبالتالي تحصل على أموال مقابل المعاملات، فمعدلات العمولات أقل من تلك التي يدفعها المستثمرون الأفراد.

5. الخدمات التي قدّمها للمستثمرين: توفّر الصناديق الاستثمارية العديد من المميزات للمستثمرين التي من بينها الآتي:

- يحتفظ بسجلات لجميع التعاملات التي يبرمها المستثمرون خلال العام مثل سجلات أرباح الأسهم أو الأرباح الرأسمالية وهي تعتبر خدمات هامة للغاية للمستثمرين.
- انتقال ملكيات الأوراق المالية في المحافظ واستلام توزيعات الأرباح المستحقة، ونقل المستثمرين من صندوق إلى آخر في المؤسسات التي تدير عدة صناديق، وذلك بناء على رغبة المستثمرين.
- إعادة توزيع الأرباح على المستثمرين على شكل أسهم إضافية للصندوق.

ثانياً: المزايا بالنسبة للقطاع المصرفي:

تحقّق صناديق الاستثمار العديد من المزايا للقطاع المصرفي نذكر منها:

- إيجاد أدوات استثمارية بديلة لأذون الخزانة العامة لاستغلال فائض السيولة النقدية لدى البنوك الناتج عن الزيادة الكبيرة في الودائع المصرفية وتحويلات المغتربين وتوجيهها نحو الاستثمار المباشر.
- إنّ تداول شراء محفظة الأوراق المالية داخل البنك وبيعها عن طريق بيع جزء من الأوراق المالية لصناديق الاستثمار، بدلًا من ترك المحفظة دون حراك، يوفر فرصة ممتازة لتوليد الأرباح من خلال استغلال الفروق في تقييمات الأوراق المالية المباعة لصناديق الاستثمار.

ثالثاً: المزايا بالنسبة للاقتصاديات الوطنية

تحقق الصناديق الاستثمارية عددًا من المزايا على المستويات الاقتصادية الوطنية، وهذه المزايا هي كما يلي:

تعتبر صناديق الاستثمار إحدى قنوات تحويل المدخرات الشخصية من الأموال الخاملة في الاقتصاد إلى صناديق نشطة، مما يساعد على زيادة مستوى الاستثمار في الاقتصاد.

ونظراً لما يتمتع به مديرو المحافظ من خبرة مالية واقتصادية وخبرة عملية ومعرفة واسعة بمتغيرات السوق، فإنّ من أهم مميزاتها مساعدة المستثمرين على ترشيد قراراتهم الاستثمارية وبالتالي زيادة كفاءة الاستثمار في الدولة.

ومن خلال السلوك العقلاني لمديري الصناديق، تقوم صناديق الاستثمار ببحث معلومات تغير

السوق المجمعة وتحليلها، وجذب المستثمرين الصغار والمتوسطين للمشاركة، والمساعدة في تحفيز التغييرات في سوق رأس المال، والمساهمة في الحفاظ على توازن السوق وتحسين الكفاءة، وتوفير الحماية في الأسواق لصغار المستثمرين.

وتلعب الصناديق الاستثمارية دورًا هامًّا في دعم برامج الخصخصة في البلدان النامية من خلال تعزيز حصص الشركات المهنية والمساعدة على امتصاص السيولة الفائضة من الأفراد.

إنّ الحثّ على إنشاء شركات جديدة لإدارة هذه الصناديق والحصول على التمويلات اللازمة في أعمالها من التشغيلية النهائية لهذه الصناديق، ويساعدها ذلك على توسيع قاعدة السوق المالية الشاملة.

الفرع الثاني: الأبعاد الاجتماعية للصناديق الاستثمارية الاسلامية

أما الأبعاد الاجتماعية للصناديق الاستثمارية الإسلامية فهو المساهمة في تلبية الاحتياجات الأساسية للمجتمع والقضاء على مستويات الفقر وخفض معدلات البطالة، وذلك باتباع أساليب تمويلية لمشاريع إنتاجية حقيقية توفر فرص عمل وتحقق القيمة المضافة، ولا فرق إذا كانت هذه المشاريع كبرى أو صغرى أو متوسطة الحجم، وتساهم في توفير التمويل لمشاريع الرعاية بالصحة والمساهمة في التأهيل التربوي ومكافحة الأمية ورفع الوعي الاستثماري بين أفراد المجتمع.

وترتبط الأبعاد الاجتماعية للصناديق الاستثمارية أيضًا بالأخلاقيات، لذا فإنّ أحد أهم الدوافع لنشوء صناديق الاستثمار المسؤولية الاجتماعية من ناحية، وتحقيق رغبات المستثمرين وتفضيلاتهم التي لا تتحقق بشكل مباشر في السوق من ناحية أخرى، كذلك فإنّ هذه الصناديق تأخذ الأولوية الاجتماعية بعين الاعتبار، حيث إنّ الكثير من المستثمرين يرغبون في تحقيق الأرباح ولكنهم يتمنون ذلك للوصول إلى أهداف دينية أو اجتماعية أو سياسية. ومن جانب آخر، فهو تحقيق نتيجة لها قبول اجتماعيّ دون التسبّب في اختلالات طويلة الأجل في الاقتصاد الكلي والبيئة، دون تدمير الانسجام الأسري والاجتماعي أو البنية الأخلاقية للمجتمع. إنّ الاستثمار الأخلاقي أو الاستثمار المسؤول اجتماعيًا هو مصطلح شامل للاستثمارات وإستراتيجيات الاستثمار التي تأخذ في الاعتبار محاولات إحداث تغيير اجتماعي

إيجابي وتقليل الأضرار البيئية ودمج المعتقدات الدينية أو الأخلاقية، وبسبب العولمة أصبح المستثمرون في أسوق الأوراق المالية يدركون عواقب قراراتهم الاستثمارية حول العالم، ومن الصعب اتخاذ قرارات استثمارية دون أن يكون لها بعض التأثير على البيئة والتنمية الاجتماعية، الأمر الذي يتطلب تحقيق عوائد مالية إيجابية مع انخفاض التوازن بين البيئة والضرر الاجتماعي.

إنّ ما يُميّز صناديق الاستثمار الإسلامية هو التزامها بإخراج الزكاة، فدور الزكاة في التنمية الاجتماعية أمر بديهي. في أبسط صورها، إنّ الزكاة هي النتيجة الحتمية للموقف الإيجابي تجاه المعتقد الديني من قبل المسلمين، والقضايا الإنتاجية أو الأنشطة الاقتصادية المفيدة، وكأن إيمان المسلم لا يكتمل إلا إذا حقق إنتاجاً اقتصادياً، يلبّي حاجاته أولاً ثم يتجاوزها، ويحقّق النّصاب ثم يتجاوز النّصاب، أو يفرط في الإنتاج أو يحقّق الدخل.

وهذا الفائض هو "خصم الزكاة". ويتم توضيح دور الزكاة في التنمية الاجتماعية بشكل أكبر: "إنّ الفهم الصحيح للزكاة ليس فقط إشباع جوع الفقراء أو تخفيف الصعوبات التي يواجهونها، ولكن وظيفتها الصحيحة هي تمكين الفقراء من أن يصبحوا أغنياء بجهودهم الخاصة". إنّ امتلاك عقار خاص به يمنحه مصدر دخل ثابت حتى لا يضطر إلى طلب المساعدة من الآخرين، حتى لو كان هو. فكل من كان صاحب مهنة أو رجل أعمال غير مقتدر على تمويل مشروعه بنفسه، توفر الدولة له من صندوق الزكاة أموالاً تمكنه من ممارسة مهنته أو تجارته، بحيث يستمد منها دخلاً يكفيه ومعيشة أسرته العادية.

2.4. صناديق الاستثمار في ليبيا:

بحسب القانون التجاري الليبي رقم (23) الصادر في (2010) وقانون سوق المال رقم (11) الذي أصدر أيضا عام 2010، تمت الموافقة على إنشاء صناديق الاستثمار في ليبيا. ووفقًا للقانون، فيتطلب أن يكون الحد الأدنى لرأس مال صندوق الاستثمار الذي يتم تأسيسه وترخيصه هو مبلغ خمسة وعشرون مليون دينار ليبي (25,000,000 د.ل) مدفوعا بالكامل، أو ما يعادله بعملة أجنبية (القانون التجاري الليبي 2010)، "ولا يجوز تأسيس صناديق الاستثمار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية المنصوص عليها في المادة (394)، ويتم قيد الصندوق بعد استيفاء شروط التأسيس بسجل خاص بالصناديق في السجل التجاري، ويجوز للمؤسس أن

يقوم بتأسيس أكثر من صندوق. (القانون التجاري الليبي، 2010، 99)[195].

ونصت المادة السابعة من لائحة صناديق الاستثمار على أنواع صناديق الاستثمار وأغراضها، وجاء فيها تخصيص صناديق الاستثمار في الاستثمار العقاري وجعلها من النوع المقفل، ومع هذا فقد جاءت فقرة في المادة تنص على إيجاز أنواع وأغراض من الصناديق العقارية غير الصناديق العقارية، بعد توافر ما يراه سوق المال الليبي ومصرف ليبيا المركزي من الشروط والمتطلبات.

ويتطلب تأسيس صندوق استثمار أن يكون مقدم الطلب شخصًا مرخصًا له من سوق المال بممارسة أعمال إدارة المحافظ وصناديق الاستثمار، كما يجب أن يتضمن طلب التأسيس تفاصيل الهيكل التنظيمي لصندوق الاستثمار ووصفًا لعملية اتخاذ قرارات الاستثمار من قبل مدير الاستثمار أو اسم أي شخص مسجل مشترك على هيئة لجنة أو ما في حكمها في تلك القرارات ووظيفته واسم مسؤول الامتثال أو أسماء أعضاء لجنة الامتثال، بالإضافة إلى تقديم دراسة جدوى اقتصادية للصندوق معتمدة من قبل أحد المحاسبين القانونيين المسجلين بمصرف ليبيا المركزي وسوق المال الليبي.

أمّا فيما يتعلق بصناديق الاستثمار الاسلامية، فيتم تقديم بيان بتسمية أعضاء الهيئة الشرعية للصندوق، على أن يتم تعيينهم من قبل المؤسسين وأن يكونوا مقيّدين في سجل المراقبين الشرعيين بمصرف ليبيا المركزي. ويتضمن الطلب أيضا شروط الصندوق وأحكامه موقعة من المدير العام أو المدير التنفيذي ومسؤول الامتثال لدى مدير الاستثمار، فيكون بمثابة العقد بين مدير الاستثمار وحملة الوثائق كذلك يجب أن يتضمن الطلب نوع الصندوق والغرض منه، وأي عقد أبرمه مدير الصندوق لمصلحة الصندوق، وتقديم أي متطلب آخر يطلبه السوق وهما للنظام واللوائح المعمول بها ولا يجوز تعديل شروط الصندوق وأحكامه، وبعد موافقة السوق على التأسيس ترسل جميع المستندات إلى مصرف ليبيا المركزي لدراستها وإصدار الإذن بالتأسيس.

[195] ملاحظة: سعر الدولار: 4,86 دينار ليبي بتاريخ 11-5-2024

1.2.4. صندوق تمويل المشروعات الصغيرة وأهدافه والعلاقة التعاقدية بين أطرافه

الفرع الأول: أعضاء صندوق تمويل المشروعات الصغيرة:

1) المصرف التجاري الوطني.
2) مصرف الجمهورية.
3) مصرف الوحدة.
4) مصرف الصحارى.
5) مصرف شمال أفريقيا.

حسب تقرير مصرف ليبيا المركزي تمثل هذه الخمس مصارف الحصة السوقية الأكبر في القطاع المصرفي الليبي حيث تفوق نسبتها مجتمعة 75% من إجمالي الحصة السوقية من حيث التمويلات وهي الأكثر انتشاراً في كافة المدن الليبية.

مقترح هذه الرسالة هي أن يتم إنشاء صندوق استثماري تشترك فيه هذه المصارف مع بعضها ويتم إدارة هذا الصندوق فيما بين هذه المصارف إمّا من خلال نسب بالاشتراك في رأس المال، أو يتم تشكيل لجنة مشتركة من هذه المصارف لإدارة هذا الصندوق. فمن الأفضل أن تعمل هذه المصارف مجتمعة بدلاً من أن تعمل بشكل فردي مستقل؛ لأن هذا يقلل المخاطرة وتضيف قوة للصندوق نظرا لتبادل الخبرات وعمق التجارب وقوة قاعدة التمويل وغيرها من أسباب الفنية والعملية التي تواجه المصارف عند تمويلها لهذا النوع من المشاريع.

الفرع الثاني: أهداف الصندوق:

يمكن للمصارف الليبية سواء التقليدية التي تمارس نشاط الصيرفة الإسلامية منها أو الإسلامية أن تشترك في صندوق استثماري وفق أساليب التمويل الإسلامية بهدف تمويل المشاريع الصغرى، على أن يتولى أحد المصارف قيادة هذا الصندوق ويكون هو مدير الصندوق، أو أن يتم تشكيل مجلس إدارة مكون من جميع أطراف الصندوق، ويكون من أهداف الصندوق على النحو الآتي:

1) توفير البيئة الملائمة لنجاح المشاريع الصغيرة.

2) تمويل المشاريع الصغرى بأساليب التمويل الإسلامية التي تتوافق مع طبيعة كل مشروع.
3) تحقيق عوائد مالية من هذه التمويلات.
4) المساهمة بتشجيع ثقافة العمل الخاص بدلًا من الاعتماد على الوظيفة العامة بالدولة.
5) زيادة الناتج المحلي الاجمالي من خلال دعم القطاعات الصناعية والخدمية والزراعية
6) تقديم التمويل للمشاريع الصغرى والتركيز على أولويات حاجات المجتمع بالتعاون مع البرنامج الوطني لدعم المشاريع الصغرى والمتوسطة في ليبيا مع وزارة الاقتصاد والجهات المعينة بحيث يحقق التمويل الإضافة الانتاجية في الاقتصاد الوطني.
7) المساهمة بالتنمية الاقتصادية وذلك من خلال زيادة الناتج المحلي الاجمالي عن طريق تمويل المشايع الصناعية والزارعية والتجارية، ومراعاة احتياجات العرض والطلب ومتطلباته بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
8) يوفر هذا الصندوق التمويل للعديد من المشاريع الناشئة وبالتالي يساهم في الحد من نسب البطالة وتوفير فرص العمل للعاطلين عن العمل.

الشكل 4-1 المصارف الخمس الكبرى العاملة في القطاع المصرفي الليبي

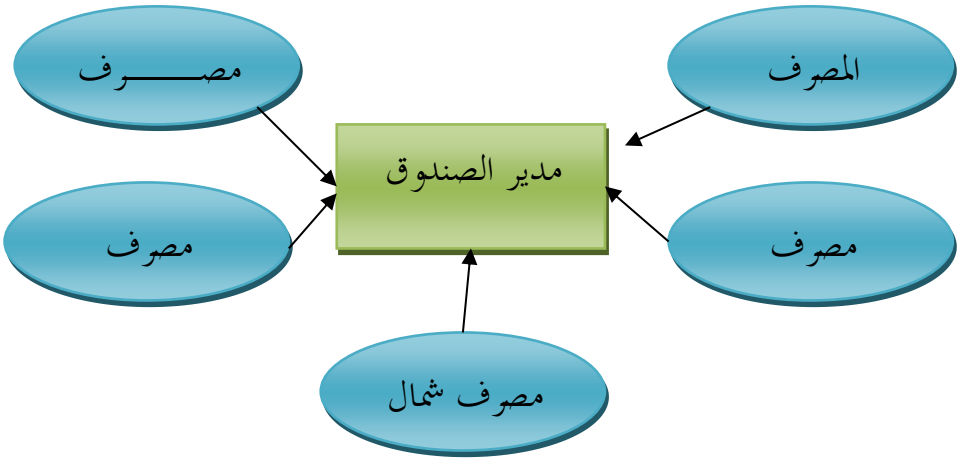

سبق الحديث في الفصل الثاني من هذه الرسالة عن طبيعة عمل هذه المصارف وتم إيضاح

حجم التمويل الإسلامي الممنوح من هذه المصارف وتزايد هذه التمويل عاماً تلو الآخر، الأمر الذي يعطي انطباعاً عن ثقة هذه المصارف في الجدوى الاقتصادية للتمويل الإسلامي وتحقيق عوائد من هذا التمويل

الفرع الثالث: العلاقة التعاقدية بين أطراف هذا الصندوق:

تكون العلاقة بين المصارف الراغبة بالاشتراك في هذا الصندوق على شكل شركة أموال كل طرف حسب حصته من رأس المال وستكون على النحو الآتي:

1) يكون لهذه الشركة مجلس إدارة مكونًا من جميع أعضاء الصندوق.
2) يتم تحديد رأس مال إجمالي للصندوق مثلاً مليار دينار ليبي.
3) يتم تقيسم رأس المال على أسهم بقيم متساوية مثال قيمة السهم 100 دينار.
4) يتم طرح هذه الأسهم للاكتتاب الخاص أي أنه سيكون مقتصراً فقط على المصارف الخمسة المذكورة سالفاً وهي المستهدفة من الاشتراك في هذا الصندوق.
5) توزع الأرباح نهاية السنة على الأسهم ويأخذ كل مصرف نصيبه من أرباح أسهمه.

2.2.4. أمثلة على المشاريع الصغيرة

1) **المشاريع الزراعية:** مثل مشاريع زراعة الحبوب الأساسية من القمح والشعير، أو زراعة الخضروات والفواكه والنباتات الطبية والعطرية والورود وغيرها، والاستفادة منها في استهلاك السوق المحلي ويمكن تسويق الفائض للأسواق العالمية وتصديرها للخارج.
2) **مشاريع تربية الدواجن:** وهي مشاريع تختص بتربية الدجاج والبيض ورعايتها والاستفادة من بيع الدجاج بعد اكتمال نموه، ويصبح جاهزًا للذبح وتسويقه لدى بائعي الدواجن والمحلات الكبيرة والمطاعم، كذلك يمكن الاستفادة من الدجاج الخاص بالبيض وتسويق البيض في السوق المحلي، والفائض يمكن تصديره للخارج.
3) **مشاريع تربية الحيوانات:** وهي مشاريع تختص بتربية الحيوانات من الإبل والأبقار والأغنام، ويمكن الاستفادة منها عن طريق زيادة أكثر هذه الحيوانات وهي تمثل الثروة الحيوانية لأي بلد، وتعتبر من الثروات القومية في الاقتصاديات المتقدمة، ويمكن الاستفادة من لحومها وبيعها وتسويقها في السوق المحلي والخارجي بالإضافة إلى تسويق

منتجات الألبان المشتقة منها وإقامة مشاريع أخرى ترتبط بهذه المشاريع، وهي تعبئة منتجات الألبان من حليب وزبدة ولبن وزبادي وغيرها من المنتجات، أيضاً يمكن الاستفادة من الفائض في الإنتاج وتسويقه للتصدير.

4) **مشاريع تربية النحل:** هذه المشاريع الخاصة بتربية النحل والعناية به، يمكن الاستفادة منها بالحصول على العسل الصافي وتوزيعه على المحلات التجارية، ويمكن الاستفادة من كميات العسل الفائضة عن السوق المحلي للتصدير للخارج.

5) **المشاريع الصناعية:** هي المشاريع التي تختص بقطاع الصناعة ومن هذه المشاريع ورش المكانيكيا العامة والحدادة والنجارة والالمنيوم والرخام والزجاج والأثاث والديكورات ودور النشر والطباعة والدعاية والإعلان وغيرها العديد من المشاريع التي تتطلب عمالة مدربة ومؤهلة للقيام بهذه الصناعات على الوجه المطلوب.

6) **مشاريع تمكين المرأة:** هذه المشاريع تراعي ظروف بعض شرائح النّساء اللواتي لا يستطعن العمل خارج منازلهن ومن هذه المشاريع المنزلية الآتي:

- معمل لصناعة الثياب المنزلية.
- مشغل لصناعة العباءات النسائية.
- مشروع صناعة الحلويات والكعك المنزلي.
- مشروع كوافير نسائي.

7) **مشاريع صغيرة لمحلات تجارية:** يتم عرض مختصر لأمثلة للمحلات التي يمكن الاستفادة منها في مجال محلات بيع التجزئة، وهي على النحو الآتي:

- محلات بيع المواد الغذائية.
- محلات بيع الحلويات.
- محلات بيع الملابس.
- محلات بيع العطور.
- محلات بيع مواد التنظيف.
- محلات بيع الخضروات والفواكة.
- محلات بيع اللحوم والدواجن.

- محلات بيع الهواتف المحمولة والأجهزة الالكترونية.

في ختام هذه الفقرة هناك أمثلة توضيحة فقط، لكن هناك العديد من الأفكار التي يمكن تطبيقها، والاستفادة منها في كل المجالات والقطاعات الاقتصادية، التي يمكنها تحقيق زيادة في الناتج المحلي الإجمالي التي من شأنها تخفيض معدلات البطالة والرقي بالتنمية الاجتماعية من خلال تشجيع ثقافة العمل الخاص، وتحقيق دخل مستقل بعيد عن الاعتماد على وظائف الدولة.

تكون القرارات التمويلية لإدارة الصندوق في اختيار نوع التمويل المناسب لكل مشروع حسب طبيعة ودراسة الجدوى المقدمة من أصحاب المشاريع، فمن هذه المشاريع ما يتناسب مع صيغة التأجير التمويلي أو صيغة المرابحة أو المشاركة وغيرها من الصيغ التي تراها إدارة الصندوق مناسبة لتمويل نوع المشروع لأجل توفير الاليات والمعدات والمستلزمات المناسبة لنوع نشاط المشروع، وتم شرح في الفصل الأول من هذه الرسالة الخطوات العملية التي تجريها المصارف الإسلامية عند تمويلها بهذه الصيغ[196].

3.2.4. الجهات الداعمة للمشاريع الصغيرة ومراحل تنفيذ التمويلات

مراحل تنفيذ عملية تمويل المشاريع:

قبل البدء بتنفيذ عملية التمويل هناك عدة جهات تتطلب مساهمتها في عملية التمويل؛ لتحقيق أكبر قدر من توفير المناخ المناسب لإنجاح هذه المشاريع.

المؤسسات الداعمة لتمويل المشاريع الصغرى

- صندوق تمويل المشاريع الصغيرة.
- وحدة دعم المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة بمصرف ليبيا المركزي.
- البرنامج الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- صندوق ضمان الائتمان التابع لوزارة الاقتصاد.
- صندوق التسهيلات المالية التابع لوزارة العمل والتأهيل.
- هيئة سوق المال الليبي.

[196] صفحة 18 من هذه الرسالة وما بعدها .

- الجامعات ومراكز الأبحاث وحاضنات الأعمال الريادية.
- هيئة المناطق الصناعية.
- مركز تنمية الصادرات.
- هيئة الاشراف على التأمين.
- غرفة التجارة والصناعية والزراعية.

الشكل 4-2 منظومة دعم المشاريع الصغرى

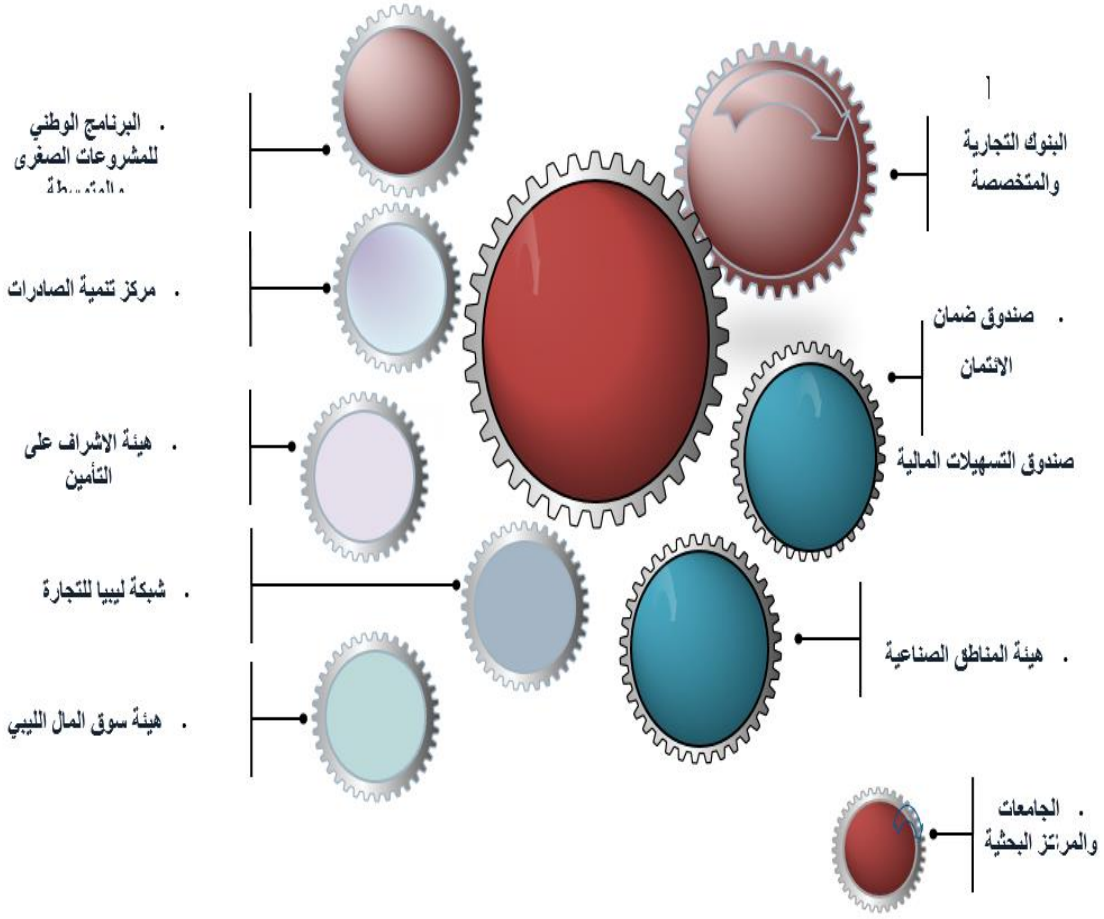

أولاً: دور البرنامج الوطني للمشروعات الصغيرة:

1) إعداد الدراسات لمعرفة نوع التمويل بحيث يتوافق مع حاجات السوق بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد.
2) تأهيل الشباب العاطلين عن العمل وتدريبهم استعداداً لتوفير فرص عمل مناسبة لهم بالتنسيق مع وزارة العمل والتأهيل.

3) تقديم الاستشارات وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الصغيرة للفئات الطالبة للتمويل سواء مشاريع ناشئة أو مشاريع قائمة.
4) توجيه طالبي التمويل لمؤسسات التمويل الذي من بينها صندوق تمويل المشاريع الصغرى.

ثانيًا: دور وحدة المشاريع متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في مصرف ليبيا المركزي:

تعتبر هذه الوحدة من الوحدات الحديثة في مصرف ليبيا المركزي، وتم إنشاء هذه الوحدة للقيام بعدة مهام التي من بينها:

1) التنسيق بين البرنامج الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والمصارف العاملة بالقطاع المصرفي الليبي.
2) تسهيل حصول أصحاب المشاريع الصغيرة في الحصول على الموافقات اللازمة في حال تطلب الأمر فتح اعتمادات مستندية لدى مصرف ليبيا المركزي.
3) متابعة سياسات المصرف المركزي في تنفيذ سياسته النقدية في الاقتصاد الليبي.

ثالثًا: صندوق ضمان الائتمان:

هو صندوق يتولّى ضمان نسبة من المخاطر المتوقعة التي تواجهها المؤسسات المالية العاملة في ليبيا لتمويل الشركات التي تقدم دراسات الجدوى الاقتصادية، وكذلك ضمان الصادرات ذات المنشأ الليبي وفق نسب مخاطر التمويل والضوابط والأنشطة الاقتصادية والأولويات التي تحددها لائحة تنظيم منح الائتمان واتفاقيات الضمان الموقعة مع كل مؤسسة أو شركة مصدرة على حدة ومجلس إدارة الصندوق بالخصوص.

أهداف الصندوق[197]:

1) ضمان نسبة 70 % من التمويلات المقدمة من المؤسسات المالية لتمويل الشركات.
2) تحفيز المصارف والمستثمرين على تقديم التمويل للشركات.
3) المساهمة بتقليل المخاطر الائتمانية التي تواجهها المؤسسات المالية المانحة.
4) المساهمة بتنمية القطاع الخاص وخلك فرص عمل جديدة.

---

[197] قرار رقم 506 لسنة 2021 بإعادة تنظيم صندوق ضمان الائتمان، انظر https://cgf.gov.ly/ الموقع الرسمي للصندوق.

5) المساهمة بتحقيق الأهداف الإستراتيجية للدولة المتعلقة بالتنمية المستدامة.
6) المساهمة بإعادة بناء الثقة بين الحكومة والقطاع الخاص والقطاع المصرفي.
7) المساهمة باستثمار الموارد المحلية وزيادة الصادرات غير النفطية.
8) ضمان نسبة من مخاطر قيمة الصادرات ذات المنشأ الليبي.

رابعاً: صندوق التسهيلات المالية[198]:

هو أحد الصناديق التابعة لوزارة العمل والتأهيل، تم إنشائه عام 2017 لعدة أهداف منها:

1) خلق فرص عمل للعاطلين عن العمل وتوفير الوظائف المناسبة لهم.
2) تدريب العاطلين عن العمل وتأهيلهم، وتهيئة المناخ الملائم لنجاح عملية إدماجهم في سوق العمل.
3) الربط بين مخرجات التعليم واحتاجات سوق العمل.
4) إيجاد الحلول التمويلية المناسبة لطبيعة كل مشروع والربط مع المؤسسات التمويلية الداعمة للمشاريع الصغيرة.

خامسًا: هيئة سوق المال الليبي:

يوفّر سوق المال الضمان المالي للمستثمرين في حال قرّر أحد المستثمرين في صندوق تمويل المشاريع الصغرى بيع حصته من الأسهم أو الصكوك الإسلامية، أيضاً توفر هذه الهيئة الفرصة للمستثمرين الجدد لتوظيف أموالهم في هذا الصندوق.

هو أحد الهيئات التي هدفها هو[199]:

1) حماية المستثمرين والمتعاملين في أسواق المال من المخاطر غير التجارية.
2) ضمان العدالة والكفاءة والشفافية لمعاملات سوق المال.
3) التقليل من المخاطر الناشئة عن التعاملات المالية.
4) ضمان نزاهة وتطوير العمل بالسوق.
5) تفعيل الأسواق والأدوات والأنشطة المالية غير المصرفية ومن ضمنها:

---

(198) https://labour.gov.ly الموقع الرسمي لوزارة العمل.

(199) https://lcma.gov.ly/about/، الموقع الرسمي لهيئة سوق المال الليبي.

أ. اللجان والمجالس والصناديق بهيئة سوق المال.

ب. سوق وبورصة السلع.

ج. نشاط الصكوك التمويلية.

د. الإشراف والرقابة على الأسواق والادوات المالية.

هـ. الإشراف والرقابة على اسواق السلع.

سادساً: الجامعات ومراكز الأبحاث وحاضنات الأعمال الريادية

تعتبر الجامعات ومراكز الأبحاث وحاضنات الأعمال هي الأساس الذي تنطلق منه المشاريع الصغرى، فالجامعات تدرّس وتخرّج الطلاب القادرين على فهم واستيعاب القيام بالمشاريع الصغرى، بالإضافة إلى أنّ مراكز الأبحاث تقدّم وتعد الدراسات اللازمة لنجاح المشاريع، وتقدّم الاستشارات المالية الخاصة بدراسات الجدوى الخاصة بهذه المشاريع.

وأصبح من الضروري الآن وجود حاضنات أعمال في الجامعات؛ لكي تقوم بتبني أفكار المشاريع الصغرى وتوفير البيئة الملائمة التي يمكن أن تنطلق منها هذه المشاريع وتحقّق نجاحاتها المطلوبة.

سابعاً: هيئة المناطق الصناعية:

توفر هيئة المناطق الصناعية فرص العمل لاستيعاب الباحثين عن العمل والمساهمة بتطوير مهاراتهم، وهي تُشجّع انتقال المشاريع الصناعية القائمة إلى المناطق الصناعية للتغلب على ظاهرة الانتشار العشوائي للوحدات الصناعية.

وتعمل على توفير المناخ المناسب للاستثمار بهدف استقطاب المستثمرين وتشجيعهم لإقامة نشاطات صناعية مختلفة داخل المناطق الصناعية، وذلك من خلال تقديم كافة التسهيلات والمزايا والإعفاءات والحوافز لممارسة الأنشطة الصناعية داخل المناطق الصناعية وفقًا للتشريعات النافذة.

تهدف هذه المناطق لتحقيق التكامل الصناعي في المناطق الصناعية وتوفير الخدمات المرتبطة بها، وإعداد الدراسات والخطط والبرامج لتحديد مواقع المناطق الصناعية وتوزيعها على مناطق

ليبيا على أساس اقتصادي وصناعي بالتنسيق وزارة البيئة والجهات ذات العلاقة[200].

ثامناً: هيئة تنمية الصادرات:

هي أحد الهيئات التابعة لوزارة الاقتصاد والتجارة بالشراكة مع الهيئة العامة للمعلومات وبدعم من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) ومؤسسة خبراء فرنسا (EF)، والمشروع بتمويل من الاتحاد الأوروبي.

وتوفر هذه الهيئة دليل تفصيلي يهدف إلى توفير معلومات للمواطنين وكذلك للمستثمرين الأجانب حول جميع الإجراءات الإدارية والتجارية. كما توفر الهيئة منصة إلكترونية يتم من خلالها عرض الإجراءات والقوانين، كذلك تعطي وصفًا تفصيليًّا مبسطًا وعمليًّا للخطوات التي يجب اتباعها من وجهة نظر المستخدم، ويمكن للمستخدمين الحصول على معلومات عبر الإنترنت حول التراخيص أو التسجيلات المطلوبة بلغة بسيطة ومفهومة[201].

كذلك تهدف هذه الهيئة إلى تعزيز امكانية الوصول إلى المعلومات وبناء علاقة إيجابية من الشفافية والثقة بين الأفراد والمؤسسات والهيئات الحكومية، لتشجيع الاستثمار، وتحسين بيئة الأعمال في ليبيا من خلال تشجيع أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة بالرقي بجودة الصناعات والخدمات ليس فقط للاكتفاء المحلي بل حتى للتصدير إلى الخارج، مما يؤدي إلى تعزيز الاقتصاد الليبي من خلال زيادة الصادرات وتحقيق زيادة في الميزان التجاري وبالتالي توفير العملة الأجنبية، وتشجع هذه الهيئة على جذب الاستثمارات الأجنبية وتوفير كافة متطلبات نجاح هذه الاستثمارات.

تاسعاً: هئية الإشراف على التأمين:

وهي أحد الهيئات التابعة لوزارة الاقتصاد ومن مهامها الإشراف العام على كل شركات التأمين العاملة بالقطاع التأميني في ليبيا، ولا شك أنّ دور شركات التأمين التعاوني مهم في عمل المشاريع الصغيرة من حيث التأمين على مشاريعهم من آلات ومعدات تستخدم في عمليات الإنتاج، فيوفر التأمين التعاوني العديد من المزايا لصاحبه من حيث جبر الضرر في حال حدوث

---

[200] هيئة المناطق الصناعية في ليبيا. https://gaiz.ly/goals

[201] الموقع الرسمي لبوابة ليبيا للإجراءات الإدارية. https://ejraat.gov.ly/Team

أحد المخاطر المؤمن منها.

إنّ عملية تمويل المشاريع الصغرى تتطلب وجود شركات تأمين فاعلة تكون قادرة على التعويض في حال حدوث خطر ما بأحد المشاريع الأمر الذي من شأنه يعزّز فرص نجاح هذه المشاريع.

عاشراً: غرفة التجارة والصناعة والزراعة:

تعتبر هذه الغرفة أحد أهم روافد منظومة تمويل المشاريع الصغيرة لما توفره هذه الغرفة من تنسيق على أعلى المستويات بين كل من وزارة الاقتصاد والصناعة والزراعة والثروة البحرية، حيث توفر هذه الغرفة المعلومات الدقيقة عن احتياجات السوق من المشاريع الصغيرة ونوعية هذه المشاريع سواء تجاريًّا أو صناعيًّا أو زراعيًّا وخدميًّا أو أي نوع آخر من القطاعات التي تحتاج إلى مشاريع صغيرة.

والهدف من وجود هذه الغرفة في منظومة تمويل المشاريع الصغرى هو الإحالة دون تركز التمويل في مشاريع دون غيرها، والهدف هو الوصول إلى تحقيق أكبر قدر من التكامل والتوافق بين كل القطاعات الاقتصادية في المجتمع والوصول إلى تحقيق زيادة الناتج المحلي الإجمالي ونجاح كل هذه الجهود.

أحد عشر: دور صندوق تمويل المشاريع الصغرى:

1) فحص دراسة الجدوى المقدمة من العميل ومراجعته.
2) الاستعلام عن سمعة العميل.
3) طرح أشكال التمويل الاسلامية لتمويل المشاريع.
4) تقديم التمويل للعميل طالب التمويل بالشكل الذي يتناسب مع نوع المشروع (ناشئة، أو قائمة) (مرابحة، أو مشاركة، أو استصناع،...).
5) متابعة عمل المشاريع وسيرها وتقديم الدعم اللازم لتجنّب حدوث أي خسائر، والمتابعة من (المؤسسات الداعمة + صندوق التمويل).

الشكل 4-3 رسم موضح بالأشكال لعملية دور صندوق تمويل المشاريع الصغرى

أسس الدراسة الائتمانية:

في هذه المرحلة يتم دراسة الأسس والمرتكزات المتعلقة بكل من: العميل، والتمويل، وصندوق تمويل المشاريع الصغرى .

الشكل 4-4: أسس الدراسة الائتمانية

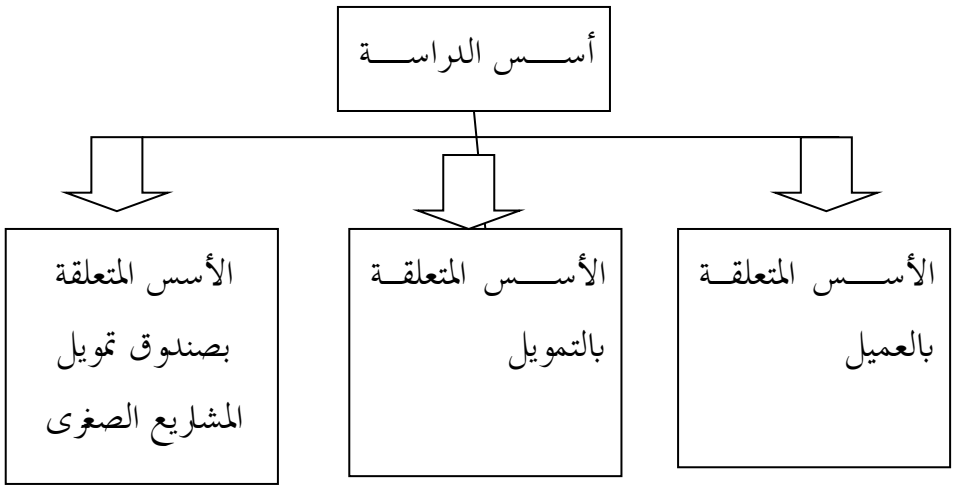

الشكل 4–5: الأسس المتعلقة بالجدارة الائتمانية للعميل:

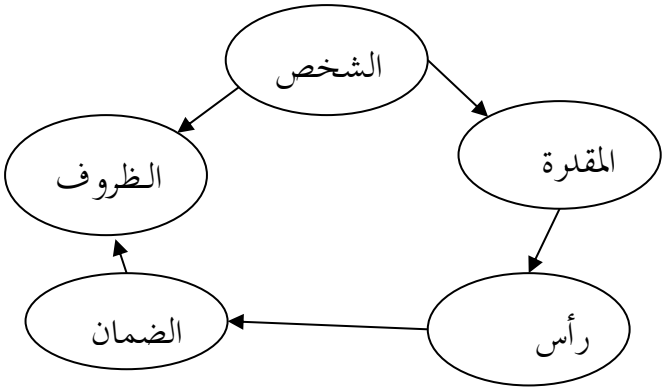

الشكل 4–6: الأسس المتعلقة بالتمويل:

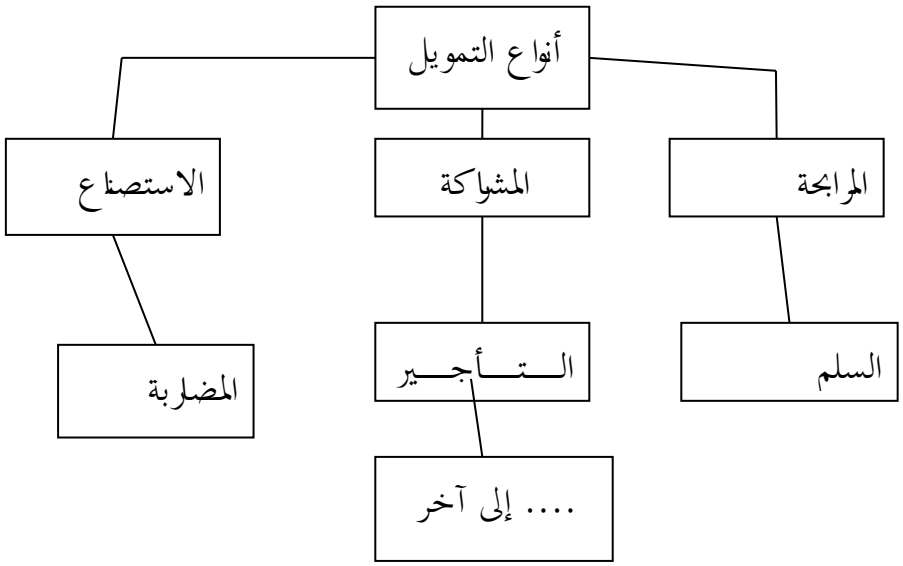

الأسس المتعلقة بصندوق تمويل المشاريع الصغرى:

الشكل 4-7: يوضّح الأسس المتعلقة بصندوق تمويل المشاريع الصغرى:

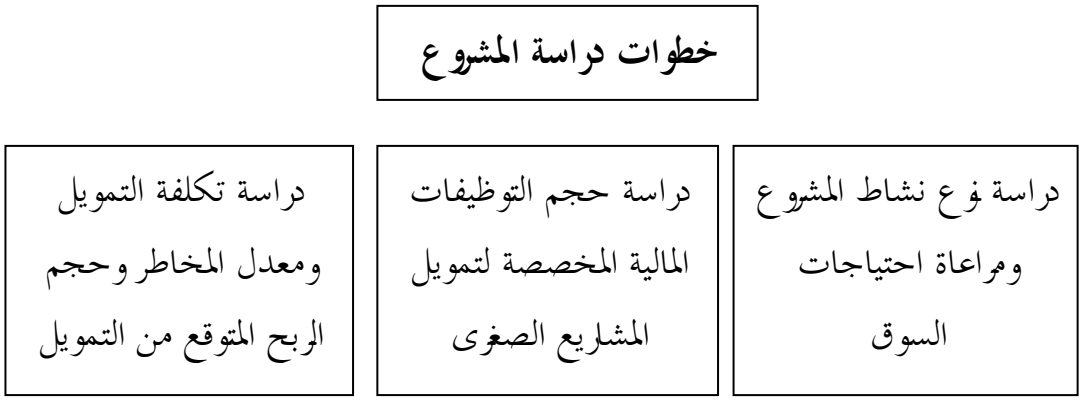

استعرض الباحث من خلال الفصول السابقة واقع المشاريع الصغيرة في ليبيا والأدوات التمويلية الإسلامية التي يمكن للمصارف أن تموّل بها هذه المشاريع، أيضاً تم استعراض تجربة الصيرفة الإسلامية والنجاحات التي حقتتها هذه التجربة في ليبيا وتبيّن وجود فائض في السيولة لدى هذه المصارف وهو جزء معطل عن الاستثمار لعدم وجود فرص استثمارية مناسبة لهذه المصارف.

لذلك جاءت هذه الرسالة لتضع أمام هذه المصارف أحد الفرص الاستثمارية التي يمكن أن تستثمر فيها وفق أساليب التمويل الإسلامية التي تتناسب مع القوانين المعمول بها في ليبيا خصوصاً بعد قانون منع المعاملات الربوية الذي حظر على المصارف في ليبيا التعامل بالفائدة المصرفية أخذاً وعطاءً.

وناقش الباحث في الفصل القادم جاهزية المصارف لتمويل هذه المصارف من خلال استبانة تم توزيعها على المصارف محل الدراسة لمعرفة القدرة التمويلية والمعوقات والبيئة القانونية والتشريعية لهذه المصارف لتمويل المشاريع الصغرى وفق أساليب التمويل الإسلامية من خلال صندوق استثماري مشترك بين هذه المصارف محل الدراسة.

الفصل الخامس

نتائج وتحليل الدراسة: تجربة بعض المصارف لتمويل المشاريع الصغرى في ليبيا

تناول الفصل الحالي الجانب العملي من الدراسة، والبيانات الإحصائية فقد تم جمعها بواسطة استبانة صمّمت لهذا الغرض، وتناولت مختلف الجوانب المتعلقة بمتغيرات الدراسة، وقد عرض هذا الفصل نتائج إجابات أفراد عينة الدراسة عن أسئلة الدراسة، إضافةً إلى اختبار فرضيات الدراسة، وفيما يلي مجموعة من الاختبارات الإحصائية التي تم الاستعانة بها في هذه الدراسة.

وقد تم الإشارة في مقدمة هذه الرسالة إلى أنّ الغرض منها هو دراسة تجربة المصرفية الإسلامية التي قدّمتها بعض المصارف الليبية محل الدراسة بهدف تمويل المشاريع الصغرى في ليبيا، ولتحقيق أهداف هذه الدراسة عرضنا الإطار النظري في الفصول السابقة. وقدّمت الدراسة الخصائص العامة لمجتمع الدراسة وعينتها، وبيّنت أساليب معالجة التحليل الإحصائي، وتم تقديم منهجية الدراسة بالتفصيل حيث أظهرت دراسة المجتمع الرئيس وحدوده، توم تحديد عينة الدراسة، وتحديد أدوات جمع البيانات والقياسات، وتم تصميم أسئلة الاستبانة وبناء أقسامها، ومتغيرات الدراسة، وتم إجراء التحليل العاملي، وأظهرت الاستقرار وصلاحية مقياس الدراسة، وتضمن الجزء الأخير من هذا الفصل طرق المعالجة الإحصائية وتحليل البيانات لعينة الدراسة الرئيسة التي تم جمعها، وتناول المبحث الأخير الجانب العملي من الدراسة، والبيانات الإحصائية التي تم جمعها بواسطة الاستبانة لتحقيق أهداف هذه الدراسة، واستخدُمت العديد من الطرق الإحصائية باستخدام برنامج SPSS، بالإضافة إلى مناقشة النتائج واختبار الفرضيات.

1.5. أداة جمع البيانات وقياس متغيرات الدراسة

لتحديد كيفية قياس متغيرات الدراسة، فإنّ هذا يتطلب الأخذ بعدة نقاط مهمة.

أداة جمع البيانات

كوسيلة لجمع البيانات الأساسية، تم استخدام الاستبانة لتحقيق هدف الدراسة والإجابة على أسئلتها، وأهمية هذه الأداة لتوفير أكبر قدر ممكن من المعلومات، وكذلك فرزها وعرضها وتحليلها.

تصميم أسئلة الاستبانة وبنائها

إنّ الاستبانة هي أهم وسيلة لجمع المعلومات والبيانات مع العديد من الإيجابيات، خاصة عندما يكون النموذج مصمماً بشكل جيد وموثوقًا به. ويمكن استخدامه وتحليله اتبع الباحث عدداً من الخطوات في إعداد الاستبانة وتصميمه استناداً إلى البحث والمراجعة في معظم الأدبيات ذات الصلة في الدراسات السابقة من خلال الإطار النظري لاستخلاص أسئلة الاستبانة، بحيث تكون أسئلة الاستبانة ذات صلة بموضوع الدراسة لاختبار فرضيات وأهداف الدراسة، وكانت المقابلة شبه المنظمة هي المصدر الثانوي إلى جانب أداة المسح.

أقسام الاستبانة

تم تقسيم الاستبانة إلى ثلاثة أقسام على النحو الآتي:

القسم الأول: معلومات عن الهدف من العينة: يحتوي هذا القسم على المتغيرات الديموغرافية والوظيفية للمستجيبين في العينة (الموظفون)، التي تم قياسها بسبعة متغيرات (الجنس، والعمر، والمؤهل الأكاديمي، والتخصص، والمستوى الوظيفي، وسنوات الخبرة)، بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بالمصرف.

القسم الثاني: يتناول هذا القسم المتغيرات المستقلة للدراسة الذي تضمّنت ثلاثة محاور هي قدرة المصارف على تمويل المشاريع الصغرى، والتغلب على المعوّقات التي تواجه المصارف في تمويل المشاريع الصغرى، والبيئة التشريعية والقانونية للمصارف الراغبة في تمويل المشاريع الصغرى، التي تضمنت 7 فقرات في المحور الأول، و8 فقرات في المحور الثاني، و 6 فقرات في المحور الثالث، لكل منها على التوالي ليكون العدد الكلي للفقرات 21 فقرة.

القسم الثالث: واقع القطاع المصرفي الليبي: يتناول هذا القسم من متغير الدراسة التابع الذي يعبّر عن واقع القطاع المصرفي الليبي بإمكانية تمويلية للمشاريع الصغرى وفق أساليب التمويل الإسلامية، وقد أدرج هذا القياس في 7 فقرات لوصف واقع قدرة المصارف المذكورة على تمويل المشاريع الصغرى. وعدد فقرات المقياس (21) وفقًا لمقياس ليكرت الحماسي الأبعاد، حيث يعكس كل فقرة في الاستبانة. وقد تمّ قياسها بخمسة بدائل للإجابة وفقًا للمقياس على النحو الآتي: أوافق بشدة، أوافق محايد، لا أوافق لا أوافق بشدة، بالدرجات (5,4,3,2,1) على

التوالي.

2.5. نتائج توزيع استبيانات الدراسة:

تم توزيع استبيان الدراسة على أفراد عينة الدراسة، حيث تم قبول استبيان الدراسة من قبل خمسة مصارف هي (التجاري الوطني، والجمهورية، والصحاري، والوحدة، وشمال إفريقيا) وهي المصارف محل الدراسة والجدول الآتي يوضّح نتائج توزيع الاستبيان.

توزيع الاستيبانات

الجدول 5-1: يظهر عدد الاستبانات الموزعة والمستردة

البيان	عدد الاستمارات الموزعة	النسبة المئوية
العدد الإجمالي للاستمارات المستردة والصالحة للدراسة	67	%84
العدد الإجمالي للاستمارات المستردة وغير الصالحة للدراسة	13	%16
المجموع	80	%100

توزيع الاستبانة على عينة الدراسة

قام الباحث بتوزيع الاستبانة على جميع موظفي إدارة الصيرفة الإسلامية في مصرف الجمهورية والتجاري الوطني، وإدارة المنتجات والخدمات الإسلامية: مصرف الوحدة، وإدارة التمويلات المصرفية: مصرف الصحاري، وإدارة المراجعة والتدقيق الشرعي هذه التسميات خاصة بكل مصرف، وهي تقع تحت اسم إدارات الصيرفة الإسلامية، ولقد استغرقت العملية شهر لتوزيع الاستبانة وجمعها؛ للحصول على إجابات عديدة ومنح المشاركين فرصة المشاركة بتوفير بيانات موثوقة يمكن الاعتماد عليها.

والجدول التالي يوضّح عدد الاستبيانات التي تم توزيعها على المصارف محل الدراسة الصحيحة

الجاهزة للتحليل الإحصائي.

توزيع الاستبيانات على المصارف

الجدول 5-2: يُبيّن عدد الاستبانات الموزعة على المصارف

م	المصرف	العدد	النسبة المئوية
1	التجاري	16	23.5
2	الجمهورية	20	29.4
3	الوحدة	22	32.4
4	الصحاري	5	7.4
5	شمال أفريقيا	4	5.9
المجموع		**67**	**100**

الشكل 5-1: التكرارات النسبية لأفراد عينة الدراسة حسب نسب كل مصرف

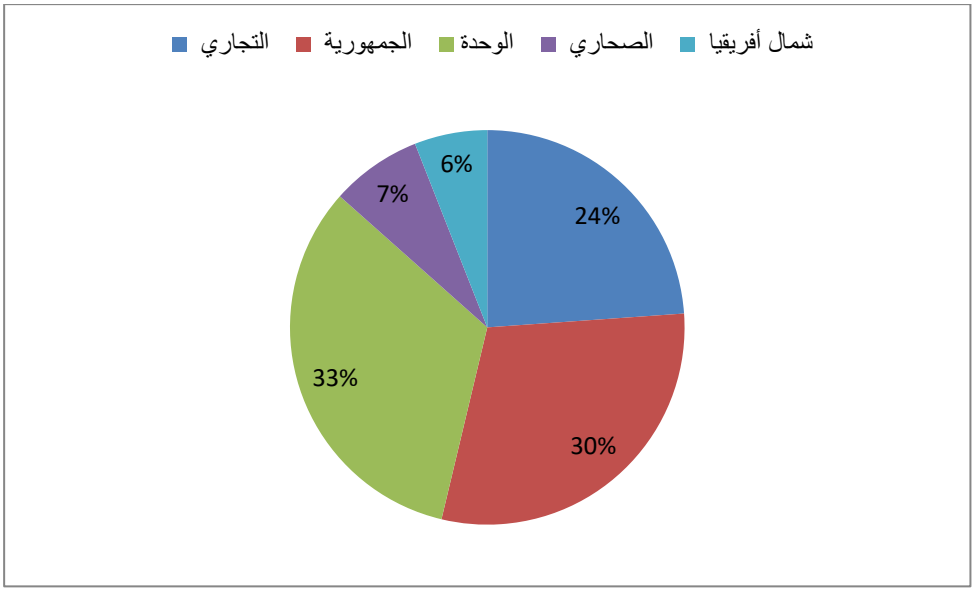

3.5 المعلومات الديمغرافية لأفراد عينة الدراسة

تم عرض للمعلومات والبيانات الشخصية التي تم الحصول عليها من أفراد عينة البحث وفقًا للجدول الآتي:

الجدول 5-3: المعلومات الديمغرافية لأفراد عينة الدراسة

المتغير	مستويات المتغير	التكرار	النسبة المئوية %
الجنس	ذكر	50	75
	أنثى	17	25
	المجموع		100
الفئة العمرية	أصغر من 20	1	1.5
	أكثر من 20 وأقل 30	23	33.8
	من 31إلى أقل 50	27	40.2
	أكبر من 50	16	23.5
	المجموع	67	100
التخصص	إدارة أعمال	13	19
	تمويل ومصارف	27	40
	مصارف إسلامية	3	4.5
	علوم محاسبية	16	23.5
	علوم قانونية	1	1.5
	علوم شرعية	1	1.5

	علوم أخرى	0	0
	المجموع	67	100
المؤهل العلمي	دون البكالوريوس	5	7.5
	بكالوريوس	45	66.5
	ماجستير	15	22
	دكتوراة	2	3
	المجموع	67	100
المركز الوظيفي	مدير إدارة	5	7.5
	مساعد مدير إدارة	5	75
	رئيس قسم	23	34
	موظف	34	50
	المجموع	67	100
سنوات الخبرة في العمل المصرفي الاسلامي	أقل من 5 سنوات	37	55.5
	أقل من 5 إلى أقل 10 سنوات	15	22
	أكبر من عشر سنوات	15	22.5

ويُبيّن الجدول (3-5) توزيع أفراد العينة حسب الخصائص الديموغرافية، وكانت النتائج كما يلي: ونظراً لطبيعة العمل المصرفي فقد شكّل الرجال ما نسبته 75% من عينة الدراسة.

الشكل 5-2: التكرارات النسبية لأفراد عينة الدراسة وفق معيار الجنس

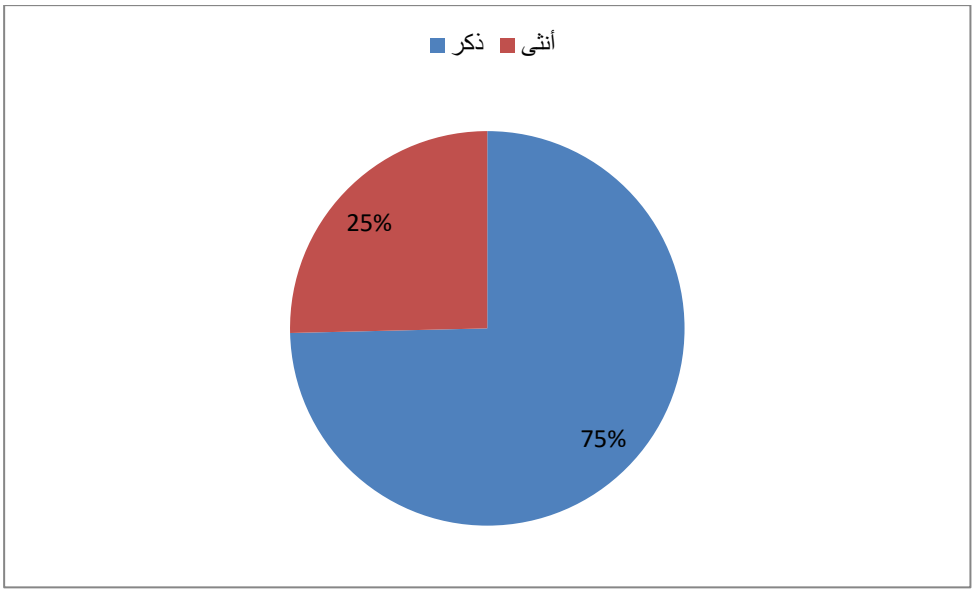

وتحظى الفئة العمرية ما بين 30 سنة وأقل من 50 سنة بالنسبة الأكبر، حيث تشكل 39.7% من إجمالي حجم العينة، وتعني هذه الفئة العمرية أنّ غالبية العاملين في قطاع المصرفية الإسلامية في ليبيا هم من فئة الشباب.

الشكل 5-3: التكرارات النسبية حسب أعمار أفراد عينة الدراسة

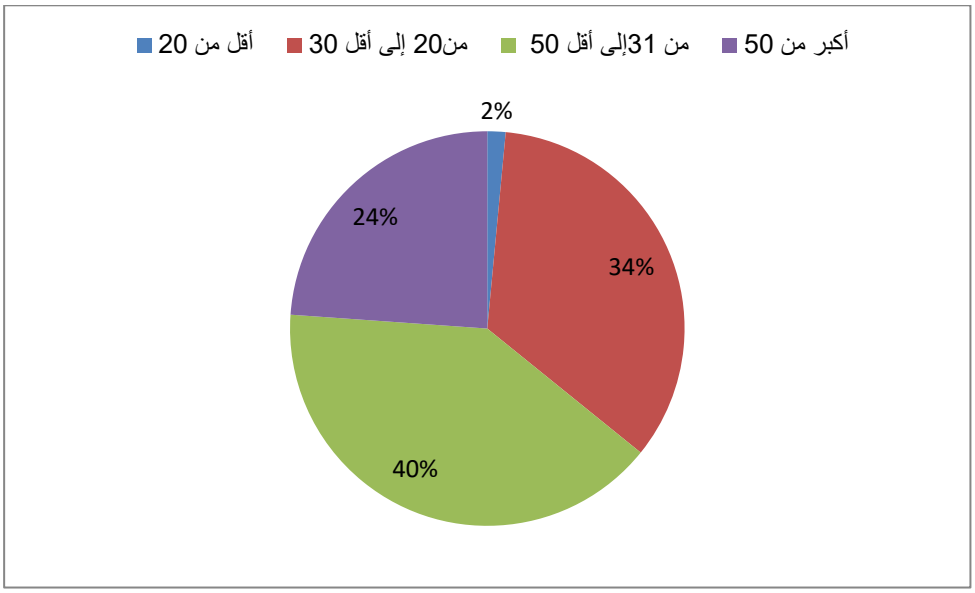

وقد أيّد أفراد العينة التخصصات المالية والمصرفية (44%)، وهو التكرار الأعلى بين كل التخصصات، أي أنّ غالبية الأفراد في عينة الدراسة من الخبراء في المجال المصرفي.

الشكل 5-4: التكرارات النسبية التخصّصات الأكاديمة لأفراد عينة الدراس

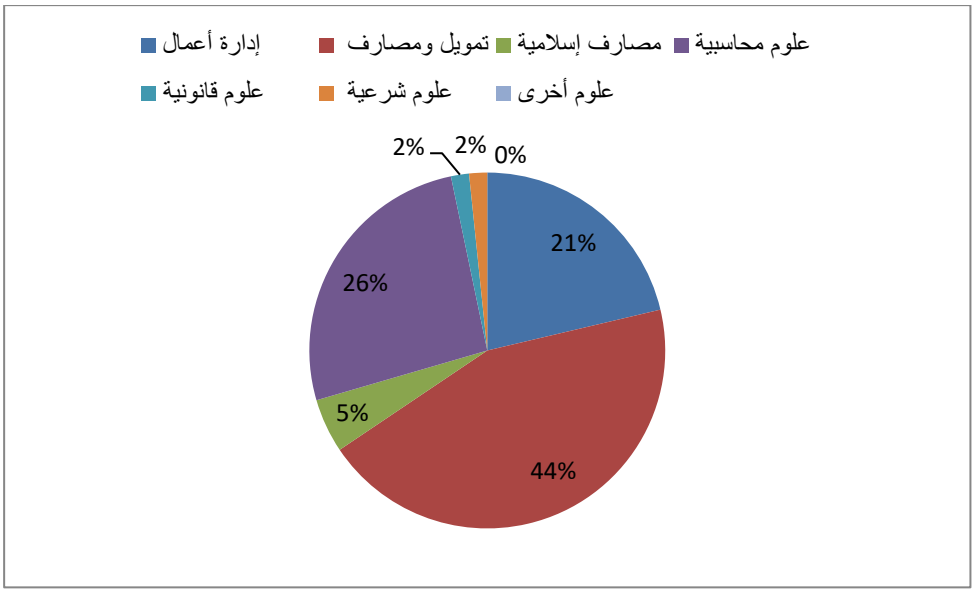

المؤهلات التعليمية: إنّ إجمالي حجم العينة (66.2%) حاصل على درجة البكالوريوس مما يدل على أنّ أفراد العينة يتمتّعون بالمعرفة الأكاديمية بالإضافة إلى احترافهم في العمل المصرفي.

الشكل 5-5: التكرارات النسبية للمؤهلات العلمية لأفراد عينة الدراسة

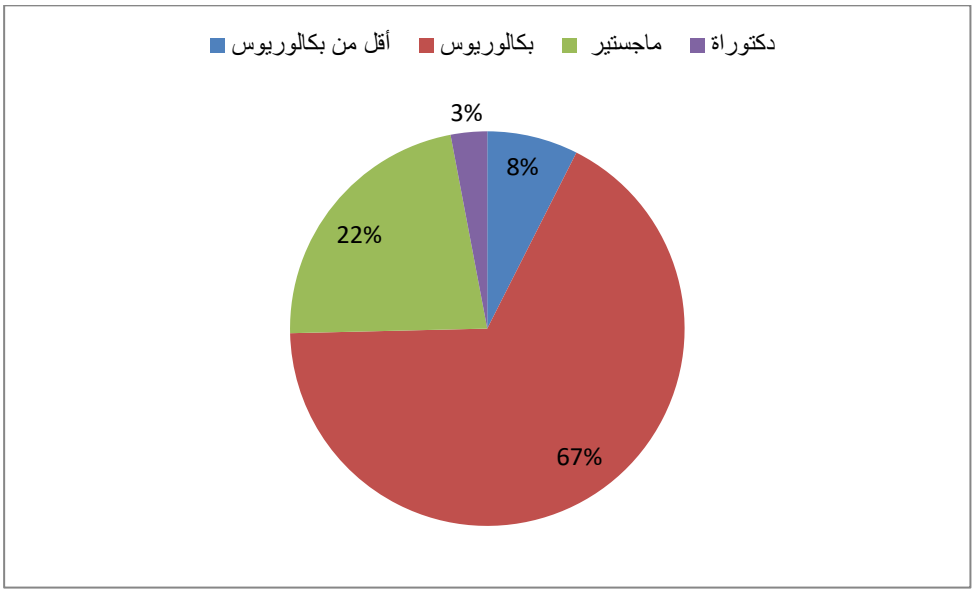

- **المنصب**: شمل المشاركون 5 رؤساء أقسام (7.5%)، و23 رئيس قسم (34%)، وفئة تكوين الموظفين (50%)، مما يعني أنّ المشاركين في هذه الفئة لا يندرجون ضمن الفئات المذكورة أعلاه. وفي الاستبيان، يكون البعض نواب مدير، وعادة ما يكونون مساعدين لمديري الأقسام، وبعضهم نواب مديري أقسام، وهناك مناصب أخرى في

البنك.

الشكل 5-6: التكرارات النسبية للمراكز الوظيفية لأفراد عينة الدراسة

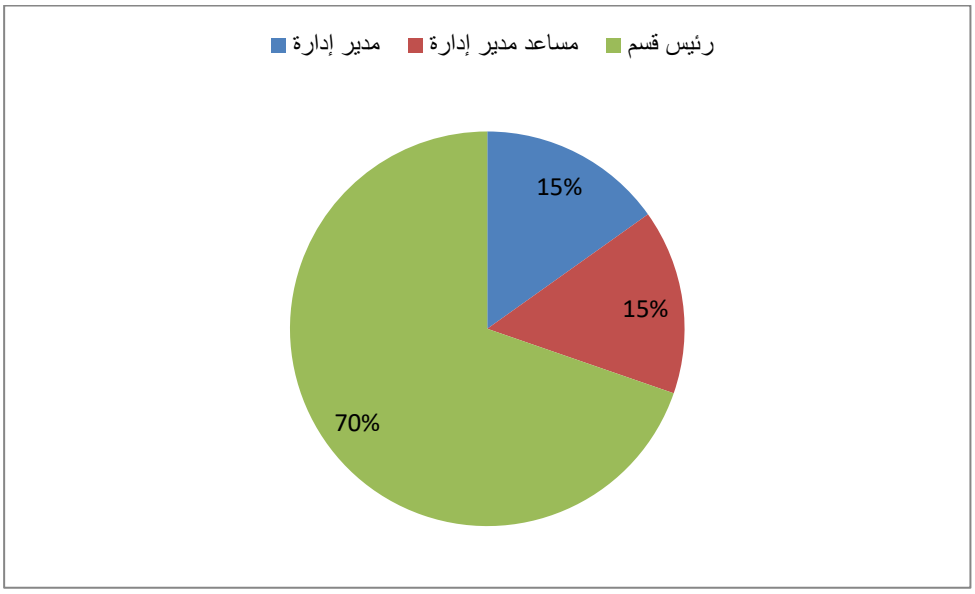

- **سنوات الخبرة في العمل المصرفي:** أفاد (55.5%) من عينة الدراسة أنّ لديهم أقل من (5) سنوات من الخبرة العملية في مجال الصيرفة الإسلامية، يليه (22%) من عينة الدراسة لديهم (5- أقل من 10) سنوات. ويرجع ذلك إلى تجربة الصيرفة الإسلامية الحديثة في البنوك الليبية.

الشكل 5-7: التكرارات النسبية لسنوات خبرة أفراد عينة الدراسة

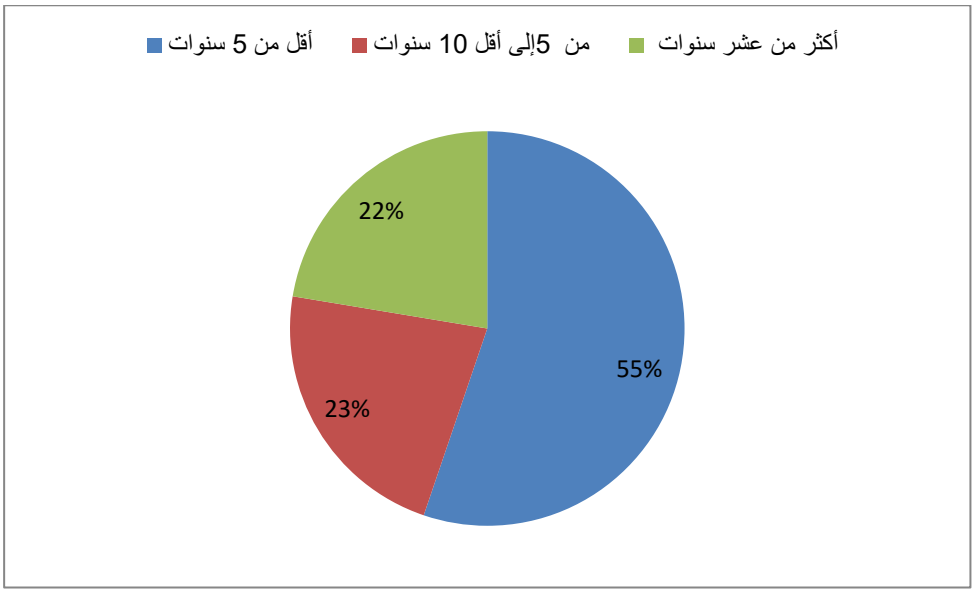

4.5 اختبار التوزيع الطبيعي لأفراد عينة الدراسة

هو اختبار مصمّم لمعرفة ما إذا كان أفراد عينة الدراسة يتبعون التوزيع الطبيعي، ويعتمد ذلك على نوع الاختبار الإحصائي المناسب لعينة الدراسة، ويسمى هذا الاختبار باختبار كولموجوروف-سميرنوف (اختبار كولموجوروف-سميرنوف). إذا كانت الدلالة أكبر من ($a \geq 0.05$) فإنّ توزيع عينة البحث يخضع للتوزيع الطبيعي، أما إذا كانت الدلالة أصغر من ($a \geq 0.05$) فإنّ توزيع عينة البحث لا يخضع للتوزيع الطبيعي.

ويُبيّن الجدول 4-5 نتائج اختبار التوزيع الطبيعي لأفراد عينة الدراسة:

الجدول 5-4: نتائج اختبار التوزيع الطبيعي على محاور الاستبانة حول إمكانية تمويل المصارف الاسلامية

المحور	قيمة One-Sample Kolmogorov-Smirnov Test	الدلالة الإحصائية
قدرة المصارف على تمويل المشاريع الصغرى وفق أساليب التمويل الإسلامي	0.874	0.429
معوقات تمويل المشاريع الصغرى	0.706	0.700
المتطلبات الواجب توافرها لتمويل المشاريع الصغرى	0.873	0.430

يتبيّن من الجدول السابق أنّ قيمة التوزيع لمحور البحث مطابقة للتوزيع الطبيعي وقيمة الدلالة أكبر من (0.05).

5.5 ثبات أداة الدراسة:

قبل استخدام البيانات في التحليلات الأخرى مثل الارتباط والانحدار المتعدد وتحليل التباين واختبار الفرضيات، تحقّقنا من صدق مادة القياس المستخدمة وثباتها. فيُعدّ الثبات من

متطلبات أداة الدراسة؛ لذلك قمنا بالتأكد من صدق أداة الدراسة وثباتها ومن شمولها لجميع الجوانب المتعلقة بالمتغيرين المستقل والتابع. وقام الباحث بمراجعة الاستبانة بدقة بالاعتماد على القياس (الثبات الظاهري) والتأكد من صدق المحتوى.

حيث قام الباحث باحتساب معامل الثبات بطريقة الاتساق الداخلي عن طريق اختبار كرونباخ ألفا (Alpha Crunbach) وذلك من خلال تطبيق برنامج (SPSS) وكانت نتائج تطبيق الاختبار كالآتي:

الجدول 5-5: معاملات الثبات (كرونباخ ألفا) لجميع محاور الدراسة

ترتيب المحاور	اسم المحور	معامل الثبات
المحور الأول	قدرة المصارف على تمويل المشاريع الصغرى وفق أساليب التمويل الإسلامي	%73.4
المحور الثاني	معوقات تمويل المشاريع الصغرى	%73.2
المحور الثالث	المتطلبات الواجب توافرها لتمويل المشاريع الصغرى	%70.8

وبلغت نسبة الثبات لجميع فقرات الاستبانة (84.4%).

ولذلك فإنّ الثبات بين فقرات الاستبيان كان مقبولًا، مما يشير إلى إمكانية تعميم النتائج على مجتمع الدراسة.

6.5. طرق المعالجة الإحصائية وتحليل البيانات

تمّ التأكد من إمكانية تطبيق المقياس على العينة الرئيسة، وتحصلت الاستبانة على درجة عالية من الصدق والثبات، وأنّه لا يوجد أي غموض في القياس، ويمكن الاعتماد عليها في الدراسة الرئيسة.

إنّ الأسلوب الإحصائي المستخدم في معالجة بيانات البحث المجمعة وتحليلها؛ لتحقيق أهداف هذه الدراسة تم استخدام عدد من الأساليب الإحصائية للبرنامج الإحصائي للعلوم الاجتماعية (SPSS) التي سنعرضها فيما يلي:

الإحصاء الوصفي: استخدام جداول التوزيعات التكرارية لعرض متغيرات الدراسة في شكل تكرارات ونسب مئوية، وتمثيلها بيانيًّا من خلال استخدام (الرسم البياني الشريطي) و (الرسم البياني الدائري)، التي تساعد في الفهم والشرح.

مقاييس النزعة المركزية المتوسط: الموزون لتحديد أعلى القيم وأقل المتغيرات الدراسة الرئيسة، والانحراف المعياري لتحديد مدى انحراف عبارات المحاور، ويوضّح الانحراف المعياري التشتّت في جميع محاور الدراسة الرئيسة؛ كلما اقتربت من الصفر كانت الإجابات أكثر تركيزًا وأقل تشتّت بين المقياس.

تحليل تباين للمجموعات: باستخدام اختبار أحادي الاتجاه (ANOVA) للمقارنة.

1.6.5 وصف إجابات عينة الدراسة حول إمكانية قدرة المصارف على تمويل المشاريع الصغرى وفق أساليب التمويل الإسلامي

متغيرات الدراسة

المتغيرات المستقلة تم التعبير عنها بـ (21) فقرة في الاستبانة الموزعة على ثلاثة محاور على النحو الآتي:

المحور الأول: قدرة المصارف محل الدراسة على تمويل المشاريع الصغرى وفق أساليب التمويل الإسلامية.

المحور الثاني: التغلب على المعوقات الشرعية والتشريعية في المصارف العاملة في نشاط المصرفية الإسلامية، التي تم التعبير عنها في الفقرات (8) في الاستبيانة.

المحور الثالث: واقع البيئة القانونية والتشريعية للمصارف محل الدارسة في إمكانية تمويلها للمشاريع الصغرى، التي تعكس السياسات وخطة التطبيق للمصارف الإسلامية في ليبيا، تم التعبير عنها ب (6) فقرات في الاستبانة.

كنتيجة للاستخدام الشائع لمقياس Likert بين الباحثين، ولدقة النتائج التي تم الحصول عليها من خلال استخدامه خاصة في مثل هذه الدراسات، تم اختيار هذه المعلمة. تم صياغة عبارات المقياس بشكل إيجابي، يتم إعطاء المشارك درجة (1) عندما تكون الإجابة (لا أوافق بشدة)،

بينما يتم إعطاء المستفتي درجة (5) عندما تكون الإجابة (موافق بشدة)، وتكون الدرجات الثلاث الأخرى بين هاتين الدرجتين، إذا كانت النتيجة (2) تعني أنّ المستفتي (غير موافق)، والنتيجة (3) تعني أنّ المستفتي (محايد) والنتيجة (4) تعني أنّ المستفتي (موافق).

- **توزيع الدرجات على بنود الفقرات الإيجابية للدراسة**

ولتحديد درجة الموافقة على جميع بنود المتغيرات المستقلة، التي تم تناولها بواسطة المحور الأول إلى المحور الثالث من نموذج الاستبانة والمتغير التابع، حدّدنا المقياس التالي لقيم الوسط الحسابي قسّمت استجابات أفراد عينة الدراسة بحسب مقياس ليكرت الخماسي وفقاً للسلم الآتي:

موافق بشدة: أعطي بدرجة رقم (5).

موافق: أعطي بدرجة رقم (4).

محايد: أعطي بدرجة رقم (3).

غير موافق: أعطي بدرجة رقم (2).

غير موافق بشدة: أعطي بدرجة رقم (1).

موافق بشدة	موافق	محايد	غيرموافق	غير موافق بشدة
5	4	3	2	1

ولتفسير النتائج التي تم الحصول عليها من خلال الإحصاء الوصفي تم الاعتماد على مقياس ليكرت وفق القواعد والخصائص الآتية للمقياس: القيمة العليا ـ القيمة الدنيا لبدائل الإجابة مقسومة على عدد المستويات، أي:

(5-1)/3 =3/4= 1.33 وهذه القيمة تساوي طول الفئة.

وبذلك يكون المستوى المنخفض من 1.00 +1.33= 2.33

ويكون المستوى المتوسط من 2.34+1.33= 3.67

ويكون المستوى المرتفع من 3.67 +1.33=5

وتم استخراج المتوسط الحسابي والانحراف المعياري، ومستوى التقييم لتحديد مدى استجابة

أفراد مجتمع البحث لإمكانية تحويل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية في ليبيا.

2.6.5 وصف إجابات عينة الدراسة حول محور قدرة المصارف على تمويل المشاريع الصغرى وفق أساليب التمويل الإسلامي

الجدول 5-6: وصف إجابات عينة الدراسة حول محور قدرة المصارف على تمويل المشاريع الصغرى وفق أساليب التمويل الإسلامي

ت	العبارة	المتوسط العام	الانحراف المعياري	الرتبة
1	لدى المصرف القدرة الائتمانية لتمويل المشاريع الصغرى	1.70	.651	7
2	المصرف يمتلك الصيغ التمويلية المناسبة لتمويل المشاريع الصغرى	1.85	.723	4
3	تقديم أشكال مختلفة من منتجات الصيرفة الإسلامية يسهم في تعزيز عملية التمويل الأصغر.	1.76	.698	6
4	للمصرف كوادر بشرية قادرة على توظيف منتجات الصيرفة الإسلامية المتعددة.	2.02	.869	2
5	يتوفر لدى المصرف الكوادر والخبرات القادرة على متابعة وتقييم المشاريع الصغرى	2.13	.902	1
6	المصرف قادر على المشاركة في صندوق خاص بتمويل المشاريع الصغرى.	1.89	.720	3

7	المصرف سيحقّق أرباحًا إضافية من عملية تمويل المشاريع الصغرى.	1.79	. 591	5

يتضح من الجدول (6-5) الذي تضمّن إجابات أفراد عينة الدراسة حول (قدرة المصارف على تمويل المشاريع الصغرى وفق أساليب التمويل الإسلامي) الآتي:

المتوسطات الحسابية للإجابات، تراوحت ما بين (2.13, 1.70) بناء على مقياس ليكرت الخماسي، حيث حازت سبع فقرات على تقييم مرتفع، وحازت فقرتان على تقييم متوسط.

وقد تبيّن أنَّ أكثر الفقرات التي تدل على قدرة المصارف محل الدراسة على قدرتها على تمويل المشاريع الصغرى، بمتوسط حسابي (2.13) وبانحراف معياري (0.902) هي فقرة (يتوفر لدى المصرف الكوادر والخبرات القادرة على متابعة وتقييم المشاريع الصغرى)، وهذا يعطي مؤشراً على أنّ المصارف محل الدراسة يتوفر لديها الخبرات والكوادر البشرية القادرة على التعامل مع طالبي تمويل المشاريع الصغرى.

أمّا نتيجة القطاع الرابع فهي (البنوك لديها كوادر بشرية قادرة على استخدام المنتجات المصرفية الإسلامية المتنوعة) حيث احتلت المرتبة الثانية بمتوسط حسابي (2.02) وانحراف معياري (0.869) وبتقييم مرتفع. ويشير هذا إلى أنّ العاملين في قسم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية يعتبرون أنفسهم قادة في عملية التمويل الأصغر.

ونتيجة الفقرة السادسة هي (يمكن للبنوك المشاركة في الصناديق الخاصة لتمويل المشاريع الصغيرة) وتحتل هذه الفقرة المرتبة الثالثة بوسط حسابي (1.89) وانحراف معياري (0.720). وتشير إلى أنّ البنك محل الدراسة (أكبر بنك في ليبيا) لديه رغبة قوية في المشاركة في صندوق خاص لتمويل المشاريع الصغيرة وفق طرق التمويل الإسلامية.

3.6.5 وصف إجابات عينة الدراسة حول محور معوقات تمويل المشاريع الصغرى:

الجدول 5–7: وصف إجابات عينة الدراسة حول محور معوقات تمويل المشاريع الصغرى

ت	العبارة	المتوسط العام	الانحراف المعياري	الرتبة
1	الظروف الأمنية والاقتصادية حالت دون تطوير وزيادة عملية تمويل المشاريع الصغرى.	1.65	.686	8
2	ضعف دراسات الجدوى المقدمة من أصحاب المشاريع الصغرى.	2.07	.822	7
3	عدم كفاية الضمانات المقدمة من أصحاب المشاريع الصغرى.	2.14	.874	6
4	عدم تنوع صيغ التمويل الإسلامي سبب في ضعف عملية تمويل المشاريع الصغرى.	2.23	.906	5
5	عدم اقتناع الإدارات العليا بالمصرف بجدوى الاستثمار بصيغ التمويل الإسلامي أثّر سلباً على هذا القطاع.	2.38	.952	4
6	عدم توفر المنظومات المصرفية الملائمة لتمويل المشاريع الصغرى	2.53	1.09	2
7	المصرف يواجه صعوبة في مراقبة ومتابعة نشاطات المشاريع الصغرى.	2.46	1.06	3
8	لا يتوفّر لدى المصرف النظم المحاسبية الخاصة بعملية تمويل المشاريع الصغرى	2.82	1.15	1

يتضح من الجدول السابق الذي تضمّن إجابات أفراد عينة الدراسة حول (معوقات تمويل المشاريع الصغرى) الآتي:

المتوسطات الحاسبية للإجابات، تراوحت ما بين (2.82 و 1.65) بناءً على مقياس ليكرت الخماسي، حيث حازت سبع فقرات على تقييم مرتفع، وحازت فقرتان على تقييم متوسط.

تبين أنَّ أكثر الفقرات التي تشكّل عائقًا أمام تمويل المصارف للمشاريع الصغرى هي فقرة (لا يتوفر لدى المصرف النظم المحاسبية الخاصة بعملية تمويل المشاريع الصغرى)، وجاءت هذه الفقرة في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (2.82)، وبانحراف معياري بلغ (1.15) وبمستوى تقييم مرتفع، وهذا يوضح رأي عينة الدراسة في أنّ المصرف لا يمتلك النظم المحاسبية اللازمة في التعامل مع تمويل المشاريع الصغرى.

نتائج الفقرة السادسة وهي (عدم توفر المنظومات المصرفية الملائمة لتمويل المشاريع الصغرى)، وجاءت هذه الفقرة في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي (2.53)، وبانحراف معياري (1.09) وبمستوى تقييم مرتفع، وهذا يدلّ على أنَّ العاملين في إدارات الصيرفة الإسلامية في المصارف يرون أنّ المنظومات المصرفية غير مكتملة في مصارفهم أو غير جاهزة.

4.6.5 وصــف إجابات عينة الدراســة حول المحور المتطلبات الواجب توافرها لتمويل المشاريع الصغرى

الجدول 5–8: وصف إجابات عينة الدراسة حول المحور الخاص المتطلبات الواجب توافرها لتمويل المشاريع الصغرى

ت	العبارة	المتوسط العام	الانحراف المعياري	الرتبة
1	القوانين والتشريعات الموجودة حالياً كافية لقيام المصارف بتمويل المشاريع الصغرى.	2.38	0.952	1
2	ينبغي إقرار قانون خاص بالمصارف الإسلامية ينظم عملها ويساعدها في تمويل المشاريع الصغرى.	1.94	0.868	2
3	من الضروري تدريب وتأهيل الخبرات البشرية بالشكل اللازم لممارسة عملية تمويل المشاريع الصغرى.	1.67	0.660	4
4	توفير النظم المحاسبية والمصرفية يوفر المناخ المناسب لتطوير المشاريع الصغرى.	1.74	0.765	3
5	تنوع صيغ التمويل الإسلامية ضروري للنهوض بعملية تمويل المشاريع الصغرى.	1.74	0.724	3
6	إنشاء صندوق خاص بتمويل المشاريع الصغرى من شأنه تقليل وتوزع المخاطر على المصارف المشاركة فيه.	1.67	0.682	4

يتضح من الجدول السابق الذي تضمّن إجابات أفراد عينة الدراسة حول (المتطلبات الواجب توافرها لتمويل المشاريع الصغرى) الآتي:

1. المتوسطات الحسابية للإجابات، تراوحت ما بين (2.38 و 1.67) بناءً على مقياس

ليكرت الخماسي، حيث حازت فقرة واحدة على تقييم مرتفع وثلاث فقرات على تقييم متوسط.

2. تبيّن أنَّ أكثر الفقرات التي تسهم في محور البيئة التشريعية والقانونية للمصارف الراغبة في تمويل المشاريع الصغرى هي فقرة (القوانين والتشريعات الموجودة حالياً كافية لقيام المصارف بتمويل المشاريع الصغرى)، وجاءت هذه الفقرة في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (2.38)، وبانحراف معياري بلغ (0.952) وبمستوى تقييم مرتفع، وهذا يوضّح رأي العاملين في إدارات الصيرفة الإسلامية في أنّ القوانين الموجودة حاليا كافية.

7.5 اختبار فرضيات الدراسة

تستخدم هذه الدراسة اختبار التباين الأحادي لاختبار فرضية البحث، واستنادًا إلى أنّ أفراد عينة البحث يتبعون التوزيع الطبيعي فإنّ قاعدة القرار هي:

وإذا كانت الدلالة أكبر من (a0.05) فإنّه يتم رفض الفرضيات الصفرية ويتم قبول الفرضيات البديلة، ويوجد فرق ذو دلالة إحصائية بين تصورات أفراد العينة لإمكانية تمويل المصارف الليبية للمشاريع الصغرى بصيغ التمويل الإسلامية. إذا كانت الأهمية (0.05 a>)، فتقبل الفرضية الصفرية. ولا توجد فروقات ذات دلالات إحصائية في آراء المشاركين حول احتمالية تمويل المصارف الليبية للمشاريع الصغرى بصيغ التمويل الإسلامية

الفرضية الأولى:

ويُبيّن الجدول السابق نتائج التحليل التباينات الأحادية المتعلق بالفرضية الأولى في الدراسة: (بأنّه لا توجد فروقات ذو دلالات إحصائية في تصورات أفراد عينة الدراسة على قدرة البنك على تمويل المشاريع الصغيرة وفق أساليب التمويل الإسلامية تعزى لمتغيرات التخصص).

الجدول 5–9: نتيجة تحليل التباينات الأحادية (تحليل التباين الأحادي) على إجابات أفراد عينة البحث، على محور قدرة البنك على تمويل المشاريع الصغيرة وفق أساليب التمويل الإسلامية، على المتغير التابع (التخصص)

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	مستوى الدلالة
بين المجموعات	1.093	6	182	0.757	0.607
داخل الربعات	14.442	60	241		
المجموع	15.535	66			

ويُبيّن الجدول السابق أنّ قيمة (F) هي 0.757 عند مستوى الدلالة (a0.05>) وعند مستوى الدلالة (B) (0.607) (مستوى الدلالة (a0.05>) من الدرجة الكلية لتأثير القدرة). إنّ دراسة تمويل البنوك للمشروعات الصغيرة وفق أساليب التمويل الإسلامية مما يوضّح الدور الفعّال للبنوك في تمويل المشروعات الصغيرة.

1.7.5 اختبار الفرضية الثانية:

ويُبيّن الجدول 5–10 نتائج تحليل التباينات الأحادية المتعلقة بالفرضية الثانية للدراسة: (بأنّه لا توجد فروقات ذات دلالات إحصائية في تصور عينة الدراسة فيما إذا كانت هناك معوقات أمام التمويل في البنوك المدروسة) للمشروعات الصغيرة (بسبب متغيرات التخصص)

نتيجة تحليل التباينات الأحادية One Way Anova لإجابات أفراد عينة الدراسة.

الجدول 5–10: حول وجود معوّقات تواجه البنوك في تمويل المشاريع الصغرى تعزى لمتغيرات التخصص

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	مستوى الدلالة
بين المجموعات	5.237	6	0.873	3.059	0.011
داخل الربعات	17.119	60	0.285		
المجموع	22.356	66			

يوضح الجدول السابق أنّه عند مستوى الدلالة (a0.05>) تكون قيمة (F) هي 3.059. وعند مستوى الدلالة(B) (0.011) لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية. وهذا يقودنا إلى الاستنتاج بوجود معوقات ذات دلالة إحصائية على المستوى الكلي بشكل عام عند مستوى a0.05 ≥ وفي مواجهة تحول التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة ومتناهية الصغر، يظهر أن العقبات التي تواجهها البنوك تمنع البنوك من توفير التمويل اللازم لتطبيقات تمويل المؤسسات الصغيرة ومتناهية الصغر.

2.7.5 اختبار الفرضية الثالثة:

ويُبيّن الجدول (5–11) نتيجة تحليل التباينات الأحادية المتعلقة بالفرضية الثالثة للدراسة: (بأنّه لا توجد فروقات ذات دلالات إحصائية في تصورات أفراد عينة الدراسة للعوامل المتوفرة في البيئة القانونية والتشريعية في ليبيا. ويعزى ذلك إلى متغير التخصّص، ويتم تشجيع البنوك على توفير التمويل للمشاريع الصغيرة.

نتيجة تحليل التباينات الأحادية One Way ANOVA لإجابات أفراد العينة

الجدول 5–11: العوامل المتوفرة في البيئة القانونية والتشريعية الليبية لتشجيع المصارف في تمويل المشاريع الصغرى تعزى لمتغير (التخصّص)

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	مستوى الدلالة
بين المجموعات	0.724	6	0.121	0.553	0.766
داخل المربعات	13.087	60	0.218		
المجموع	13.811	66			

ويُبيّن الجدول السابق أنّه عند مستوى الدلالة (a0.05>) (حيث تكون قيمة (F) 0.553) ومستوى الدلالة (B) (0.766) (مستوى الدلالة (a0.05>) في الدرجة الكلية للتأثيرات البيئية) والبيئة القانونية تشجّع البنوك على تمويل المشاريع الصغيرة، وهذا يدلّ على أنّ البيئة التشريعية والقانونية مواتية لقيام البنوك بتمويل المشاريع الصغيرة من وجهة نظر الفئة المستبينة.

بعد الانتهاء من إجراء الاختبارات الإحصائية يُبيّن للباحث الآتي:

إنّ حجم العينة (80) وهي جميع تمثل العاملين بإدارات الصيرفة الإسلامية في المصارف التي تقدّم منتجات الصيرفة الإسلامية في ليبيا، وتم توزيع الاستبانات على كامل العينة، وعدد الاستبانات القابلة للتحليل (67) استبيان، كما بينّا سابقًا.

بعد إجراء اختبار التوزيع الطبيعي لإجابات عينة الدراسات على مستوى محاور الدراسة، تبيّن للباحث أنَّ إجابات عينة الدراسة تخضع للتوزيع الطبيعي.

تمّ إجراء اختبار معامل الثبات (كرونباخ ألفا) على كل محور من محاور الدراسة، وقد وجد الباحث أنّ ثبات جميع فقرات الاستبيان بلغ (84%)، لذا تم قبول ثبات فقرات الاستبيان، مما يدلّ على أنّ نتائج البحث يمكن أن تمتد إلى مجتمع البحث.

جاء وصف إجابات عينة الدراسة على محاور الدراسة كالآتي:

المحور الأول: تبيّن أنَّ أكثر الفقرات التي تدلّ على قدرة المصارف محل الدراسة على تمويل المشاريع الصغرى، بمتوسط حسابي (2.13) وبانحراف معياري (0.902) هي فقرة (يتوفر لدى المصرف الكوادر والخبرات القادرة على متابعة وتقييم المشاريع الصغرى)، وهذا يعطي مؤشراً على أنّ المصارف محل الدراسة يتوفر لديها الخبرات والكوادر البشرية القادرة على التعامل مع طالبي تمويل المشاريع الصغرى.

المحور الثاني: تبيّن أنَّ أكثر الفقرات التي تشكّل عائقًا أمام تمويل المصارف للمشاريع الصغرى هي فقرة (لا يتوفر لدى المصرف النظم المحاسبية الخاصة بعملية تمويل المشاريع الصغرى)، وجاءت هذه الفقرة في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (2.82)، وبانحراف معياري بلغ (1.15) وبمستوى تقييم مرتفع، وهذا يوضّح رأي عينة الدراسة في أنّ المصرف لا يمتك النظم المحاسبية اللازمة في التعامل مع تمويل المشاريع الصغرى.

المحور الثالث: تبيّن أنَّ أكثر الفقرات التي تسهم في محور البيئة التشريعية والقانونية للمصارف الراغبة في تمويل المشاريع الصغرى هي فقرة (القوانين والتشريعات الموجودة حالياً كافية لقيام المصارف بتمويل المشاريع الصغرى)، وجاءت هذه الفقرة في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (2.38)، وبانحراف معياري بلغ (0.952) وبمستوى تقييم مرتفع، وهذا يوضّح رأي العاملين في إدارات الصيرفة الإسلامية في أنّ القوانين الموجوة حاليا كافية.

أُجري الاختبار التحليلي التباييني الأحادي (One Way Anova) وذلك لاختبار فرضيات الدراسة وكانت النتائج كالآتي:

الفرضية الأولى HO1: نظراً لتأثير متغيرات التخصص، بأنّه لا توجد فروقات ذو دلالات إحصائية في آراء عينة البحث حول محور القدرة التمويلية للمؤسسات الصغيرة ومتناهية الصغر في البنوك.

الفرضية الثانية HO2: لا توجد فروقات ذو دلالات إحصائية في تصور عينة البحث فيما إذا كانت البنوك تواجه معوقات في تمويل المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر تعزى لمتغير التخصص.

الفرضية الثالثة HO3: ونظراً لمتغير التخصص، بأنّه لا توجد فروقات ذو دلالات إحصائية في تصورات أفراد عينة الدراسة للعوامل المتوفرة في البيئة القانونية والتشريعية الليبية لتشجيع تمويل المشاريع الصغيرة.

8.5. (الاستنتاجات والتوصيات)

يتضمن هذا المبحث أبرز ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، بشقيها: النظري، والعملي وربطها بالدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة، لوضع التوصيات بناءً على نتائج الدراسة، بغية الاستفادة منها في الدراسات المستقبلية التي تُسهم في تحسين الوسائل والأدوات وتطويرها التي يمكن من خلالها بيان إمكانية تمويل المشاريع الصغرى وفق أساليب التمويل الإسلامية من خلال المشاركة في صندوق استثماري يهدف لتمويل المشاريع الصغرى ومعرفة المعوقات والمتطلبات القانونية والتشريعية التي يجب أن تتوفر للمصارف في عملية تمويل هذه المشاريع.

استنتاجات الدراسة:

وحيث إنَّ هذه الدراسة اشتملت على جانبين هما: الجانب النظري، والجانب العمملي، يتم عرض نتائج كل جانب على النحو الآتي:

أولاً: نتائج الإطار النظري:

1. إنَّ من أهم دوافع المصارف الليبية في تمويل المشاريع الصغرى وفق أساليب التمويل الإسلامية هو قرار السلطة التشريعية في البلاد بعدم التعامل بالفائدة المصرفية، بالإضافة إلى ذلك، يتوقع المجتمع الليبي عمومًا أن تقدم البنوك منتجات تتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية.

2. هناك قصور في استثمار الأموال في المصارف الليبية وإدارتها بدليل أنَّ قيمة شهادات الإيداع لدى مصرف ليبيا المركزي أكبر من قيمة المحفظة الائتمانية للمصارف مجتمعة.

3. تزايد حجم التمويل الإسلامي عاماً بعد عام، وهذا يدلّ على زيادة ثقة المصارف التقليدية الليبية في جدوى الاستثمار بالتمويل الإسلامي.

4. وقد تزايد عدد الفروع والنوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية، إلا أنّ عدد الفروع الإسلامية لا يزال صغيرًا مقارنة بعدد الفروع التقليدية.

5. نجحت المصارف التقليدية في تحقيق أرباح من عمليات المرابحة للآمر بالشراء والمشاركة، وساعدت هذه الأرباح المصارف التقليدية في الوقوف ضد شبح الخسارة بعد تراجع الإيرادات التلقيدية جراء قانون منع المعاملات الربوية، وهذا يدلّ على أنّ التجربة المصرفية الإسلامية ناجحة في البنوك التقليدية في ليبيا، الأمر الذي سيشجع البنوك على زيادة استثماراتها في التمويل الإسلامي.

6. أدّى قانون تأجيل منع المعاملات الربوية بين الأشخاص الاعتباريين لغاية (2023)، إلى تأجيل انطلاق منتجات المصرفية الإسلامية بشكل كبير مما أثر على معدلات التمويل الإسلامي.

ثانياً: نتائج الإطار العملي:

1. تشير نتائج اختبارات الفرضية الأولى إلى أنّه لا توجد فروقات ذو دلالات إحصائية في تصورات أفراد العينة حول قدرة البنوك الليبية المدروسة على تمويل المشاريع الصغيرة وفق طرق التمويل الإسلامية، حيث حصلت الإجابة المتوسطة على تقييم مرتفع، وهذا يدلّ على الآثار الإيجابية لتجربة المصيرفة الإسلامية على قدرة البنوك التقليدية على تمويل المشاريع الصغيرة. وهذا يتفق مع دراسة (عبد الله، 2016) التي أظهرت نتائجها نجاح التجربة المصرفية الإسلامية بين البنوك التقليدية في ليبيا، كما أكدت دراسته الدور الإيجابي لتجربة المصرفية الإسلامية في النجاح أنّ اعتماد التمويل الإسلامي من قبل البنوك الليبية التقليدية يتوافق مع الآثار الإيجابية لدراستنا الحالية، ومن خلال تجربة الصيرفة الإسلامية في البنوك الليبية، ومن خلال دراسة الجوانب النظرية تبيّن وجود سيولة فائضة يمكن استخدامها لتمويل المشاريع الصغيرة، وهذا يتوافق أيضًا مع ما ذكرته هذه الرسالة نظريًّا عند دراسة تجربة المصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية في ليبيا، وتدلّ الدراسة على نجاح هذه التجربة.
2. أظهرت نتائج اختبارات الفرضية الثانية عدم وجود فروقات ذو دلالات إحصائية في آراء أفراد العينة حول معوقات تمويل المشاريع الصغيرة في البنوك، وحصل متوسط قيمة

الإجابات على تقدير أعلى، مما يدل على وجود معوقات أمام تمويل المشاريع الصغيرة من قبل البنوك. ويواجه التمويل البنكي لهذه المشاريع عوائق، وهناك عدد من العوائق التي يجب معالجتها وحلها. وهذا يتوافق مع ما ورد في هذه الدراسة، التي تؤكد أيضا بعض المعوقات التي تواجه البنوك في تمويل المشاريع الصغيرة، وأهمها عدم الاستقرار السياسي والأمني في البلاد وتفتت المؤسسات السيادية.

3. أظهرت نتائج اختبارات الفرضية الثالثة عدم وجود فروقات ذو دلالات إحصائية بين آراء أفراد العينة حول المحور التشريعي المتمثل في التشريع والبيئة القانونية بالنسبة للبنوك الراغبة في تمويل المشاريع الصغيرة، حيث حصلت الإجابة المتوسطة على تقييم مرتفع مرتفع يدلّ على أنّ البنوك على استعداد لتمويل المشاريع الصغيرة، وإظهار الأدوار الإيجابية لمحور البيئة التشريعية والقانونية للبنوك التي ترغب في تغيير الإمكانيات، حيث تقوم البنوك محل الدراسة بتوفير التمويل للمشاريع الصغيرة، وهو ما يتوافق مع بحثي الذي أبرز الدور الإيجابي لتوافر البيئة التشريعية والقانونية بالنسبة للبنوك الليبية التقليدية الراغبة في تمويل المشاريع الصغيرة، فيمكن استخدام طرق التمويل الإسلامي لتمويل المشاريع الصغيرة من خلال إنشاء صناديق استثمارية خاصة.

توصيات الرسالة:

وفي ضوء النتائج التي تم التوصل إليها فإنّ الباحث يقدم التوصيات الآتية:

1. يجب على البنوك التي ترغب في تقديم التمويل للمشاريع الصغيرة تعزيز الدورات التدريبية للموظفين العاملين في مجال الصيرفة الإسلامية لزيادة خبراتهم في هذا المجال.

2. إقرار قانون خاص ينظم عمل المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية التي ترغب في تمويل المشاريع الصغرى بأساليب التمويل الإسلامية.

3. يجب على البنوك التقليدية سواء كانت راغبة في تمويل المشاريع الصغيرة أم لا، أن تزيد من استثماراتها من خلال صيغ التمويل الإسلامي، خاصة بعد نجاح البنوك التقليدية في مجال الصيرفة الإسلامية.

4. بعد صدور قانون حظر المعاملات الربوية، يجب تعديل وضع شهادات الإيداع التي يحتفظ

بها مصرف ليبيا المركزي والمملوكة للبنوك التقليدية حتى لا تتحول هذه الأصول إلى أصول غير منتجة ويجب استثمارها.

5. من الضروري أن تنشئ ليبيا هيئة حكومية مسؤولة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وينبغي أن تكون هذه الوكالة ممثلة بالبرنامج الوطني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

6. تعزيز التنسيق بين المؤسسات المالية المتخصّصة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم وستوفر البنوك القروية وصناديق ضمان قروض العمل التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، كما سيتم إنشاء عدد من الصناديق لتوفير التمويل للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم. وتقدم المؤسسات المالية الأخرى مثل بنك التنمية والبنك الزراعي والبنوك التجارية وغيرها التمويلات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

7. هناك حاجة إلى وضع قانون خاص بالمشاريع الصغيرة يمثل إطاراً قانونياً ينظم عملها ويوضّح علاقاتها مع الجهات التي تتعامل مع هذه المشاريع.

8. ترتيب تنظيم البرنامج الوطني للشركات الصغيرة والمتوسطة بحيث يصبح الجهة الحكومية الوحيدة التي تمثل قطاع الشركات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا، ولا يشرك أي أحزاب أو مؤسسات سياسية أخرى في عملية تنظيم القطاع والإشراف عليه حتى لا تكون هناك قوة احترافية تخلق أي تأثير على العمل والأداء أو يكون هناك تداخل وتضارب. وينبغي أن تكون مهمة الجهات الأخرى أو الجهات الحكومية ذات الصلة بقطاع الشركات الصغيرة والمتوسطة هي التعاون والمشاركة في النهوض بالقطاع، وتوفير المعلومات والبيانات التي تهم الشركات الصغيرة والمتوسطة، وتقديم الخبرات الاستشارية والخدمية.

9. وضع خطة وطنية شاملة تتكامل مع أولويات الحكومة لتعزيز تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، بما يوضّح أهداف دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، والأجزاء المستهدفة من عملية الدعم، والمناطق المستهدفة التي يتم إنشاء المشاريع فيها، والمشاريع التي يتم تحديد أولوياتها بتنفيذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتنميتها.

10. تقدّم الدولة الدعم المالي للمؤسسات المالية الصغيرة والمتوسطة الحجم لتمويل المشاريع مثل بنك التنمية والبنك الزراعي والبنوك الريفية وصناديق ضمان الائتمان، وتبادر إلى اتخاذ

قرار إنشاء صندوق تمويل المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر.

11. ربط الحاضنات ومراكز الأعمال والجامعات والمعاهد البحثية والمؤسسات التعليمية التقنية والمهنية للتعاون في مجال ريادة الأعمال وتحويل الأفكار الإبداعية إلى مشاريع فعالة أيضا في مجال التدريب وتقديم الاستشارات.

12. توفير الخدمات التي تحتاجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مثل الكهرباء والغاز والمجتمع والاتصالات والأراضي المجاورة والعقارات، تقدّمها الدولة بأسعار منخفضة نسبيًّا، خاصة في السنوات الأولى من دورة حياة المشروع.

13. تخصيص جزء من المشتريات والعقود التجارية الحكومية لتنفيذ المشروعات الصغيرة والمتوسطة كشكل من أشكال الدعم التسويقي الحكومي لهذه المشروعات.

14. إنشاء قاعدة بيانات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة توفر كافة البيانات والمعلومات والإحصائيات الخاصة بهذه المشاريع؛ مما يجعلها أساساً لإجراءات البحث حول هذه المشاريع، كما تساعد في توفير البيانات اللازمة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقييم الخطط.

المراجع والمصادر:

آبادي، الفيروز، **القاموس المحيط**، (بيروت، دار الجليل).

أحمد، مصطفى علي، **صناديق الاستثمار، مزاياها وأنواعها، التكييف الشرعي**، بحث مقدم لندوة صناديق الاستثمار في مصر، الواقع والمستقبل، 22 مارس (1997م).

آدم، محمد عبده، **صناديق الاستثمار الإسلاميّة ودورها في تعبئة واستخدام الموارد، مع دراسة تطبيقية على صناديق الاستثمار السعودية**، (رسالة دكتوراه في قسم الاقتصاد، جامعة النيلين، السودان).

أوقرين، نور الدين، **تجارب دولية في مجال تنمية وتطوير المشروعات الصغرى والمتوسطة**، 2015.

بابكر عبد الله علي، **البعد التنموي للتمويل الأصغر الإسلامي**، بحث منشور في المجلة الدولية للمالية الريادية 2021.

بابكر عبد لله، **المشروعات الصغيرة والمتوسطة في السودان**، 2019.

البنان، أشرف، **الصناعات الصغرى وحل مشكلة البطالة**، مجلة الأهرام الاقتصادية، العدد 189، القاهرة.

بلعيد، **مشاكل الإنتاج في الصناعات الحرفية، أسبابها وطرق علاجها، دراسة ميدانية بمدينة طرابلس**. (رسالة ماجستير غير منشورة. بجامعة طرابلس، قسم الإدارة، كلية الدارسات العليا).

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، (دمشق، دار ابن كثير، 2002).

براند، سما جوديث. وهارت ولورنس، **تحسين عمل التمويل البالغ الصغر في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا**، منشورات مكتب شئون الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالبنك الدولي.

البعلي، عبد الحميد، **أدوات التمويل والاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية**.

البلتاجي، محمد، **المصارف الإسلامية النظرية، التطبيق، التحديات**، (القاهرة، مصر/، مكتبة الشروق الدولية، 2012).

.....، **صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة، والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك**، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.

تهامي، عز الدين فكري. **تقييم أداء صناديق الاستثمار في مصر، مدخل محاسبي كمي، بحث مقدم لندوة صناديق الاستثمار في مصر، الواقع والمستقبل**، 1997م).

الحسني، أحمد، **صناديق الاستثمار، دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي**، (مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1999م).

حدة، ابن خالد. **تمويل المؤسسات المصغرة بصغية القرض الحسن**، (رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014).

الحوراني، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع المعاصر، 2001.

حياة، وآخرون، (د.ت)، **دور الزكاة في محاربة الفقر وتمويل التنمية في البلدان الإسلامية**، بحث منشور في مجلة جامعة محمد خضير بالجزائر؟

خطاب، حسن، **بيع التقسيط وتطبياقته المعاصرة دراسة فقهية مقارنة**، بحث منشور بمجلة مركز الخدمة والاستشارات البحثية بكلية الآداب جامعة المنوفية، بجمهورية مصر العربية، 2006.

خوجه، عزالدين. **أدوات الاستثمار الإسلامي**، (مطبوعات مصرف الزيتونة، 2014)، ط6.

دراغمة، نمر، **عقد التوريد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة**، (رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2004).

دوابة، أشرف، **التمويل المصرفي الإسلامي**، 1982، ط1.

.....، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة المتوسطة في الدول العربية**، مجلة البحوث الإدارية، 2006.

الدغيثر، عبدالعزيز، **عقد التوريد: المفهوم والتوصيف والآثار**: (السعودية، دراسة مقارنة: الناشر: الألوكة).

راتول، محمد، وابن داودية، **بعض التجارب الدولية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة**

والمتوسطة.

الزحيلي، وهبة، **المعاملات المالية المعاصرة**، ط:3، (دمشق، سوريا، دار الفكر، 2001).

.....، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق، دار الفكر)، 6/ 4684. عبدالله بن الزرقا، مصطفى، **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**، (مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1420هـ).

ساسي جمال، **دراسة العوامل المؤثرة على بيئة العمل الصناعي بالمشروعات الصغرى والمتوسطة**، 2017.

السبهاني، عبد الجبار، **الوجيز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي**، (اربد، الأردن، مطبعة حلاوة، ط2).

السرطاوي، فؤاد، **التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص**، (الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 1999)، ط1.

شعباني، إسماعيل، **ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في العالم**. الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، 2003. جامعة فرحات عباس سطيف.

شبير، محمد، **المعاملات المالية المعاصرة**، (عمّان، دار النفائس).

الشرقاوي، علي البدري، **الاستثمارات المالية والإسلامية.**

الشمري صادق راشد، **أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية**، (الأردن، الناشر دار اليازوري، 2008).

الشيخ حمد، **المفيد في عمليات البنوك الإسلامية**، ورقة عمل مقدمة لبنك البحرين الإسلامي، 2010.

الشيمي بيومي، **دراسة مقارنة لبعض التجارب الدولية في مجال تنمية وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، تجارب الدول في تطوير أعمال المنشآت الصغيرة جدًا والصغيرة والمتوسطة، 2006.

صالحي، صالح، **الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامية.**

صلاحين عبد المجيد، **صناديق الاستثمار الإسلامية**، كلية الشريعة والقانون، **مؤتمر أسواق**

الأوراق المالية والبورصات، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

الصوص، سمير، **بعض التجارب الدولية الناجحة في مجال تنمية وتطوير المشاريع الصغيرة المتوسطة**، 2010.

الضرير، الصديق، **أشكال وأساليب الاستثمار في الفقه الإسلامي**، ط 1.

طلعت، **أثر تمويل المشروعات متناهية الصغر على مستوى معيشة الفئة المستدفة**، رسالة ماجستير غير منشورة، 2010.

عبد الكريم، تجارب مكافحة الفقر في العالمين العربي والإسلامي (تجربة مصرف الفقراء)، 2016.

العتوم، راضي. **خلاصة تجربة اليابان لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة**، 2009 م.

عنبه، هالة، **إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي**. القاهر، المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

العاني، **المصارف الاسلامية ودورها في التنمبة البشرية**، ط1، (دار البشائر الإسلامية، 2015).

.....، **دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، 2010.

عبد الخالق، أسامة، **المعوقات المادية التي تعترض تنفيذ البرامج الرائدة في مجال المنشات الصغرى وتوطينها في الأقطار العربية**.

العنزي، عصام. **صناديق الاستثمار الإسلامّية والرقابة عليها، دراسة فقهية قانونية**، (رسالة جامعية، الجامعة الأردنية، 2004م).

العتيبي، أحمد. **المحافظ المالية الاستثمارية، أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي**، (الأردن، دار النفائس، 1427هـ).

ابن غربية، **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة: هل هناك مشكلة تمويل؟** ندوة تنمية وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا، (بنغازي، مركز بحوث العلوم الاقتصادية، 2006)

الغفيلي، عبدالله بن منصور، **نوازل الزكاة**، (السعودية، دار الميمان، 2009).

.....، **الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية**، مجلة

المجمع، الدورة التاسعة، المجلد الثاني.

.....، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، (مجموعة دلة البركة، ط 1، سنة 2007).

قحف، منذر، **سندات الإجارة والأعيان المؤجرة**، (جدة، مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية، 2000، ط2).

.....، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي**، (جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1424هـ).

قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى 1 رجب 1421هـ الموافق 23-28 أيلول (سبتمبر) 2000م، رابط المجمع: https://iifa-aifi.org/ar/2053.html#_ftn1

القمحاوي، حسن، **الصناعات الصغيرة والمتوسطة، مفتاح التنمية في الهند**.

الكبيسي، عبد الرزاق، **مشكلة البطالة بين الشباب في البلاد العربية ودور الصناعات الصغيرة في معالجتها**.

الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط 2، (دار الكتاب العربي، 1989)، م5.

مسلم، **صحيح مسلم**، (الناشر: دار طيبة، 2006)، الطبعة الأولى.

المصري، رفيق **التمويل الإسلامي**، (دار القلم، 2012).

المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة مراجعة المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية.

المغني لابن قدامة، ط 3، (دار الفكر، بيروت).

الموسوعة الفقهية الكويتية، 1997، ج37.

موسى، مبارك خالد. **صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمات المالية العالمية**، (رسالة ماجستير، جامعة (20) أوت (1955) سكيكدة، 2013).

سعيد، مجدي، **تجربة مصرف الفقراء في بنغلاديش**.

http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/Economy/2001/article3

ميرة خياري، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية**، (رسالة

ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي –أم الواقي، 2013).
مقابلة، إيهاب، **دور المنشآت الصغرى والمتوسطة في تخفيف أزمة البطالة**، 2009.
مصطفى، إبراهيم، **المشروعات الصغيرة والمتوسطة تجارب دولية (تجربة الهند)**، 2017.
النيل، عبد المنعم. تقويم تجربة التمويل الأصغر الإسلامي في السودان خلال الفترة من (2000- 2010).
هندي، منير، **أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال**، (الإسكندرية، الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، 1999م).
الوادي، محمود. وسمحان، حسين. **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، الطبعة الأولى، (دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2009).
يحيي حسني عبدالعزيز، **الصيغ الإسلامية للإستثمار في رأس المال العامل**، (أطروحة دكتوراة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009).
يسري، **الصناعات الصغيرة في البلدان النامية: تنميتها ومشاكل تمويلها**، ط2، (جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2000).
يحيي، عاصي أمارة محمد، **تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية**، (رسالة ماجستير، 2009).

مراجع أخرى

بنك السودان المركزي، وحدة التمويل الأصغر. https://cbos.gov.sd/ar/content، 2021.
بنك التنمية الآسيوي. 2018. "آفاق التنمية الآسيوية 2018: كيف تؤثر التكنولوجيا على الوظائف Asian Development Bank. 2018. "Asian Development Outlook 2018: How Technology Affects Jobs.
بنك التنمية الآسيوي .2014 .(ADB) مراقب تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة في آسيا 2013، مانيلا، بنك التنمية الآسيوي .Asian Development Bank (ADB). 2014 . Asia SME Finance Monitor 2013 Manila Asian Development Bank.
بنك التنمية الآسيوي 2014 (ADB) مراقب تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة في آسيا 2013 مانيلا: بنك التنمية الآسيوي Asian Development Bank (ADB) 2014 . Asia SME Finance Monitor 2013Manila: Asian Development Bank.

تقارير وحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي للفترة من (2011-2013).
تقرير إدارة الرقابة والنقد في مصرف ليبيا المركزي، 2016.
تقرير مصرف ليبيا المركزي الاحصاءات النقدية والمصرفية خلال الفترة 2000 – 1966.
تقرير وزارة العمل والتأهيل الليبية، 2015.

التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، 2018، مجموعة عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، اللجنة – مجموعات عمل التعاون الاقتصادي والفني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة Asia-Pacific Economic Cooperation, 2018, Small and . Modium Enterprise Working Group, hipswww.apec.org Groups/SOM-Steering Committee-on Economic-and-Technical-Cooperation Working-Groups Small-and-Modum Enterprisws.

التقرير السنوي عن الشركات الصغيرة والمتوسطة الأوروبية مكتب المنشورات التابع للاتحاد الأوروبي، تم الاطلاع 23-05-2024. Annual Report on European SMEs .2017/2018, p.14

الخدمة الدبلوماسية للاتحاد الأوروبي: تم الاطلاع 23-05-2024

Munro, D. (2013). A Guide to https://www.eeas.europa.eu/search_ar .Financing SMEx New York: Palgrave Macmillan

دار الإفتاء الأردنية، 2015، رقم الفتوى 3073.
شبكة التمويل الأصغر في البلدان العربية "سنابل" (2010)، التقرير العربي الإقليمي للتمويل الأصغر.
قرار رقم 506 لسنة 2021 بإعادة تنظيم صندوق ضمان الائتمان، انظر الموقع الرسمي للصندوق. https://cgf.gov.ly
قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (845) لسنة 2007.
قرار رقم (472) لسنة 2009 الصادر عن اللجنة الشعبية العامة.
قرار رقم (472) لسنة 2009 اللجنة الشعبية العامة.
قرارات مجلس الوزراء رقم (515 - 516 - 517 - 518 – 519) لسنة 2013 ميلادي بإنشاء صناديق ثقة، مبادرة، ابداع، ابتكار، ريادة للمشروعات الصغرى والمتوسطة.

معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)، تجارب الدول في تطوير أعمال المنشآت الصغيرة جدًا والصغيرة والمتوسطة، 2006.

مجلة الأحكام العدلية، د. ت.

موقع منصة المشروعات الصغيرة، 2023/01/08.

https://www.msme.eg/ar/msmeda/Pages/default.aspx

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، م11.

مجلس هيئة السوق المالية، قرار رقم 4-11-2004، قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.

مستودع الرسائل الجامعية بجامعة بسكرة، جامعة محمد خيضر بسكارة.

http://thesis.univ-biskra.dz/1073/6 : 2017

موقع صندوق الريادة، 2023/01/08.https://issfjo.com/ar

الموقع الرسمي لمصرف التنمية. /http://ldb.com.ly.

الموقع الرسمي لوزارة العمل. https://labour.gov.ly

الموقع الرسمي لهيئة سوق المال الليبي. https://lcma.gov.ly/about

هيئة المناطق الصناعية في ليبيا. https://gaiz.ly/goals

الموقع الرسمي لبوابة ليبيا للإجراءات الإدارية. https://ejraat.gov.ly/Team

المشروعات الصغيرة والمتوسطة كأساس للحد من مشاكل البطالة في ليبيا، منشورات وزارة العمل والتأهيل، 2017.

المادة 123 مجلة الأحكام العدلية (بيع مؤجل بمعجل).

ورقة عمل اتحاد الأعمال العرب المقدمة إلى المؤتمر العربي الأول لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة الذي نظمه مجلس الوحدة الاقتصادية في فندق ماريوت القاهرة بتاريخ 2013/05/23. منشورات وزارة الصناعة (اللجنة الشعبية للتجارة والصناعة سابقاً).

الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تم الاطلاع 23-05-2024

https://www.iaea.org/ar/min-nahn/83869

السيرة الذاتية

أولاً: المعلومات الشخصية

الاسم: أمجد أحمد خليفة محمد

ثانيا: المعلومات الوظيفية:

معيد بجامعة السيد محمد بن علي السنوسي من عام 2014 إلى عام 2018.

عضو هيئة تدريس بجامعة السيد محمد بن علي السنوسي، كلية الاقتصاد الإسلامي، قسم الاقتصاد الإسلامي من عام 2018 حتى هذا التاريخ.

ثالثاً: معلومات المؤهلات العملية:

1. حاصل على بكالوريوس اقتصاد ومصارف إسلامية من جامعة محمد بن علي السنوسي عام 2013.
2. حاصل على ماجستير اقتصاد ومصارف إسلامية من جامعة عجلون الوطنية بالأردن، عنوان رسالة الماجستير (إمكانية تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية في ليبيا) (دراسة ميدانية) عام 2018.
3. طالب دكتوراه اقتصاد وتمويل إسلامي بجامعة صباح الدين زعيم في تركيا، عنوان أطروحة الدكتوراه (نحو دور فاعل لصيغ التمويل الإسلامي في دعم التمويل الأصغر في ليبيا (مقترح صندوق استثماري) .

رابعا: الأبحاث المنشورة:

1. بحث منشور لدى مجلة الإدارة والاقتصاد التابعة للجامعة المستنصرية بالعراق، بعنوان: (المحاذير الشرعية للتعاملات المالية للمتاجرة بالأسهم) عام 2017.
2. بحث منشور لدى مجلة بيت المشورة في قطر، بعنوان (إمكانية تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية في ليبيا) عام 2019.
3. بحث منشور في مؤتمر الصيرفة الإسلامية الذي نظمه مصرف ليبيا المركزي بعنوان: واقع الصيرفة الإسلامية في ليبيا، عام 2021.